



وزارة التربية والتعليم
إدارة مركز التدريب التربوي

عمليات الإرشادي التربوي

الدليل التدريبي

الرتبة والفئة المستهدفة
اداري تربوي مساعد

إعداد
شركة إنسان للتدريب والتطوير

عمان/2020

هذه المادة مقررّة ضمن برنامج التنمية المهنية المستدامة/ عمليات الإرشاد التربوي في وزارة التربية والتعليم.

المجال الإجباري لفئة: المرشدين التربويين قبل الخدمة/ إداري تربوي مساعد

المجال: بيئة مدرسية آمنة

عدد الساعات التدريبية : (15) ساعات

حقوق الطبع محفوظة لوزارة التربية والتعليم

عمان/2020

7.....	الإطار العام للمحتوى التدريبي.
7.....	المقدمة والمسوغات.
8.....	علاقة المادة التدريبية بمعايير ومنهاج التنمية المهنية.
9.....	بطاقة المساق التدريبي.
11	الفئة المستهدفة.
11	عدد الساعات التدريبية.
11	أهداف البرنامج التدريبية.
11	المحاور التدريبية للمساق التدريبي.
12	المنهجية المستخدمة في إعداد الدليل التدريبي.
13	منهجية التقييم.
14	إرشادات عامة للمدربين.
15	تنظيم المحتوى التدريبي.
16	أجزاء المحتوى التدريبي.
17	مميزات المحتوى التدريبي.
18	الجدول الزمني لتنفيذ المادة التدريبية لليوم الأول.
21	المواد اللازمة للتدريب (مستلزمات التدريب).
22	المصطلحات.
24	الجلسة الأولى.
24	المقدمة.
24	النتاج العام للجلسة.
24	النتائج الخاصة.
25	النشاط : (1 - 1) معلومتان صحيحتان ومعلومة خاطئة.
26	النشاط (1 - 2) قواعد الجلسات التدريبية.

27	النشاط (1-3) التوقعات وفعاليات البرنامج التدريبي
28	النشاط: (1-4) العودة إلى الطفولة
28	الموضوع الرئيس: حماية الطفل من الإساءة
28	زمن النشاط : 10 دقائق
28	الجلسة: الأولى
28	(1-4)
28	العودة إلى الطفولة
28	رقم النشاط:
28	اسم النشاط:
29	النشاط (1-5) تعريف الطفل
30	النشرة (1-5)
34	النشاط (1-6) مفهوم حماية الطفل
35	النشاط (1-7) مفهوم العنف الإساءة
36	النشاط (1-8) أشكال الإساءة ومؤشراتها
38	نشرة (1-8)
41	النشاط (1-9) عوامل الإساءة للأطفال
42	نشرة (1-9)
44	النشاط (1-10) أثر العنف والإساءة
45	النشرة (1-10)
49	النشاط (1-11) الأدوار والمسؤوليات
51	النشرة (1-11)
53	النشاط (1-12) ختامي (الدمية)
55	اليوم التدريبي الثاني
55	المقدمة
56	النتائج العامة

56	النتائج الخاصة.....
57	النشاط (2- 1) التوقعات وفعاليات الورشة التدريبية.....
58	النشاط: (2-2) حديقة الأزهار.....
59	النشاط: (3-2) مفهوم حقوق الإنسان.....
60	النشرة (3-2)
61	النشاط: (4-2) خصائص حقوق الإنسان.....
62	النشرة (4-2)
63	النشاط: (5-2) أهم حقوق الإنسان.....
64	نشرة: (5-2)
70	النشاط: (6-2) أهم حقوق الطفل.....
73	النشاط: (7-2) مبادئ حماية الطفل.....
74	النشرة رقم (2- 7)
75	النشاط: (8-2) حقي كطفل أن.....
77	النشرة (8-2)
97	النشاط: (9-2) دور الأسرة والمجتمع في تحقيق متطلبات النمو للطفل.....
97	متطلبات النشاط.....
97	الإجراءات.....
99	النشرة (9-2)
100	النشاط: (10-2) دور المدرسة والمرشد التربوي في توفير الحماية للطفل.....
102	النشرة (10-2)
104	النشاط (11-2) ختامي (وثيقة شرف)
106	اليوم التدريبي الثالث.....
106	مقدمة.....
107	النتائج العامة.....
107	النتائج الخاصة.....

108	النشاط (3-1) فعاليات اليوم التدريبي.....
109	النشاط: (3-2) كسر جمود.....
110	ورقة عمل (3-2) - نشاط جد شبيهك.....
111	النشاط: (3-3) مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكاله.....
112	النشرة (3-3)
114	النشاط: (3-4) الأطفال المعرضين للخطر
115	النشرة (3-4)
117	النشاط: (3-5) منهجية إدارة الحالة.....
118	نشرة (3-5)
120	النشاط: (3-6) أهداف منهجية إدارة الحالة ومبادئها.....
121	النشرة رقم (3-6)
123	النشاط: (3-7) مراحل منهجية إدارة الحالة.....
124	النشاط: (3-8) أدوات منهجية إدارة الحالة.....
125	النشاط: (3-9) معايير التبليغ.....
126	النشاط: (3-10) الأدوار والمسؤوليات
128	النشرة (3-10)
134	النشاط (3-11) مسارات الإحالة.....
136	النشرة (3-11)

المقدمة والمسوغات

يعد العنف من أكثر المشاكل الاجتماعية شيوعاً وأشدّها خطورةً، وهو ظاهرة عالمية مستمرة عبر التاريخ فلا يكاد يخلو منها مجتمع من المجتمعات، فالعنف موجود في المجتمعات البدائية الأولى، مارسه الإنسان من خلال أشكال وسلوكيات وأنماط مختلفة تجاه نفسه وغيره لأسباب عدة، واستمر العنف إلى يومنا هذا، واتسعت هذه الظاهرة وزادت حدتها وتباينت أشكالها نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي وما ارتبط به من تطوير لأسلحة الدمار الشامل والتقدم في وسائل الاتصالات وتعدد حاجات الأفراد وما رافق ذلك من تغير للقيم والمعايير مما أدى إلى لجوء الأفراد إلى استخدام وسائل متنوعة للعنف والعنوان، وكون المدرسة جزء لا يتجزأ من المجتمع فقد عانت المدارس كما عانى المجتمع من ظاهرة العنف التي داهمتها فأصبحت ظاهرة العنف المدرسي ظاهرة لا تترك الطلبة فحسب بل تتعداها لتشغل بال إدارات المدارس والمعلمين وأولياء الأمور والعاملين في الصحافة وراسمي السياسات ومؤسسات المجتمع العامة والخاصة، ويُعد العنف بين طلبة المدارس ظاهرة متزايدة الانتشار، ومشكلة تربوية واجتماعية، ونفسية وشخصية بالغة الخطورة، ذات آثار سلبية على البيئة المدرسية العامة والتطور المعرفي والانفعالي والاجتماعي للطفل، وحقه في التعلم ضمن بيئة صفية آمنة، إذ لا يتم التعلم الفعال إلا في بيئة توفر لطلبتها الأمن النفسي بحمايتهم من العنف والخطر والتهديد والتنمر، كما أن آثارها السلبية تنعكس أيضاً على الأسرة والمجتمع وعلى الأفراد أنفسهم، فهم يواجهون مشكلات وظروف بيئية نفسية صعبة أدت إلى التسرب من المدرسة، وقد تؤدي إلى مشكلات سلوكية وعدوانية قد تصل في مداها إلى الجنوح، لذلك لابد من التصدي لمثل هذه الظاهرة من خلال إعداد برامج إرشادية نمائية، ووقائية وعلاجية متكاملة، تشتمل على مهارات الحياة السلوكية الاجتماعية لمساعدة هذه الفئة على التوافق والتكيف مع المجتمع الذي يعيشون فيه، تهدف إلى بناء مفهوم الذات الإيجابي لديهم، بطريقة سلسلة تهدف إلى إكسابهم مهارات تعينهم على التصرف في مواقف الحياة العملية المختلفة مما ينعكس إيجابياً على سلوكهم وتفاعلهم مع الآخرين.

عدد الساعات التدريبية لهذا المساق (15) ساعة تدريبية موزعة على (3) ورشات تدريبية.

علاقة المادة التدريبية بمعايير ومنهاج التنمية المهنية

جاء هذا المساق التدريبي ضمن منهاج التنمية المهنية للإداري التربوي المساعد ضمن مجال عمليات الإرشادي التربوي ، قبل الخدمة/ اداري تربوي مساعد وذلك لتمكين الإداري التربوي من تنظيم بيئة مدرسية آمنة، ويعتبر هذا المساق التدريبي من المساقات الإلزامية التي تتيح للإداري التربوي تنمية مهاراته بشكل كبير في إدارة بيئة مدرسية آمنة.

بطاقة المساق التدريبي (17)

اسم المساق	عمليات الإرشادي التربوي		15 ساعات
رقم المساق	قبل الخدمة/ اداري تربوي مساعد	المعايير التخصصية	إلزامي
مجال المعايير: بيئة مدرسية آمنة			
الهدف العام: تمكين المرشد التربوي من حماية الطفل من الإساءة			
الأهداف الخاصة: تمكين المرشد التربوي من التعرف على : - مفاهيم حماية الطفل من الإساءة - حقوق الطفل. - منهجية إدارة الحالة للتعامل مع حالات العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل.			
المحاور والموضوعات التدريبية: اليوم الأول: مفاهيم حماية الطفل من الإساءة • تعريف الطفل، وحماية الطفل. • مفهوم العنف والإساءة. • أشكال العنف والإساءة الواقعة على الطلبة. • المؤشرات التي تدل على تعرض الطلبة للعنف والإساءة. • العوامل التي تؤدي إلى تعرض الأطفال للعنف والإساءة. • أثر العنف والإساءة الذي التي قد يتعرض لها الأطفال الطلبة على دورهم المستقبلي في مجتمعاتهم. • تحديد الأدوار والمسؤوليات اتجاه الطلبة المعرضين للعنف والإساءة.			
اليوم الثاني: حقوق الطفل - مبادئ حماية الطفل. - القوانين والتشريعات الخاصة بحقوق الطفل. - القوانين والتشريعات المحلية والعالمية لحقوق الإنسان.			

- خصائص الحقوق المكتسبة والضرورية للعيش والنمو.
- أهم الحقوق ومتطلبات النمو التي يحتاجها الأطفال.
- دور الأسرة والمجتمع في تحقيق متطلبات النمو للطفل.
- دور المدرسة والمرشد التربوي في توفير الحماية للطفل.

اليوم الثالث: منهجية إدارة الحالة للتعامل مع العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل

- العنف المبني على النوع الاجتماعي (مفهومه، أشكاله) .
- الأطفال المعرضين للخطر
- تعريف منهجية إدارة الحالة
- أهداف ومبادئ منهجية إدارة الحالة
- أدوات ومراحل منهجية إدارة الحالة
- الأدوار والمسؤوليات
- معايير التبليغ
- مسارات الإحالة

منهجية التقديم:

تدريب مباشر

منهجية التقييم والمهام المرافقة:

اختبار، مقابلة، ملف انجاز

الفئة المستهدفة

قبل الخدمة/ اداري تربوي مساعد

عدد الساعات التدريبية

(15) ساعة تدريبية

أهداف البرنامج التدريبية

الهدف العام

تمكين المرشد التربوي من حماية الطفل من الإساءة

الأهداف الخاصة


تمكين المرشد التربوي من التعرف على :

- مفاهيم حماية الطفل من الإساءة
- حقوق الطفل.
- منهجية إدارة الحالة للتعامل مع حالات العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل.

المحاور التدريبية للمساق التدريبي

- مفاهيم حماية الطفل من الإساءة.
- حقوق الطفل.
- منهجية إدارة الحالة للتعامل مع العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل.

نموذج ICARE



واحد من نماذج تصميم الأنشطة والمحتوى التدريبي الذي قدمه Ritchie & Hoffman، والذي ترمز حروفه إلى ما يأتي:

I = Introduction:

وتتضمن تمهيدا للنشاط وأهدافه، و/ أو شروط ومتطلبات تنفيذ النشاط، والزمن المطلوب لتنفيذ النشاط، والمواد القرائية المطلوبة.

ويمكن أيضاً التعرف على متطلبات الوحدة والقراءات والمعدات/البرمجيات اللازمة لأنشطة الوحدة هنا . يعطي هذا القسم المتدربين الفرصة لتوجيه الوحدة.

C = Connect or Content:

المحتوى أو التوصيل، ويتضمن مواد التعلم والمحتوى التدريبي المراد إيصاله للمتدربين من حقائق ومفاهيم ومبادئ، و/ أو عمليات المتدربين، كما يزود هذا القسم المتدربين بما يحتاجونه للاكتشاف الحقائق والمفاهيم والمبادئ تلك لأنفسهم (نهج أفضل) . وهنا تجدر الإشارة إلى ما يأتي:

- تقسيم المعلومات إلى أجزاء يمكن التحكم فيها باستخدام مبادئ تصميم المعلومات .
- ربط المعلومات بمهام العالم الحقيقي وبالمعرفة السابقة.
- استخدام الوسائط المتعددة (بحكمة) .
- الحفاظ على هذا القسم صغير ما أمكن، ما الذي يجب معرفته مقابل المعرفة الجيدة؟

A = Apply:

التطبيق، ويطلب من المتدربين تنفيذ وتطبيق أنشطة المحتوى، وتدريباته وتمارينه المختلفة، وأسئلة التفكير إلخ. ويقدم هذا القسم تحديات وأنشطة تتيح للمتدربين تطبيق المعرفة التي اكتسبوها في الاتصال Connect بمهام حقيقية في الواقع.

R = Reflect:

الانعكاس والتأمل، حيث يطلب من المتدربين التفكير في عملية التعلم والمعرفة والمهارات والاتجاهات التي اكتسبوها في التدريب من خلال مناقشة المواضيع، أو الاختبارات الذاتية والتقييمات البنائية والختمية... إلخ . وفي هذا القسم يطلب من المتدربين أخذ بعض الوقت للتفكير فيما تعلموه عند نقلهم من قسم (الاتصال / Connect) الى قسم (التطبيق / Apply) في الوحدة ومن المفترض أن تساعد الأنشطة / الأسئلة هنا المتدربين على تطبيق عمليات ما وراء المعرفة مع توضيح ما تعلموه.

E = Evaluate or Extend:

الامتداد أو التقييم، حيث يزود المتدربون بفرصة تعلم إضافية مع مزيد من الارتباطات لمزيد من المعلومات أو التقييمات، ويعمل على دمج جميع المراحل السابقة التي توفر المواد وفرص التعلم التي يمكن أن تكون علاجية أو تكميلية أو متقدمة، اعتماد المتدرب على أداء المدرب والامتداد - كما يوحي الاسم - يوفر فرصاً لتخصيص خبرات التعلم بمواد وأنشطة تعليمية اختيارية إضافية.

منهجية التقييم

تعتمد منهجية التقييم في الأساس على منهجية بناء المحتوى التدريبي (ICARE) إذ يعتبر التقييم جزءاً أساسياً من بنية النشاط إذ تأتي في نهاية كل نشاط، وتم اعتماد استراتيجية الملاحظة والتقييم المعتمد على الأداء باستخدام أداة سلم التقدير العددي ليسهل على المدرب استخدامها بفاعلية أثناء الجلسات التدريبية.

إرشادات عامة للمدربين

(يتم تعديل هذه الإرشادات بحيث تتناسب مع طبيعة التدريب)

1. اقرأ المادة التدريبية بعناية لأنه يجب استخدام هذه المادة في التدريب على هذا الموضوع ولا يجوز استعمال أي مواد أو شفافيات أخرى.
2. قم بالإعداد للجلسات التدريبية التي ستدرب فيها إعداداً جيداً كي يكون واضحاً في ذهنك ما ستفعله. ثم ضع خطة للتدريب وتأكد أنك تعرف أهداف الجلسة وتفهمها وأنتك حضرت جميع المواد اللازمة.
3. حافظ دائماً على أن تكون الغرفة مهيأة حسب الطريقة التي تريدها وتأكد من توفر المصادر، وهذا يعني أن عليك دائماً أن تصل قبل البداية المبرمجة للتدريب.
4. عند تقديم ملاحظاتك، ليكن صوتك واضحاً ولتبدو مبتسماً وواثقاً من نفسك.
5. عند تقديم ملاحظاتك، يرجى استعمال النصوص الموجودة في هذا الدليل وحاول قدر الامكان الالتزام بالوقت المخصص لكل مداخله، هذا يُمكنك من الابقاء على السرعة المناسبة لعملية التدريب.
6. عند تقديم النشاطات. قم دائماً بالإشارة إلى هدف ذلك الجزء من المادة في مرحلة مبكرة (ليس بالضرورة أن يكون ذلك عند البداية - فربما إنك تريد التهيئة لذلك الجزء من العمل بطريقة ما - على سبيل المثال. عن طريق ربطه بالموضوع السابق) .. لاحظ أنه لم يتم طرح هذه النقطة بشكل منفصل في الإرشادات المخصصة لكل جزء من أجزاء العمل.
7. عند تقديم النشاطات، قم دائماً بإعلام المشاركين عن المدة الزمنية المخصصة لهم للقيام بكل مهمة، وإذا كان النشاط طويلاً ويتكون من عدة أجزاء يجب ان تبين الزمن المخصص لكل جزء.
8. عند استخلاص الاستجابات من المشاركين، تجنب إصدار الأحكام اللفظية على استجاباتهم وإجاباتهم.
9. عند تلقي التغذية الراجعة من نشاطات المجموعة - أكد دائماً على ضرورة أن يقدم جميع أعضاء المجموعة التغذية الراجعة بالدور. لا تسمح لشخص واحد أن يهيمن على باقي أعضاء المجموعة من الضروري أن تقوم كل مجموعة باختيار ممثلها بغرض تقديم التغذية الراجعة في بداية التمارين التي تتطلب ذلك كي تتاح الفرصة لأعضاء المجموعة الأقل ثقة بشكل خاص بأن يعدوا أنفسهم للمهمة.
10. أكد على أن يشترك المشاركون في مجموعات مختلفة - استعمل بطاقات الأسماء لتدوير المشاركين.

11. عند استعمال جهاز العرض تجنب ان تقف أمامه بل قف إلى جانبه كي تستطيع الإشارة إلى أي قضية من القضايا التي تريد إثارتها - راع أنك تواجه المشاركين.
12. عند عرض الشرائح لا تقم بقراءتها، لأن المشاركين يستطيعون قراءتها هذا فضلاً عن أنه يوجد نسخ منها في المواد التدريبية التي بين أيديهم.
13. عند إعداد لوحة Flip chart تجنب وضع الكثير من النقاط على اللوحة لأن وجود الفراغ الأبيض يؤثر على جودة الكلمات ويؤكددها.
14. قم بالتجول بين المشاركين أثناء عملهم. كي تسمع نقاشاتهم وتتأكد من أنهم يفهمون المطلوب فهماً صحيحاً.
15. إذا وجدت نفسك طرفاً في نقاشات المجموعات فلا تظهر بمظهر الخبير الذي يمتلك الإجابات الصحيحة ويعطيها.
16. إذا وجدت إحدى المجموعات نفسها عالقة في إحدى القضايا. فلا بأس من تقديم فكرة أو فكرتين لدفع العمل إلى الأمام. وإذا فعلت ذلك انتقل بعدها بسرعة إلى مجموعة أخرى.
17. ابدأ الجلسة الثانية بعد الاستراحة حسب الوقت المحدد بدقة لبداية الجلسة الثانية حتى ولو لم يكن جميع المشاركين موجودين.
18. احرص دائماً على أن تنتهي الجلسة بملاحظة إيجابية ومراجعة للتعلم الذي حصل أثناء الجلسة.

تنظيم المحتوى التدريبي

جاء بناء المحتوى التدريبي باتباع المنهجيات العالمية في التدريب، إذ تم التركيز في بناء المحتوى التدريبي على إكساب الفئة المستهدفة المعارف والمهارات اللازمة بالإضافة إلى التركيز على تغيير الاتجاهات الذي يحقق التطبيق الفعلي للمعارف والمهارات بفاعلية وإيجابية من قبل الفئة المستهدفة.

أجزاء المحتوى التدريبي

تم العمل على بناء المساق التدريبي ضمن الأجزاء التالية:

الوصف	أجزاء المحتوى التدريبي
<ul style="list-style-type: none"> • يحتوي هذا الدليل على المعلومات العامة عن المساق التدريبي؛ من مقدمة وهدف عام ومحاور ونتائج المساق التدريبي. • يعتبر دليل التدريب المسار الذي سيسير عليه المدرب في تقديم المحتوى التدريبي، إذ يحتوي على كافة التعليمات الخاصة بإدارة وتنفيذ كل جلسة تدريبية بأنشطتها وفق جدول زمني محدد (الأجندة) . • يحتوي على كافة المعلومات والمهارات الخاصة بالمحتوى التدريبي، وكذلك الأهداف المعرفية والمهارية لكل جلسة تدريبية، حتى يستطيع المتدرب التعرف على ما سيكتسبه بانتهاء كل جلسة تدريبية وتمكينه من تقييم نفسه. • يحتوي على المواد العلمية النظرية، والتطبيقية من الأمثلة، والقصص والحالات والمواقف المرتبطة بموضوع البرنامج التدريبي. • كما يحتوي دليل المادة التدريب على أوراق العمل، للعمل عليها أثناء وبعد الجلسات التدريبية. 	دليل التدريب
<ul style="list-style-type: none"> • تم بناء العروض التقديمية باستخدام برمجية مايكروسوفت بوربوينت بشكل مرتب ومنظم ومنسق وفقا لمعايير التنسيق المتعارف عليها عالميا، لتحقيق متطلبات التفاعل وتذكر المعلومة لدى المشاركين. • ويحتوي العرض التقديمي على الصور، والأشكال والمخططات التوضيحية التي تخدم الموضوع، ولا تشتت الذهن مراعى في تصميمه اختيار ألوان وأحجام خطوط مناسبة جاذبة ولا تؤذي العين لدى المشاركين. 	العرض التقديمي

<p>يحتوي مجلد المواد والأدوات المساندة على كافة أوراق العمل والوسائط (الفيديو) التي يحتاجها المدرب في تنفيذ الورشات التدريبية، ويتم الإشارة كيفية وقت استخدامها في دليل المدرب.</p> <p>بالإضافة إلى أنه يحتوي على بعض المصادر والمراجع التي تسهم في تمكين المدرب من المعارف والمهارات لتنفيذ التدريب بفاعلية.</p>	<p>مجلد المواد والأدوات المساندة</p>
--	--

مميزات المحتوى التدريبي

- يدمج المحتوى بين الجانب النظري والجانب العملي الذي يركز على تنمية الاتجاهات الإيجابية لدى المشاركين، وتزويدهم بالمعارف التي تسهم في تطوير مهاراتهم التي تمكنهم من أدعاء الأدوار المتوقعة منهم بفاعلية وكفاءة.
- يتبع البرنامج أسلوب إدارة التغيير الذي يُركّز على تنمية اتجاهات إيجابية نحو الممارسات التعليمية الجديدة.
- يوفّر المحتوى التدريبية الحلول العملية المناسبة للمشاكل التي يواجهها التربويون في مدارسهم ويخاطب ويلبي حاجاتهم الخاصة.
- يتبع المحتوى التدريبية مبدأ التعلم عن طريق العمل، والبناء على خبرات التربويين في تطوير نماذج وممارسات واقعية في مدارسهم.

الجدول الزمني لتنفيذ المادة التدريبية لليوم الأول

عدد أيام وساعات تنفيذ الورشة التدريبية : (3) أيام تدريبية (15) ساعات تدريبية

اليوم التدريبي	الجلسة	رقم النشاط	اسم النشاط	الزمن
الأول	الجلسة الأولى	نشاط (1-1)	معلوماتان صحيحتان ومعلومة خاطئة	35 دقيقة
		نشاط (2-1)	قواعد الجلسات التدريبية	15 دقيقة
		نشاط (3-1)	التوقعات وفعاليات البرنامج التدريبي	20 دقيقة
		نشاط (4-1)	العودة إلى الطفولة	10 دقائق
		نشاط (5-1)	تعريف الطفل	30 دقيقة
	استراحة			30 دقيقة
	الجلسة الثانية	نشاط (6-1)	مفاهيم حماية الطفل	15 دقيقة
		نشاط (7-1)	مفهوم العنف والإساءة	15 دقيقة
		نشاط (8-1)	أشكال الإساءة ومؤثراتها	55 دقيقة
		نشاط (9-1)	عوامل الإساءة للأطفال	20 دقيقة
		نشاط (10-1)	أثر العنف والإساءة	20 دقيقة
		نشاط (11-1)	الأدوار والمسؤوليات	25 دقيقة
		نشاط (12-1)	ختامي (الدمية)	10 دقائق

15 دقيقة	التوقعات وفعاليات الورشة التدريبية	نشاط (1-2)	الجلسة الأولى	الثاني
15 دقيقة	حديقة الأزهار	نشاط (2-2)		
15 دقيقة	مفهوم حقوق الإنسان	نشاط (3-2)		
25 دقيقة	خصائص حقوق الإنسان	نشاط (4-2)		
35 دقيقة	أهم حقوق الإنسان	نشاط (5-2)		
20 دقيقة	أهم حقوق الطفل	نشاط (6-2)		
30 دقيقة	استراحة			
20 دقيقة	مبادئ حماية الطفل	نشاط (7-2)	الجلسة الثانية	
55 دقيقة	حقي كطفل أن...	نشاط (8-2)		
30 دقيقة	دور الأسرة والمجتمع في تحقيق متطلبات النمو للطفل	نشاط (9-2)		
30 دقيقة	دور المدرسة والمرشد التربوي في توفير الحماية للطفل	نشاط (10-2)		
10 دقائق	ختامي (وثيقة شرف)	نشاط (11-2)		

15 دقيقة	فعاليات اليوم التدريبي	نشاط (1-3)	الجلسة الأولى	الثالث
20 دقيقة	كسر جمود	نشاط (2-3)		
20 دقيقة	مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكاله	نشاط (3-3)		
15 دقيقة	الأطفال المعرضين للخطر	نشاط (4-3)		
20 دقيقة	منهجية إدارة الحالة	نشاط (5-3)		
20 دقيقة	أهداف منهجية إدارة الحالة ومبادئها	نشاط (6-3)		
30 دقيقة	استراحة			
20 دقيقة	مراحل منهجية إدارة الحالة	نشاط (7-3)	الجلسة الثانية	
20 دقيقة	أدوات منهجية إدارة الحالة	نشاط (8-3)		
20 دقيقة	معايير التبليغ	نشاط (9-3)		
40 دقيقة	الأدوار والمسؤوليات	نشاط (10-3)		
45 دقيقة	مسارات الإحالة	نشاط (11-3)		
15 دقيقة	ختامي	نشاط (12-3)		

المواد اللازمة للتدريب (مستلزمات التدريب)

- العرض التقديمي.
- النشرات التربوية.
- أوراق العمل.
- جهاز حاسوب (Computer) .
- جهاز عرض البيانات (Data Show) .
- ورق أبيض (A4) .
- بطاقات ملونة (A5) .
- ورق قلاب (صحائف أعمال Flip-Chart) .
- أقلام رصاص.
- أقلام تخطيط (Marker) عدة ألوان.
- لاصق ورقي.

المصطلحات

المصطلح	تعريفه
الطفولة	المرحلة العمرية التي تبدأ من الولادة وحتى الثامنة عشر من العمر.
حماية الطفل	حماية الأطفال من الأذى والعنف، وإساءة المعاملة، والاستغلال، والإهمال.
الإساءة	القيام بفعل أو الامتناع عن فعل قد يعرض سلامة الطفل وصحته البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والروحية وسائر عمليات نموه وتطوره للخطر.
العنف	الاستعمال المتعمد للقوة البدنية أو القدرة، سواء بالتهديد، أو الاستعمال الفعلي لها من قبل الشخص ضد نفسه، أو ضد شخص آخر، أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي أي منها إلى حدوث أو رجحان احتمال حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النمو أو الحرمان.
الإساءة الجسدية	الاستخدام المتعمد للقوة الجسدية، أو التهديد باستخدامها، ويُعبر عنه بالمهاجمة الجسدية من الشخص العنيف ينتج عنها أذى جسدي حقيقي أو محتمل قد يسبب أضرارًا جسدية، قد تكون بالغة وتترك آثارها على الجسم، وفي بعض الحالات قد تؤدي إلى الوفاة.
الإساءة النفسية	نمط سلوك سلبي بالقيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام بفعل يؤدي إلى إضعاف القدرة على التعامل مع المحيط الاجتماعي، وينتج عنه اضطراب في السلوك العقلي ويسبب ألمًا نفسيًا أو عاطفيًا.
الإساءة الجنسية	إجبار الطفل على المشاركة أو إغرائه للمشاركة في أنشطة جنسية، بغض النظر إذا كان الطفل مدركًا لما يجري أم لم يكن، وتشمل هذه الأنشطة أيّ احتكاك جسدي، أو أي أنشطة تتطوي على احتكاك جسدي، أو إشراك الطفل في مشاهدة مواد إباحية أو إنتاجها، أو في مشاهدة أنشطة جنسية، أو تشجيعه على التصرف بطرق جنسية غير لائقة.
الإهمال	عدم وجود شخص مسئول عن رعاية الطفل وتربيته لحماية صحة الطفل النفسية والجسدية والسلامة العامة، كما يشمل الفشل المستمر في تلبية احتياجات الطفل

	الأساسية المادية و/أو النفسية بشكل مقصود أو غير مقصود، مما يؤدي إلى وهن خطير في الصحة و/أو النمو؛ سواء أكانت الغاية فيها ضرر ظاهري للطفل أم لا.
الاستغلال	استعمال الأطفال لمصلحة شخص آخر أو إشباع حاجة أو تحقيق ربح، وغالبًا ما يكون فيه معاملة قاسية وظلم وأذى للطفل، وهذه النشاطات تضر بالصحة الجسدية، والعقلية، والتعليمية، والأخلاقية، والاجتماعية، والعاطفية للطفل.
العصف الذهني	عملية توليد وإنتاج أفكار وآراء إبداعية من الأفراد والمجموعات - دون إصدار حكم أو نقد على هذه الأفكار - لمعالجة موضوع محدد أو مشكلة معينة تهم الأفراد المعنيين بالموضوع.

المقدمة

إن مدى انتشار ظاهرة أو مشكلة العنف وإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم مثير للجدل في جميع دول العالم، ورغم اعتراف جميع المهنيين بوجود أمور مثيرة للجدل حول العنف وإساءة معاملة الأطفال لدينا بالأردن، إلا أننا نتفق على أنها ظاهرة مرضية قد ظهرت في مجتمعنا وبدأت بالانتشار، تشمل الأطفال من الذكور والإناث في كافة مراحلهم العمرية وليست مرتبطة بالدين أو العرق أو المستوى الثقافي أو الاقتصادي.

إن هذه المشكلة غير مقتصرة على طرف من الأطراف التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الطفل، سواء من داخل الأسرة أو من خارجها، سواء من له معرفة بالطفل وعلى تماس مباشر معه، أو بدون تماس مباشر مع الطفل. والوسط التعليمي الذي يتواجد فيه الطفل يجعله معرضاً لمجموعة من التأثيرات، وتجعله معرضاً للعنف والإساءة في البيئة التعليمية من مصدر أو أكثر من الكوادر البشرية التي تعمل في هذه البيئة، سواء المعلمين أو الكادر الإداري، أو الطلبة الآخرين في داخل الغرفة الصفية أو المدرسة أو المحيط المجتمعي الذي يتعامل معه هذا الطفل.

النتائج العام للجلسة

تمكين المشاركين من مفاهيم حماية الطفل بما ينعكس إيجاباً على انجذاب الطلبة نحو المدرسة والتعليم.

النتائج الخاصة

- التعرف إلى مفهومي الطفل وحماية الطفل.
- التعرف إلى مفهوم العنف والإساءة.
- التعرف إلى أشكال الإساءة الواقعة على الأطفال.
- تحديد المؤشرات التي تدل على تعرض الطفل للإساءة.
- التعرف على العوامل التي تؤدي إلى العنف والإساءة.
- تحديد الأدوار والمسؤوليات اتجاه الطلبة المعرضين للعنف والإساءة.
- أثر العنف والإساءة التي يتعرض لها الطلبة على دورهم المستقبلي في مجتمعاتهم.

النشاط : (1 - 1) معلوماتان صحيحتان ومعلومة خاطئة

الموضوع الرئيس : حماية الطفل من الإساءة		
رقم النشاط:	(1 - 1)	زمن النشاط: 35 دقيقة
اسم النشاط:	معلوماتان صحيحتان ومعلومة خاطئة	الجلسة: الأولى
<p>التهيئة والتحفيز: يبين المدرب أن الهدف من هذا النشاط هو التعريف بالمشاركين وإزالة الحواجز بينهم، وخلق جسور للتواصل الفعال بينهم، وإشاعة جو المرح بينهم.</p> <p>نتاج النشاط: تعارف المشاركين على بعضهم البعض وإزالة الحواجز بينهم وإشاعة جو المرح بينهم.</p> <p>التعلم القبلي: لا يوجد.</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق، وأقلام متنوعة حبر، رصاص، ألوان، تخطيط، أوراق ملونة، لوح قلاب.</p> <p>الإستراتيجية: التعلم النشط (لعب الأدوار)، التفكير الناقد، العرض التقديمي.</p> <p>متطلبات النشاط: عرض شرائح.</p>		
<p>الإجراءات :</p> <ul style="list-style-type: none"> • يعرض المدرب الشريحة (2) ويخبر المشاركين بأنهم سيقومون بالتعرف على بعضهم من خلال نشاط بعنوان " معلوماتان صحيحتان ومعلومة خاطئة، ويطلب منهم التعريف بأنفسهم من خلال ذكر معلومتين صحيحتين عن أنفسهم ومعلومة خاطئة، بحيث يجب على الحضور معرفة أي من المعلومات الثلاث هي المعلومة غير الصحيحة. • يطلب المدرب من المشاركين تدوين أسمائهم ووضعها أمام أماكن جلوسهم في قاعة التدريب، وينتهي هذا الجزء من اليوم التدريبي بشكر المشاركين على حسن تعاونهم. 		
<p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال سلم التقدير العددي.</p> <p>الإستراتيجية: التقويم المعتمد على الأداء.</p> <p>الأداة: سلم التقدير العددي.</p>		

النشاط (1 - 2) قواعد الجلسات التدريبية

الموضوع الرئيس: حماية الطفل من الإساءة		
رقم النشاط:	(1 - 2)	زمن النشاط: 15 دقيقة
اسم النشاط:	قواعد الجلسات التدريبية	الجلسة: الأولى
<p>التهيئة والتحفيز: يهيئ المدرب المشاركين من خلال تحفيزهم على صياغة قواعد الجلسات التدريبية.</p> <p>نتاج النشاط: صياغة قواعد للجلسات التدريبية.</p> <p>التعلم القبلي: لا يوجد</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، أقلام تخطيط، لوح قلاب.</p> <p>الإستراتيجية: العصف الذهني، والمناقشة والحوار</p> <p>متطلبات النشاط: عرض شرائح</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يشير المدرب إلى أهمية وجود قواعد تحكمنا جميعا خلال البرنامج التدريبي. • يعرض المدرب الشريحة (3) ويقود المشاركين لجلسة عصف ذهني يستمع خلالها إلى القواعد المقترحة ويدونها على اللوح القلاب. • يعمل المدرب على عرض شريحة " القواعد اللازمة لتنفيذ الجلسات التدريبية" الشريحة (4) ، ويتأكد من أن جميع القواعد المتضمنة فيها كان قد تم تضمينها والاتفاق عليها، وإن كان هناك بعض القواعد لم يتم تضمينها يعمل المدرب على إضافتها. • يثبت المدرب ورقة اللوح القلاب في مكان بارز، ويؤكد على أهمية الالتزام بتلك القواعد من قبل الجميع. 		
<p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال سلم التقدير العددي.</p> <p>الإستراتيجية: التقويم المعتمد على الأداء.</p> <p>الأداة: سلم التقدير العددي.</p>		

النشاط (1 - 3) التوقعات وفعاليات البرنامج التدريبي

الموضوع الرئيس: حماية الطفل من الإساءة		
رقم النشاط:	(1 - 3)	زمن النشاط: 20 دقيقة
اسم النشاط:	التوقعات وفعاليات البرنامج التدريبي	الجلسة: الأولى
<p>التهيئة والتحفيز: يهيئ المدرب في هذا النشاط المشاركين من خلال طرح سؤال عصف ذهني عن توقعاتهم من البرنامج التدريبي.</p> <p>نتاج النشاط: كتابة التوقعات من البرنامج التدريبي.</p> <p>التعلم القبلي: التعريف بالبرنامج.</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، بطاقات كرتونية ملونة، أقلام تخطيط، لاصق.</p> <p>الإستراتيجية : عصف ذهني، المناقشة والحوار، عمل فردي، تعلم نشط.</p> <p>متطلبات النشاط: عرض شرائح</p>		
<p>الإجراءات :</p> <ul style="list-style-type: none"> • يعد المدرب بطاقة ملونة، ويكتب عليها كلمة التوقعات بخط كبير، ويلصقها في مكان محدد من قاعة التدريب. • يوزع المدرب بطاقات ملونة وأقلام التخطيط على المشاركين بشكل فردي، ويكلفهم بكتابة توقعاتهم من البرنامج التدريبي عليها. • بعد الانتهاء يلصق المشاركون البطاقات في المكان الذي حدده المدرب حول بطاقة التوقعات التي ألصقها المدرب مسبقاً. • يناقش المدرب المشاركين بتوقعاتهم التي قاموا بكتابتها. • يعرض المدرب الشريحة (5، 6) نتائج اليوم التدريبي وفعالياته، ويخبر المشاركين أن موضوع اليوم الأول سيكون عن حماية الطفل من الإساءة. 		
<p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال سلم التقدير العددي.</p> <p>الإستراتيجية: التقويم المعتمد على الأداء.</p> <p>الأداة: سلم التقدير العددي.</p>		

النشاط: (1-4) العودة إلى الطفولة

الموضوع الرئيس: حماية الطفل من الإساءة		
رقم النشاط:	(1-4)	زمن النشاط : 10 دقائق
اسم النشاط:	العودة إلى الطفولة	الجلسة: الأولى
<p>التهيئة والتحفيز: يبدأ المدرب الجلسة بعرض قصيدة أو قصة أو أغنية من طفولته، يتحدث بإيجاز عن سبب إعجابه بها، وعن أي صلة أو ذكريات تربطه بها....الخ؟ هل هي جيدة إيجابية، أو سيئة، أو مرحة.</p> <p>نتاج النشاط: افتتاحي؛ للتمهيد لموضوع اليوم التدريبي.</p> <p>التعلم القبلي: التعريف بالبرنامج.</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، ورق أبيض، أقلام ألوان وعادية.</p> <p>الإستراتيجية: الحوار والمناقشة، تأمل ذاتي، عصف ذهني.</p> <p>متطلبات النشاط: عرض شرائح</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يعرض المدرب الشريحة (7) ، ويطلب من المشاركين مشاركة التجارب التي مرت في ذاكرتهم، من خلال مناقشة الأسئلة التالية: <ol style="list-style-type: none"> 1. ما الذي جعلك تفكر في هذه القصة أو القصيدة؟ 2. ما سبب أهمية القصيدة أو القصة بالنسبة لك؟ 3. ما هي ذكرياتك عنها؟ 4. هل تربطها بشخص أو بحدث أو وقت معين؟ 5. ما الذكريات والمشاعر التي تذكرك بها؟ 		
<p>الموقف التقييمي: (قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.</p> <p>الإستراتيجية: الملاحظة.</p> <p>الأداة : سلم التقدير العددي</p>		

النشاط (5-1) تعريف الطفل

الموضوع الرئيس: حماية الطفل من الإساءة		
الموضوع الفرعي: مفهوم الطفل		
رقم النشاط:	(5-1)	زمن النشاط : 30 دقيقة
اسم النشاط:	تعريف الطفل	الجلسة: الأولى
<p>التهيئة والتحفيز: يقوم المدرب بتهيئة المشاركين من خلال بسؤال عصف ذهني: بما هي الفئة العمرية التي يطلق عليها مصطلح "طفل"؟</p> <p>نتاج النشاط: التعرف إلى مفهوم الطفل ومراحل نمو الطفل.</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، ورق قرطاسيه، أقلام ألوان وعاديه،الخ.</p> <p>إستراتيجية تنفيذ النشاط: عمل جماعي الكلمات المفتاحية، حوار ونقاش.</p> <p>متطلبات النشاط: نشرة (5-1)</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يسأل المدرب السؤال الآتي: من هو الطفل؟ • يستمع المدرب إلى كلمات مفتاحية عن مفهوم الطفل. • يعمل المدرب على تدوين تلك الكلمات المفتاحية على اللوح القلاب. • يطلب من المشاركين تحديد أهم الكلمات المفتاحية المتعلقة بمفهوم الطفل. • يطلب المدرب من المشاركين الخروج بتعريف الطفل. • يطلب المدرب من ثلاثة مشاركين عرض مفهوم للطفل. • يعرض المدرب الشريحة (8) مقدما التوضيحات اللازمة عن مفهوم الطفل ويربطها بتعريفات المشاركين الثلاث. • يوزع المدرب النشرة (5-1) على المشاركين ويدير جلسة نقاش حول المراحل النمائية الأربعة للأطفال والصفات الخاصة بكل مرحلة عمرية. 		
<p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.</p> <p>الإستراتيجية: الملاحظة.</p> <p>الأداة : سلم التقدير العددي</p>		

النشرة (1-5)

الخصائص النمائية (مرحلة الطفولة المتوسطة، والمراهقة)

خصائص مرحلة الطفولة المتوسطة:

• النمو الجسمي والحركي

- تتميز هذه المرحلة بالنمو الجسمي البطيء المستمر في تغيير شبه شامل في الملامح العامة التي تميز شكل الجسم.
- ينمو حجم الرأس.
- تنمو الأذرع والساقان بصورة أسرع من الجذع.
- تتساقط الأسنان اللبنية وتظهر الأسنان الدائمة.
- عدم اكتمال نضج العظام؛ لذا فإنها لا تتحمل الضغط الشديد.
- يزداد الطول والوزن بنسبة 5% في السنة.
- تتقدم حواس الطفل تقدما ملحوظا وتكون حاسة اللمس لديه أقوى ويعتمد على حواسه أكثر مما يعتمد على العمليات العقلية في كشف العالم وفهمه.
- ينمو التوافق الحركي وتزداد الكفاءة والمهارة اليدويتان.
- يتميز الطفل بالنشاط والحركة الزائدة.

• النمو العقلي واللغوي

- يستمر النمو العقلي بصفة عامة في تقدم سريع.
- يتعلم الطفل المهارات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب.
- تزداد قدرة الطفل على الحفظ والتذكر.
- تظهر القدرة على الابتكار تدريجيا.
- ينمو حب الاستطلاع ويزداد.
- ينضج إدراك معاني المفردات مثل الكذب، والصدق، والأمانة، والعدل.
- الأطفال لديهم دافعية إلى التعليم.

- مدى انتباه الطفل يزداد تدريجياً مع نموه ويتطور ليصبح أكثر انتقائية وطواعية وقابلية للتخطيط.
- تعتبر بداية مرحلة الجمل المركبة والطويلة.
- يبدأ الأطفال بتطوير مفاهيم الصواب والخطأ.
- يلاحظ طاقة التعبير والجدل المنطقي.
- إتقان الأطفال المهارات اللغوية.
- تكون الأفكار منطقية ومنظمة وتتسم بالمرونة.
- إدراك أعلى للمكان والتصنيف والتسلسل.
- لا يتقن الأطفال في هذه المرحلة التفكير المجرد بشكل مطلق.
- تطور القدرة على معالجة المعلومات والسيطرة على الأفعال التلقائية.
- يستطيع الأطفال استخدام ما يعرفونه في عمليات التعلم.
- تزداد مفردات الأطفال في هذه المرحلة بشكل مطرد في استخدام اللغة مع تزايد القدرة على الاستخدام الدقيق لها.
- إتقان الأطفال المهارات اللغوية.
- تكون الأفكار منطقية ومنظمة وتتسم بالمرونة.
- إدراك أعلى للمكان والتصنيف والتسلسل.
- لا يتقن الأطفال في هذه المرحلة التفكير المجرد بشكل مطلق.
- تطور القدرة على معالجة المعلومات والسيطرة على الأفعال التلقائية.
- يستطيع الأطفال استخدام ما يعرفونه في عمليات التعلم.
- تزداد مفردات الأطفال في هذه المرحلة بشكل مطرد في استخدام اللغة مع تزايد القدرة على الاستخدام الدقيق له.

• النمو الانفعالي

- تتكون العواطف والمشاعر والعادات الانفعالية.
- يصبح الطفل أكثر تحكماً في انفعالاته وأكثر تقبلاً للتأخير في تحقيق رغباته وعدم تلبيةها.
- يبدأ تقدير الذات بالارتقاء.
- تعريف الذات في هذه المرحلة يبدأ ويشتمل على الخصائص الشخصية والمقارنات الاجتماعية.
- يتعرف الأطفال في هذه المرحلة على أن الأفراد من الممكن أن يختبروا أكثر من شعور.

- يبدأ الأطفال في تمييز أسباب النجاح أو الفشل (القدرة، والجهد أو الحظ) .
- تطوير استراتيجيات التعامل مع المشاعر المختلفة.
- تقدير الارتباطات بين القواعد الأخلاقية والمعتقدات الاجتماعية.
- تتطور مجموعات الأصدقاء.

• النمو الاجتماعي

- اتساع دائرة الاتصال الاجتماعي بذهاب الطفل إلى المدرسة.
- يختار الأطفال أصدقاءهم، وعادة صديق واحد شبه دائم.
- يحب الأطفال الألعاب المنظمة في مجموعات صغيرة.
- تكثر الصداقات ويكون اللعب جماعياً.
- يزداد التعاون بين الطفل ورفاقه في البيت والمدرسة.
- يحصل الطفل على المكانة الاجتماعية، ويهتم بجذب اهتمام الآخرين.
- يزداد تأثير جماعة الرفاق، وتمثل مصدر لمعاييرهم السلوكية المناسبة.
- ينمو شعور الطفل بفرديته المختلفة عن غيره.
- يتوحد الطفل مع الدور الجنسي المناسب.
- يبتعد كل من الجنسين عن الآخر.
- يظهر التعلق بالآخرين وبشخصيات مشهورة يتخذها أنموذجاً له.
- يتذبذب الطفل بين الخنوع الزائد والتمرد الكلي.
- يبدأ الأطفال في فهم الاختلافات في الآراء بناء على اختلاف المعلومات.
- يصبح الأطفال أكثر قدرة على تحمل المسؤولية وأكثر استقلالية.
- يبدأ الأطفال في تمييز أسباب النجاح أو الفشل (القدرة، والجهد أو الحظ) .
- تقدير الارتباطات بين القواعد الأخلاقية والمعتقدات الاجتماعية.

خصائص النمو في المرحلة العمرية المراهقة

غالباً ما توصف المراهقة على أنها مرحلة انتقالية أي الفترة التي يتحقق فيها الانتقال من سنّ الطفولة إلى سنّ البلوغ. ولكن غالباً ما توصف هذه المرحلة بالمحطة بالصعبة التي تُطرح فيها علامات استفهام عن قدرة العائلة على التكيف مع التغيرات أو حتى القدرة على التغيير. غالباً ما يتساءل الأهل عن قدرتهم على التأثير في تطوّر أبنائهم وبناتهم. عادةً ما تبدأ المراهقة في سنّ الحادية أو الثانية عشر (أو حتى بالنسبة للبعض في سنّ الثالثة أو الرابعة عشر). وهي كناية عن تغيرات كبرى تطرأ على نواحٍ مختلفة من نمو المراهقة والمراهق:

- التغيرات الجسدية؛ مثلاً شكل الجسم ووظائفه
- التغيرات الأساسية على مستوى الشخصية (مثل تشكّل الهوية)
- التغيرات الأساسية على مستوى الاختلاط الاجتماعي حيث تصبح مجموعات الأقران مجموعات اجتماعية مهمة
- اكتساب القدرة على التفكير المنطقي وصولاً إلى التفكير المجرّد، بشكل تدريجي
- التمييز على مستوى الحكم الأخلاقي
- تكوّن نظام القيم الشخصي

المرجع

- الدليل الوقائي لحماية الطلبة من العنف والإساءة، (٢٠٠٧-٢٠٠٦).

النشاط (1-6) مفهوم حماية الطفل

الموضوع الرئيس: حماية الطفل من الإساءة		
الموضوع الفرعي: مفهوم حماية الطفل		
رقم النشاط:	(1-6)	زمن النشاط : 15 دقيقة
اسم النشاط:	مفهوم حماية الطفل	الجلسة: الثانية
<p>التهيئة والتحفيز: يقوم المدرب بتهيئة المشاركين من خلال بسؤال عصف ذهني: بماذا نعني بحماية الطفل؟</p> <p>نتاج النشاط: التعرف إلى مفهوم حماية الطفل</p> <p>التعلم القبلي: مفهوم الطفل.</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، ورق قرطاسيه، أقلام ألوان وعاديه،الخ.</p> <p>إستراتيجية تنفيذ النشاط: عصف ذهني، حوار والمناقشة، كلمات مفتاحية</p> <p>متطلبات النشاط: عرض شرائح</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يطلب المدرب إعطاء كلمات مفتاحيه حول المفهوم. • يطلب من المشاركين تحديد أهم الكلمات المفتاحية المتعلقة بمفهوم حماية الطفل، ويقوم بدوره بتدوينها على اللوح القلاب. • يطلب المدرب من المشاركين الخروج بتعريف لحماية الطفل. • يطلب المدرب من ثلاثة مشاركين عرض المفهوم الذي خرجوا به لحماية الطفل. • يعرض المدرب الشريحة (10) ويعمل على ربط تعريفات المشاركين بالتعريف المعتمد لحماية الطفل. 		
<p>الموقف التقييمي:) قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.</p> <p>الإستراتيجية: الملاحظة.</p> <p>الأداة : سلم التقدير العددي.</p>		

النشاط (1-7) مفهوم العنف والإساءة

الموضوع الرئيس: حماية الطفل من الإساءة		
الموضوع الفرعي: العنف والإساءة		
رقم النشاط:	(1-7)	زمن النشاط : 15 دقيقة
اسم النشاط:	مفهوم العنف والإساءة	الجلسة: الثانية
<p>التهيئة والتحفيز يذكر المدرب بحماية الطفل التي تم الحديث عنها في النشاط السابق ويقوم بتهيئة المشاركين من خلال بسؤال عصف ذهني يمهّد فيه للدخول إلى موضوع النشاط (حمايتهم من ماذا؟)</p> <p>نتاج النشاط: التعرف إلى مفهوم العنف والإساءة</p> <p>التعلم القبلي: مفهوم حماية الطفل.</p> <p>أدوات النشاط : جهاز حاسوب ، جهاز عرض ، ورق وأقلام ، أوراق ملونة ، ورق قلاب ، البطاقات المبعثرة لتعريف العنف والإساءة.</p> <p>الإستراتيجية: عصف ذهني، المناقشة والحوار، العمل الجماعي، تعلم تعاوني.</p> <p>متطلبات النشاط: عرض شرائح</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يطرح المدرب السؤال الآتي: كل منا سمع عن مفاهيم الإساءة، والعنف، فماذا نعني بكل مفهوم من تلك المفاهيم. • يقسم المدرب المشاركين إلى مجموعتين، يعطي للمجموعة الأولى مفهوم "الإساءة"، وللمجموعة الثانية مفهوم "العنف". يعمل مع كل مجموعة على حدة ويطلب من أفرادها إعطائه كلمات مفتاحية للمفهوم الخاص بها، ويدونها على نصف السبورة الأول، ومن ثم يطلب من المشاركين تحديد الكلمات المتعلقة به، ومن ثم العمل على الخروج بتعريف خاص للمفهوم. ويعيد الأمر مع المجموعة الثانية ومفهوم العنف. • يوزع المدرب بطاقات مبعثرة تحتوي على تعريف المفاهيم، ويطلب من أفراد المجموعتين ترتيبها بالشكل الصحيح كلّ على حدة ثم تعليقها على الحائط، والمجموعة التي تنهي بشكل أسرع تكون هي الفائزة. • يعرض المدرب الشريحة (11) والمتضمنة على التعريفات الخاصة بالمفاهيم، ويتأكد من صحة عمل المجموعات ثم يقدم التوضيحات اللازمة. 		
<p>الموقف التقييمي:) قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.</p> <p>الإستراتيجية: الملاحظة.</p> <p>الأداة : سلم التقدير العددي.</p>		

النشاط (1-8) أشكال الإساءة ومؤشراتها

الموضوع الرئيس: حماية الطفل من الإساءة		
الموضوع الفرعي: العنف والإساءة		
رقم النشاط:	(1-8)	زمن النشاط : 55 دقيقة
اسم النشاط:	أشكال الإساءة ومؤشراتها	الجلسة: الثانية
<p>التهيئة والتحفيز يوجه المدرب سؤال عصف ذهني إلى المشاركين لتهيئتهم وتحفيزهم : ب هل تقتصر الإساءة على الضرب؟</p> <p>نتاج النشاط: التعرف إلى أشكال الإساءة ومؤشراتها</p> <p>التعلم القبلي: مفهوم العنف والإساءة.</p> <p>أدوات النشاط : جهاز حاسوب ، جهاز عرض، ورق وأقلام ، أوراق ملونة ، ورق قلاب</p> <p>الإستراتيجية: عصف ذهني، مجموعات عمل، التعلم التعاوني، تقنية المعرض.</p> <p>متطلبات النشاط: نشرة (1-8) ، عرض شرائح.</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يعرض المدرب الشريحة (12) ، ويوضح أشكال الإساءة الخمسة. • يعمل المدرب على تطبيق تقنية المعرض، بأن يقوم بتعليق خمس لوحات، كل لوحة معنونة بنوع من أنواع الإساءة، وتحتوي على جزئين (نصفين) ، الأول المفهوم، والثاني مؤشرات نوع الإساءة. • يقسم المدرب من المشاركين الى خمس مجموعات عمل. • يطلب المدرب من كل مجموعة الوقوف إلى جانب كل نوع من أنواع الإساءة. • يطلب المدرب من المجموعات قراءة نوع الإساءة، والعمل على كتابة كلمات مفتاحية له لمدة خمس دقائق. • يطلب المدرب من المجموعات الانتقال إلى نوع الإساءة الآخر مع عقارب الساعة والعمل على قراءة الكلمات المفتاحية المتعلقة بالمفهوم، وتحديد أهم الكلمات المفتاحية له لمدة خمس دقائق. • يطلب المدرب من المجموعات الانتقال إلى نوع الإساءة الآخر مع عقارب الساعة والعمل على الخروج بتعريف المفهوم من الكلمات التي اختارتها المجموعات الأخرى لمدة خمس دقائق. 		

- يطلب المدرب من المجموعات الانتقال إلى نوع الإساءة الآخر مع عقارب الساعة بحيث توضع مؤشرات نوع الإساءة من وجهة نظر أعضاء المجموعة لمدة عشر دقائق.
- يطلب المدرب من المجموعات الانتقال إلى نوع الإساءة الآخر مع عقارب الساعة والعمل على قراءة المؤشرات التي وضعتها المجموعة السابقة عن نوع الإساءة والعمل على الإضافة عليها لمدة خمس دقائق.
- يطلب المدرب من كل مجموعة الانتقال إلى نوع الإساءة مع عقارب الساعة (بحيث كل مجموعة سترجع إلى أول مفهوم اشتغلت عليه) .
- تعرض المجموعات ما هو مكتوب على لوحة النوع الخاص بها على باقي المجموعات. (20 دقيقة)
- يعمل المدرب على عرض الشرائح الخاصة بأنواع الإساءة (13-28) ويقارن ما جاء فيها مع عمل المجموعات.

الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال سلم التقدير العددي.

الإستراتيجية: التقويم المعتمد على الأداء.

الأداة: سلم التقدير العددي.

نشرة (1-8)

الإساءة : أشكالها ومؤشراتها

1. الإساءة الجسدية:

الاستخدام المتعمد للقوة الجسدية، أو التهديد باستخدامها ويعبر عنها بأنها الإساءة التي ينتج عنها أذى جسدي فعلي أو احتمال حدوث الأذى وقد تسبب أضراراً جسدية قد تكون بالغة وتترك آثارها على الجسم ، وفي بعض الحالات قد تؤدي إلى الوفاة.

مؤشرات وجود الإساءة الجسدية:

- إصابات متنوعة غير مبررة.
- إصابات في مناطق مختلفة من الجسم.
- اتخاذ الإصابة شكل الأداة المستخدمة.
- كدمات ملونة، وآثار واضحة على الجلد.
- إصابات في الأجزاء اللينة أو الخفية من الجسم.
- صعوبة في تحريك الأطراف.
- الخدوش والجروح ونزف في شبكية العين.
- كسور في العظام والجمجمة.

2. الإساءة الجنسية:

تضمن الإساءة الجنسية إلى الطفل إجباره على المشاركة أو إغراءه للمشاركة في أنشطة جنسية، بغض النظر إذا كان الطفل مدركاً لما يجري أم لم يكن. وتشمل هذه الأنشطة أيّ احتكاك جسدي، أو أي أنشطة تنطوي على احتكاك جسدي، أو إشراك الطفل في مشاهدة مواد إباحية أو في إنتاجها، أو في مشاهدة أنشطة جنسية، أو تشجيعه على التصرف بطرق جنسية غير لائقة (بحسب الإطار الوطني لحماية الأسرة) .

مؤشرات وجود الإساءة الجنسية:

- صعوبة في المشي أو الجلوس.
- العزلة والانطواء الشديد مع الخوف.
- تجنب تغيير الملابس أمام الآخرين.
- تجنب شخص معين دون سبب واضح.

- تجنب المشاركة في الأنشطة البدنية.
- التبول أو التبرز اللاإرادي أو صعوبات التبول.
- أحلام وكوابيس ورفض الطفل النوم بمفرده.
- ممارسة الطفل لسلوكيات خاصة بالبالغين.
- تجنب الملامسة الجسدية مع أي شخص.
- معرفة الطفل واهتمامه بأفعال البالغين بشكل غير مناسب له أو لعمره.

3. الإساءة النفسية/العاطفية:

نمط سلوك سلبي يتضمن القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام بفعل يؤدي إلى إضعاف القدرة على التعامل مع المحيط الاجتماعي، وينتج عنه اضطراب في السلوك العقلي ويسبب ألمًا نفسيًا أو عاطفيًا.

مؤشرات وجود الإساءة النفسية/العاطفية:

- التهديد بشكل غير مباشر بالقتل أو بعنف أشد.
- التهديد بسلب الحقوق .
- الانتقاد الدائم.
- التوبيخ والشتائم.
- التمييز بناء على معايير متنوعة (اللون ، الإعاقة، الشكل...) .
- المراقبة، الاستخفاف، الإذلال.
- الإجبار على الاعتذار وطلب السماح.
- العزل عن المجتمع المحيط .
- التهديد والتخويف والنعته بأوصاف مهينة.
- عدم الاكتراث أو الاهتمام.

4. الإهمال:

الذي يتضمن مفهومه عدم وجود شخص مسئول عن رعاية الطفل وتربيته لحماية صحة الطفل النفسية والجسدية والسلامة العامة، كما يشمل الفشل المستمر في تلبية احتياجات الطفل الأساسية المادية و/أو النفسية مما يؤدي إلى وهن خطير في الصحة و/أو النمو؛ سواء أكانت الغاية فيها ضرر ظاهري للطفل أم لا.

مؤشرات وجود الإهمال:

- سوء التغذية والجوع الدائم.
- أمراض أو إصابات جسدية غير معالجة.
- تطور الطفل أقل بكثير من أقرانه في عمره.
- مشاكل دراسية متكررة (غياب، إهمال دراسي ..) .
- السلوكيات الخطرة مثل التدخين أو تعاطي المخدرات.
- عدم وجود ارتباط مع الوالدين أو الآخرين ولا يثق بهم.
- التسول أو السرقة.
- أمراض نفسية مثل قلق، اكتئاب، إحباط، مخاوف مرضية.
- هيئة الطفل غير المناسبة (ملابس متسخة وغير ملائمة) .

5. الاستغلال:

استعمال الأطفال لمصلحة شخص آخر أو إشباع حاجة أو تحقيق ربح. وغالبا ما يكون فيه معاملة قاسية وظلم وأذى للطفل. وهذه النشاطات تضر بالصحة الجسدية والعقلية، والتعليمية، والأخلاقية، والاجتماعية والعاطفية للطفل.

مؤشرات وجود الاستغلال:

- وجود المال والهدايا والألعاب غالية الثمن مع الطفل والتي لا يستطيع أهله توفيرها له.
- الثقة المبالغ فيها.
- الثقة العالية بالنفس وحالة من النضج.
- التعب المُضني، النوم في المدرسة.
- التغيب عن المدرسة.
- مؤشرات جسدية : الضعف ، الجروح في اليدين .

المرجع

– الدليل التدريبي لإيجاد بيئة مدرسية آمنة خالية من العنف الحملة الوطنية" معاً ..نحو بيئة مدرسية آمنة
"،2009.

النشاط (1-9) عوامل الإساءة للأطفال

الموضوع الرئيس: حماية الطفل من الإساءة		
الموضوع الفرعي: العنف والإساءة		
رقم النشاط:	(1-9)	زمن النشاط : 20 دقيقة
اسم النشاط:	عوامل الإساءة للأطفال	الجلسة: الثانية
<p>التهيئة والتحفيز يعمل المدرب على تهيئة المشاركين وتحفيزهم من خلال عمل تغذية راجعة عن النشاط السابق باستعراض أشكال الإساءة ومن يمكن أن يقوم بالإساءة؟</p> <p>نتاج النشاط: التعرف إلى من يقوم بالإساءة والعوامل المؤدية لها.</p> <p>التعلم القبلي : أشكال الإساءة ومؤشراتهما.</p> <p>أدوات النشاط : جهاز حاسوب ، جهاز عرض، ورق وأقلام ، أوراق ملونة ، ورق قلاب.</p> <p>الإستراتيجية: حوار ومناقشة، العمل في مجموعات، عصف ذهني .</p> <p>متطلبات النشاط: نشرة (1-9) ، عرض شرائح.</p>		
<p>الإجراءات :</p> <ul style="list-style-type: none"> • يعرض المدرب الشريحة (29) ويسأل السؤال الآتي: الإساءة: ممن ولماذا؟ • يتلقى المدرب الاستجابات ويدونها على السبورة، ومن ثم يقوم بعرض الشريحة (30) ويسأل المشاركين: ما هي العوامل التي تؤدي إلى الإساءة؟ • يستمع المدرب إلى الاستجابات ويستعرض الشرائح (31-33) ويوجه المشاركين إلى قراءة النشرة (1-9) في زمن قدره (10 دقائق) . • يطلب المدرب من المشاركين ذكر نقطة واحدة شدد انتباههم خلال قراءتهم للمرفق التدريبي، ويدون المدرب النقاط على اللوح القلاب. 		
<p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال سلم التقدير العددي.</p> <p>الإستراتيجية: التقويم المعتمد على الأداء .</p> <p>الأداة: سلم التقدير العددي.</p>		

نشرة (1-9)

العوامل المؤدية للإساءة

عوامل اجتماعية:

- ضعف فاعلية القانون في ردع حالات العنف.
- انتشار العنف المجتمعي في العالم على أنه أحد الطرق لتسوية المشكلات.
- استخدام قدر من العقاب سواء الجسدي أو اللفظي واعتبار العنف سلوكًا عاديًا وطبيعيًا.
- المفاهيم الثقافية السائدة: والتي تنعكس في المعتقدات حول أساليب التنشئة السائدة التي تفترض أن التنشئة الصالحة تقتضي العنف.
- وسائل الإعلام المختلفة وما تحمله من ألوان وأشكال من العنف قد تجعل مثل هذا السلوك عاديًا ومقبولاً ويتم التعود عليه.

عوامل تتعلق بالطفل نفسه:

- العناد المستمر.
- عدم ثقة الطفل في نفسه.
- ضعف الذات لدى الطفل.
- مشاعر الخوف لدى الطفل.
- عدم معرفة الطفل لما هو صحيح أو خطأ.
- البطء الشديد في الحركة والتصرف والاستجابة.
- وجود أمراض لدى الطفل (عضوية، عقلية، نفسية ..) .
- عدم قدرة الطفل على إدراك الواقع الاجتماعي والثقافي.

عوامل أسرية:

- الأسرة (التفكك الأسري، والذي يأخذ أشكالاً متعددة مثل: الانفصال أو الطلاق أو الخلع أو النزاع المستمر أو سفر أحد الوالدين أو غيابه عن الأسرة).
- الظروف الاقتصادية الصعبة للأسرة مثل: الفقر أو بطالة الأب واضطرار الأم للعمل، وبالتالي يُعتبر الطفل عالة، ومسئولية ومصدرًا لعدم الترحيب به في الأسرة.
- جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة والصحيحة.
- الضغوط النفسية التي قد يُعاني منها الوالدين أو أحدهما.
- الأمراض العضوية أو النفسية التي قد يعاني منها الوالدين أو أحدهما.
- الإدمان على الكحول والمخدرات.
- التعرض للإساءة في الطفولة.

المرجع

- الدليل الوقائي لحماية الطلبة من العنف والإساءة، (٢٠٠٦-٢٠٠٧).

النشاط (10-1) أثر العنف والإساءة

الموضوع الرئيس: حماية الطفل من الإساءة		
الموضوع الفرعي: العنف والإساءة		
رقم النشاط:	(10-1)	زمن النشاط : 20 دقيقة
اسم النشاط:	أثر العنف والإساءة	الجلسة: الثانية
<p>التهيئة والتحفيز: يعمل المدرب على تهيئة المشاركين وتحفيزهم من خلال طرح سؤال عصف ذهني للمشاركين ، هل أثر العنف والإساءة يعود فقط على الفرد نفسه؟</p> <p>نتاج النشاط: التعرف على أثار العنف والإساءة الذي التي قد يتعرض لها الأطفال على دورهم المستقبلي في مجتمعاتهم</p> <p>التعلم القبلي: عوامل الإساءة.</p> <p>أدوات النشاط : جهاز حاسوب ، جهاز عرض ، ورق وأقلام ، أوراق ملونة ، ورق قلاب.</p> <p>الإستراتيجية: حوار ومناقشة، عصف ذهني، تفكير تأملي.</p> <p>متطلبات النشاط: عرض شرائح ، النشرة (10-1) .</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يعرض المدرب الشريحة رقم (34) على المشاركين. • يقوم بسؤال المشاركين: ما هي أثار العنف والإساءة الذي التي قد يتعرض لها الأطفال على دورهم المستقبلي في مجتمعاتهم. • يستمع المدرب إلى الاستجابات ويدونها على اللوح القلاب ومن ثم يعرض الشرائح (35-36) ويطلب منهم ذكر نقطة واحدة شدد انتباههم خلال عرضه للشرائح. • يدون المدرب النقاط على اللوح القلاب، ويذكر أننا تحدثنا عن أشكال الإساءة وعواملها، وأننا بعد الاستراحة سنتطرق إلى دورنا كتربويين في التصدي لهذه الإساءة. 		
<p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال سلم التقدير العددي.</p> <p>الإستراتيجية: التقويم المعتمد على الأداء.</p> <p>الأداة: سلم التقدير العددي.</p>		

النشرة (1-10)

أثر العنف والإساءة التي قد يتعرض لها الأطفال على دورهم المستقبلي في مجتمعاتهم

تأثير العنف على دور الطفل في المجتمع:

يؤثر الإهمال وانتقاص الحقوق على الجانب النفسي للأطفال بشكل كبير، حيث إنه يعد أحد الأسباب التي تدفعهم للعيش حلة من الانعزال وعدم الثقة بالمجتمع حتى عندما يكبروا؛ فالأطفال الذين يعيشون في لا يهتم بكرامتهم ويلبي حقوقهم يميلون لتكوين بيوت مستقبلية تقوم على هذا العنف المنشأ في أنفسهم، فيعرضون أسرهم المستقبلية لمثل هذا الظروف، فالأطفال المهملين أكثر عرضة لمثل هذا المستقبل من غيرهم من الأطفال الذين ينشؤون في بيئات آمنة. وتعتبر المشاكل النفسية والسلوكية التي يتعرض اليها الأطفال نتيجة الإهمال الى تهتك بنيتهم النفسية حيث تتسم شخصيتهم بالانهازامية والشعور بالدونية وتظهر عليه آثار التوتر وزيادة الخوف أو الغضب، إلى جانب امتداد هذه الآثار على تصرفات الأطفال وسلوكياتهم، كصعوبة الذهاب للنوم أو العناد وما إلى ذلك، فضلاً عن السلوكيات طويلة الأمد كالتورط في المخدرات أو ترك المدرسة أو غير ذلك من السلوك السلبي.

تودي طبيعة الرعاية التي يتلقاها الطفل خلال مراحل حياته إلى تشكيل شخصيته وتحدد طبيعة دوره المستقبلي في المجتمع وذلك من خلال.

حقوق الإنسان من وجهة علم النفس:

تعتبر حقوق الإنسان امر غرائزي يسعى الإنسان الى تحقيقه من خلال البحث بدافع فطر فبعد التعرف على الحقوق التي اقرها القانون الدولي سنتعرف الان عن أهم الحقوق والحاجات الإنسانية من وجهة نظر العلم وسنتناول حقوق الإنسان من وجهة نظر ابراهيم ماسلو.

أوضح "ابراهيم مازلو" أن الإنسان في كل ما يصدر عنه من سلوك إنما يسعى إلى إشباع حاجات معينة، إذ لكل فرد مجموعة من الحاجات تتطلب إشباعاً. وأن هذه الحاجات هي التي تدفع هذا الفرد للقيام بنوع من السلوك الموجه نحو الهدف، وهو الهدف الذي يأمل أن يشبع له حاجاته.

وفي ظل افتراضات نظرية "مازلو" لدى الفرد خمس مجموعات من الحاجات، وتظل الحاجة غير المشبعة هي المتحركة في السلوك، أي أنها تؤثر في سلوك الفرد في حين لا تؤثر الحاجة غير المشبعة في سلوكه. وبالتالي ينتهي دورها في عملية الحفز. وبناء على ذلك لا بد من إشباع المستوى الأدنى قبل أن يصبح بالإمكان إشباع المستوى الأعلى. وأن حاجات الفرد مرتبة ترتيباً تصاعدياً على شكل سلم أو هرم تحتل قاعدته الحاجات الفسيولوجية،

تعلوها حاجات الأمن، فالحاجات الاجتماعية، فحاجات التقدير والاحترام الذاتي، فحاجات تحقيق الذات. ونورد فيما يلي شرحاً موجزاً لكل حاجة من هذه الحاجات.

• الحاجة الجسمية أو الفسيولوجية Physiological Needs:

وهي لا تختلف باختلاف المجتمعات. كما أن الافراد جميعاً يتساوون في الشعور بها مهما اختلفت الاعمار والثقافات، وهي أهم الحاجات الإنسانية لأنها مرتبطة بضروريات البقاء على قيد الحياة، وتشمل المأكل والملبس والمأوى والنوم والراحة والهواء. كما تشمل الحاجة إلى الزواج للمحافظة على بقاء النوع. والوسيلة الرئيسة التي يمكن للمنظمة أن تشبع بها الحاجات الفسيولوجية للعاملين لديها هي النقود سواء أكانت في شكل رواتب وأجور أو مكافآت. وسيكون الإنسان الذي تنقصه الضروريات الأساسية للحياة مدفوعاً بالحاجات الفسيولوجية بصفة أساسية، ويبدى اهتماماً قليلاً بالحاجات الأخرى، وستتجه أفكاره وجهوده لإشباع حاجات البقاء.

ووفقاً لنظرية "مازلو" فإن الحاجات الفسيولوجية تأخذ مكان القمة في إلحاحها على الفرد حتى يصل إشباعها إلى درجة مناسبة. ولهذا تعتبر هذه الحاجات دافعاً قوياً للعمل. وعندما تصل الحاجات الفسيولوجية إلى درجة معقولة من الإشباع، تأخذ في الهبوط في أهميتها، وترتفع حاجة أخرى لتحتل مكان الصدارة لدى الفرد لإشباعها. ومن ثم تأخذ الحاجة إلى الأمن والسلامة بالارتقاع في أهميتها، وتأخذ المكانة الأولى نحو الإشباع، وهكذا.

• حاجات الأمن والسلامة Safety and Security Needs:

يمكن التعبير عن حاجات الأمن والسلامة في صورة الرغبة في الحصول على وظيفة تتميز بالاستقرار، أو في سعي الفرد لحماية نفسه من الأخطار التي يتعرض لها، أو الحماية من الأذى الجسدي مثل الحريق أو الحوادث وأخطار التهديد، والحرمان من الأمن الاقتصادي. فالتأمينات المختلفة ضد الحوادث والمرض والشيخوخة والتأمين على الحياة، ونحوها تمثل عناصر إشباع لحاجات الأمن الاقتصادية. وثمة نوع آخر من حاجات الأمن، وهو الذي يتعلق بتفضيل الفرد الحياة في بيئة مستقرة نسبياً يستطيع التنبؤ بها في المستقبل، كما يتعلق بسعي الإنسان لضمان عمل دائم، ودخل يمكنه من مواجهة التزاماته في الحياة هو وأفراد الاسرة الذين يعولهم.

• الحاجات الاجتماعية Social Needs:

عندما يتغلب الفرد بشكل مستمر على الجوع، وعندما يشعر بقدر كاف من الأمن تصبح الحاجات الاجتماعية هي المسيطرة. وتتعلق هذه الحاجات برغبة الفرد في أن يشعر بالانتماء للآخرين، وبقبول الآخرين له، وأن يبادلوه الحب والاحترام. أي أن الفرد يريد أن يشعر بأنه مطلوب وأن الآخرين يحتاجون إليه.

وتتبع حاجات الإنسان إلى الانتماء من حقيقة كونه كائناً اجتماعياً، لا يستطيع أن يعيش في عزلة عن المجتمع الذي يعيش أو يعمل فيه، ويعتمد الإنسان في إشباع حاجاته الاجتماعية على الآخرين مثل الأصدقاء، والزملاء، وجماعات العمل.

وبكلمات أخرى، تشتمل الحاجات الاجتماعية على الحاجة إلى التفاعل مع الآخرين وتكوين علاقات وصداقات عمل، والحاجة إلى تقديم العون والمساعدة للآخرين، والحاجة إلى الانتماء لجماعة عمل معينة.

• حاجات التقدير والاحترام الذاتي Self – Esteem Needs:

لهذه الحاجات شقان: يتعلق الأول بالاعتداد بالنفس، ويشمل ذلك الثقة بالنفس واحترامها والجدارة والاستقلال. ويقود إشباع هذه الحاجات إلى شعور الفرد بالمقدرة والقوة، وبأنه مفيد وضروري في هذا العالم. ويتعلق الشق الآخر بحاجاته إلى الشعور باعتراف الآخرين به. وليس من شك، أن الحاجات المرتبطة بالشق الأول ليست كافية إذا لم يتم تدعيمها بحاجات الشق الآخر. فاعتداد الفرد بنفسه ليس كافياً إذا لم يتم تدعيمه بإظهار الآخرين له أنه مهم فعلاً. ويمكن أن تتمثل حاجات التقدير والاحترام في: الدافع إلى الحصول على تقدير الآخرين وثقتهم، والدافع إلى المشاركة في وضع وتطوير نظم وأساليب العمل، والدافع إلى الحصول على مكانة مناسبة بين الآخرين.

• حاجات تحقيق الذات Self – Actualization Needs:

بعد أن يشبع الإنسان الحاجات السابقة، تصبح أهم حاجات يسعى إلى إشباعها هي مجموعة حاجات تحقيق الذات. ويعني تحقيق الذات رغبة الفرد في تحقيق أهدافه وطموحاته، وأن يصبح أكثر تميزاً عن غيره من الأفراد، وأن يصبح قادراً على فعل أي شيء يستطيعه بنو الإنسان. وبالتالي، يمكن التعبير عن هذه الحاجات بالحاجات الخلاقة. إنها حاجة الطبيب ليصبح أفضل الأطباء، والموظف ليصبح أفضل الموظفين، وهكذا.

وتتمثل هذه الحاجات في الآتي: الحاجة إلى استغلال المواهب والقدرات الخاصة، والحاجة إلى الإبداع والتعبير عن الذات في أداء العمل، والحاجة إلى النمو والتقدم في العمل، والحاجة إلى تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات، والحاجة إلى شعور الفرد بأهمية دوره وما يقوم به من عمل في المنظمة. (احمد أبو شيخة، 2005)

تأثير العنف على شخصية الطفل

يتأثر الطفل نفسه بالانتهاكات التي يتعرض لها خلال نموه في جميع الجوانب الشخصية والعقلية مثل:

- تطوّر الدماغ بشكل غير سليم.
- ضعف القدرة على التعلّم والقدرات المعرفيّة الأخرى.
- ضعف المهارات العاطفيّة والاجتماعيّة.
- سهولة الوقوع في المشاكل السلوكية والنفسية. (طلال مشعل، 2019)

تأثير العنف على دور الطفل في المجتمع

يعتبر المجتمع الوسط الأكثر تأثرنا بسلوكات الأطفال وذلك من خلال:

- التأثير على ثقافة المجتمع وتهتك الشبكة الاجتماعية.
- وجود نماذج غير مرغوبه تساهم في تشويه بنية المجتمع.
- تفوت فرص الاستفادة من طاقات الشباب للمساهمة في بناء المجتمع.
- زعزعة الأمن والاستقرار المجتمعي.

المرجع

- عبد الحميد دليمي، (2006).

النشاط (11-1) الأدوار والمسؤوليات

الموضوع الرئيس: حماية الطفل من الإساءة		
الموضوع الفرعي: العنف والإساءة		
رقم النشاط:	(11-1)	زمن النشاط : 25 دقيقة
اسم النشاط:	الأدوار والمسؤوليات	الجلسة: الثانية
<p>التهيئة والتحفيز يعمل المدرب على تهيئة المشاركين وتحفيزهم من خلال الطلب منهم استعراض لعدة مواقف حول العنف والإساءة تعرضوا لها أثناء عملهم في الميدان واتصالهم المباشر بالطلبة.</p> <p>نتاج النشاط: تحديد الأدوار والمسؤوليات اتجاه الطلبة المعرضين للعنف.</p> <p>التعلم القبلي : عوامل الإساءة ومبرراتها.</p> <p>أدوات النشاط : جهاز حاسوب ، جهاز عرض، ورق وأقلام ، أوراق ملونة ، ورق قلاب.</p> <p>الإستراتيجية: حوار ومناقشة، مجموعات عمل، عمل فردي، تعلم نشط.</p> <p>متطلبات النشاط: عرض شرائح، النشرة (11-1) .</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يقوم المدرب بتقسيم المشاركين إلى (4) مجموعات عمل من خلال إعطاء كل واحد منهم رقم من (1،2،3،4) ويطلق عليها التسمية الرقمية. • يعرض المدرب الشريحة (37) ، ويوضح أن كل مجموعة ستعمل على موضوع منفصل: • المجموعة الأولى: دور الحكومة تجاه الأطفال المعرضين للإساءة. • المجموعة الثانية: دور المجتمعات المحلية والأسر. • المجموعة الثالثة: دور الأطفال أنفسهم. • المجموعة الرابعة: دور المرشد التربوي. • يطلب من الأفراد داخل المجموعة التفكير بشكل فردي أولاً في دقيقتين، ثم مناقشة أفراد المجموعة مع بعضها البعض، وكتابة أفكارها على ورقة المجموعة، ثم مشاركة كل مجموعة المجموعات الأخرى ما توصلت إليه. • بعد أن تنتهي المجموعات أعمالها، تقوم بعرضها، ويقدم المدرب والمجموعات الأخرى التغذية الراجعة. 		

• يعرض المدرب الشرائح (38-41) ، ويقدم التوضيحات اللازمة.

الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال سلم التقدير العددي.

الإستراتيجية: التقويم المعتمد على الأداء.

الأداة: سلم التقدير العددي.

النشرة (1-11)

الأدوار والمسئوليات

دور الحكومة تجاه الأطفال المعرضين للإساءة:

- دعم حقوق الطفل في الحماية وتوفير الحقوق الأخرى مثل التعليم والصحة وغيرها من الخدمات.
- مساعدة الأسر على توفير الرعاية الصحية والاستماع إلى آراء الأطفال حول العنف والاستجابة.
- فرض العقوبات على من يرتكب العنف ضد الآخرين.

دور المجتمعات المحلية والأسر:

- رفض العنف والإساءة بكافة أشكالها والوقوف في وجه كل موقف يتم فيه استخدام العنف والإساءة.
- إكساب أولياء الأمور كيفية التعامل مع الأطفال، وتجنب العنف والإساءة.
- دعم الأطفال المعرضين للإساءة ومساندتهم، ودمجهم في المجتمعات ليتكيفوا مع أقرانهم

دور الأطفال أنفسهم:

- رفع صوتهم لمواجهة العنف والإساءة والاستغلال ضد الأطفال ورفض المواقف التي يتم فيها العنف والإساءة.
- إخبار أشخاص يثقون بهم إذا تعرضوا لأحد أنواع العنف والإساءة.
- دعم الأطفال الذين تعرضوا للعنف والإساءة.
- السعي إلى اكسابهم مهارة حل مشكلاتهم والتعامل مع عواطفهم.

دور المرشد التربوي تجاه الأطفال المعرضين للعنف والإساءة:

- بناء الثقة في مقابل الحاجة إلى المعلومات (تقييم المخاطر) .
- الحصول على آراء الطفل والوالدين حول المشكلة وحلها.
- إن أمكن، حاول التحدث مع الطفل بمفرده لإتاحة الفرصة له للتعبير عن رأيه.
- ما الذي يشعر بإيجابية تجاهه؟
- ما الذي يخافه / ما الذي يسبب له الأذى؟
- ما الذي يرغب في تغييره؟
- إن أمكن، ناقش مجموعة من الخيارات، السلبيات والإيجابيات ويسر العملية للطفل والوالدين لاختيار الأفضل.

- اطرح أسئلة مفتوحة: لماذا؟
- استخدم لغة خالية من الأحكام.
- استخدم الأساليب غير اللفظية في التواصل (مثل: الرسم)

المرجع

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وقف العنف في المدارس: دليل المعلم

النشاط (1-12) ختامي (الدمية)

الموضوع الرئيس: حماية الطفل من الإساءة		
الموضوع الفرعي: العنف والإساءة		
رقم النشاط:	(1-12)	زمن النشاط : 10 دقائق
اسم النشاط:	ختامي (الدمية)	الجلسة: الثانية
<p>التهيئة والتحفيز: يقول المدرب: في ختام هذا اليوم سنلعب لعبة مسلية، من سيلعب معنا؟</p> <p>نتاج النشاط: معرفة المشارك نوع الإساءة من المشهد التمثيلي.</p> <p>التعلم القبلي: مفاهيم حماية الطفل من الإساءة.</p> <p>أدوات النشاط : جهاز حاسوب ، جهاز عرض ، ورق، وأقلام ، أوراق ملونة ، ورق قلاب</p> <p>الإستراتيجية: مجموعات عمل، حوار ومناقشة، لعب ادوار ، تعلم نشط</p> <p>متطلبات النشاط: عرض شرائح.</p>		
<p>الإجراءات :</p> <ul style="list-style-type: none"> • يعرض المدرب الشريحة (42) . • يطلب المدرب من المشاركين العمل في المجموعات نفسها. • يوضح المدرب للمجموعات آلية النشاط، بأنهم سيختارون من بينهم عضو، سيقوم بأداء حركات تمثيلية دون كلام، تدل على مصطلح محدد من قبل المدرب، وعلى بقية أفراد المجموعة اكتشافه، والمجموعة التي تكتشف المفهوم بأسرع وقت هي الفائزة. • يشكر المدرب المشاركين على حسن مشاركتهم ويتمنى لهم يوم ممتع ومفيد. 		
<p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال سلم التقدير العددي.</p> <p>الإستراتيجية: التقويم المعتمد على الأداء.</p> <p>الأداة: سلم التقدير العددي.</p>		

التقويم الختامي لليوم التدريبي الأول

استراتيجية التقويم: الملاحظة

الموقف التقويمي

يتأمل المدرب أداء المشاركين في الأنشطة التدريبية ونقاط التعلم التي طرحها المشاركون ويقارنها بأهداف الورشة التدريبية ليرصد مدى تحقق الأهداف باستخدام سلم التقدير العددي الآتي.

أداة التقويم: سلم التقدير العددي

ضعيف (1)	مقبول (2)	جيد جدا (3)	ممتاز (4)	المعيار
				وضّح مفهوم الطفل
				عدّد مراحل نمو الطفل
				وضّح مفهوم حماية الطفل
				بيّن مفهوم العنف والإساءة
				عدّد أشكال الإساءة ومؤشراتهما
				توضيح العوامل المؤدية إلى الإساءة
				تقدير أثار العنف والإساءة الذي قد يتعرض لها الأطفال على دورهم المستقبلي في مجتمعاتهم
				حدّد الأدوار والمسؤوليات اتجاه الطلبة المعرضين للعنف

المقدمة

الأطفال هم بهجة الحياة الدنيا وزينتها، ومن المفترض أن يكون هؤلاء الأطفال في سلم أولويات الجميع؛ لأنهم لا يملكون حولاً ولا قوة، ولا يستطيعون تدبر أمورهم أو الدفاع عن حقوقهم، لهذا يجب أن يكون معهم من يسندهم ويدافع عن حقوقهم بحيث تكون هذه الحقوق مصانة، ولأن كثيراً من الأطفال تضيع حقوقهم في زخم الحروب والكوارث، خصوصاً في الدول المنكوبة التي تعاني من حروب ومشاكل وفقر وجوع، ولهذا وضعت اتفاقية حماية حقوق الطفل في عام 1989م التي تشمل اتفاقية حقوق الطفل كل من لم يبلغ عمر الثامنة عشرة، وقد أقرّ هذه الحقوق زعماء العالم وتعهدوا بتقديم الحماية والرعاية التي يحتاجها الأطفال بشكل خاص، فالأطفال لا يملكون المشاركة في أي نزاع، وليس لهم أي يد في أي تخريب يُحدثه الكبار، لذلك يجب أن يكونوا في منأى عن كل هذا، وهذا من أبسط حقوقهم، وعلى الرغم من أن جميع الشرائع السماوية فرضت هذه الحقوق، إلا أن البعض تعدّى عليها وأصبح حقوق بعض البشر مسلوقة، فبعض الأشخاص استعبدوا الأشخاص الآخرين وسلبهم أبسط حقوقهم، ولأن سلب الحقوق أصبح من الأشياء الشائعة، ظهرت العديد من المنظمات الإقليمية والدولية التي طالبت بحقوق الإنسان، وفعلاً تم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول من عام 1948م، وعند ذكر حقوق الإنسان فإن هذه الحقوق يجب أن تكون مبنية على أسس إنسانية واضحة وكاملة، كما يجب أن تكون هذه الحقوق مصانة وقائمة على المعايير الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية؛ لأنها بالدرجة الأولى تمس الإنسان الذي يجب عدم المساس بحقوقه، وإن صيانة حقوق الإنسان وتطبيقها من أهم المعايير التي يُقاس بها تقدم الأمم وتطورها، فالمجتمعات التي يُصان حق الإنسان فيها هي بالضرورة مجتمعات راقية يسود فيها العدل والمساواة والأمان والاطمئنان، وقد توالى العديد من العهود والمواثيق التي تسابقت الدول بتبنيها والتوقيع عليها، وكانت تركز جميعها على حق الإنسان في أن يعيش بسلام وحقه في أن يحصل على حقوقه المدنية والاجتماعية، وحقه في ممارسة حريته الدينية والاقتصادية، بالإضافة إلى حقه في ممارسة حرياته المختلفة في الحياة، لهذا فإن احترام حقوق الآخرين لا يعتبر خياراً، وإنما هو شيء لازم على الجميع احترامه وتطبيقه والالتزام به، ويجب أن يُعاقب كل من يتعدى على حقوق غيره، فأساس الحياة السليمة قائمٌ على احترام الإنسانية.

النتائج العامة

تمكين المشاركين من حقوق الطفل وتوعية الآخرين بأهميتها في المجتمعات، ودعوتهم للحفاظ على حقوقهم وعدم المساس بها.

النتائج الخاصة

- التعرف على مبادئ حماية الطفل
- توضيح أبرز حقوق الأطفال كما نظمتها الاتفاقيات الدولية
- توضيح مفهوم حقوق الإنسان.
- تحديد خصائص حقوق الإنسان الضرورية للعيش والنمو.
- التعرف على أهم الحقوق ومتطلبات النمو التي يحتاجها الأطفال.
- توظيف دور المدرسة والمرشد التربوي في توفير الحماية للطفل.
- تحديد دور الأسرة والمجتمع في تحقيق متطلبات النمو للأطفال

النشاط (2- 1) التوقعات وفعاليات الورشة التدريبية

الموضوع الرئيس: حقوق الطفل		
رقم النشاط:	(2- 1)	زمن النشاط : 15 دقيقة
اسم النشاط:	التوقعات وفعاليات الورشة التدريبية	الجلسة: الأولى
<p>التهيئة والتحفيز: يرحب المدرب بالمشاركين ويشكرهم على حضورهم اليوم التدريبي الثاني للمساق التدريبي حقوق الطفل ، ويشجعهم على التفاعل مع فعاليات الورشة التدريبية.</p> <p>نتاج النشاط: التعرف على نتائج الورشة التدريبية وفعاليتها.</p> <p>التعلم القبلي: مفاهيم حماية الطفل من الإساءة.</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض ، أقلام تخطيط، لاصق.</p> <p>الإستراتيجية : عصف ذهني، المناقشة والحوار، تغذي راجعة .</p> <p>متطلبات النشاط: عرض شرائح.</p>		
<p>الإجراءات :</p> <ul style="list-style-type: none"> • يعرض المدرب الشريحة (1) ويعقب قائلاً: ستكون الورشة التدريبية بعنوان " حقوق الطفل". • يكمل المدرب عرض الشرائح (2 - 3) ويستعرض مع المشاركين نتائج وفعاليات اليوم التدريبي. • يذكر المدرب بقواعد الجلسات التدريبية التي تم الاتفاق عليها في اليوم التدريبي الأول، ويمكن أن يقرأها مباشرة من ورق القلاب التي كتبت عليها القواعد. 		
<p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال سلم التقدير العددي.</p> <p>الإستراتيجية: التقويم المعتمد على الأداء.</p> <p>الأداة: سلم التقدير العددي.</p>		

النشاط: (2-2) حديقة الأزهار

الموضوع الرئيس: حقوق الطفل		
رقم النشاط:	(2 - 2)	زمن النشاط : 15 دقيقة
اسم النشاط:	حديقة الأزهار	الجلسة: الأولى
<p>التهيئة والتحفيز: يبدأ المدرب الجلسة يعرض المدرب الشريحة رقم (4) ويقول: دعونا نبدأ هذه الورشة التدريبية بنشاط افتتاحي بعنوان: حديقة الأزهار.</p> <p>نتاج النشاط: افتتاحي؛ للتمهيد لموضوع اليوم التدريبي.</p> <p>التعلم القبلي: التعرف على نتائج الورشة التدريبية وفعاليتها.</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، ورق (A4) ، أقلام ألوان وعادية.</p> <p>الإستراتيجية: الحوار والمناقشة، عمل فردي، رسم، عصف ذهني، تفكير ناقد.</p> <p>متطلبات النشاط: عرض شرائح.</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يطلب المدرب من المشاركين العمل بشكل فردي. • يزود المدرب كل مشترك بورقة (A4) وألوان. • يطلب المدرب من كل مشترك رسم حديقة زهور. • يطلب المدرب من المشاركين تعليق رسوماتهم على الجدار المخصص. • يستعرض المدرب أعمال المشاركين ويدير جلسة نقاش من خلال الأسئلة الآتية: <ul style="list-style-type: none"> ○ من منكم مهتم بزراعة الزهور؟ ○ ما هي الأمور التي تحرصون على توفيرها لضمان نمو الزهور؟ ○ ما تأثير التقصير في العناية بالزهور على نموها؟ • يقوم المدرب بتقديم التغذية الراجعة للمشاركين قائلاً: بأن كل كائن حي لابد من توفير متطلبات معينه له حتى نضمن نموه بشكل جيد، وأن أي تقصير في توفير هذه الاحتياجات سينعكس سلباً على نموه. 		
<p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.</p> <p>الإستراتيجية: الملاحظة.</p> <p>الأداة : سلم التقدير العددي</p>		

النشاط: (2-3) مفهوم حقوق الإنسان

الموضوع الرئيس: حقوق الطفل		
الموضوع الفرعي: مفهوم حقوق الإنسان		
رقم النشاط:	(2-3)	زمن النشاط : 15 دقيقة
اسم النشاط:	مفهوم حقوق الإنسان	الجلسة: الأولى
<p>التهيئة والتحفيز: يهيئ المدرب المشاركين من خلال عرض الشريحة (5) ويوجه لهم سؤال عصف ذهني: ما هو المقصود بحقوق الإنسان؟</p> <p>نتاج النشاط: التعرف على مفهوم حقوق الإنسان</p> <p>التعلم القبلي: مفاهيم حماية الطفل من الإساءة.</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، ورق (A4)، أقلام ألوان وعادية.</p> <p>الإستراتيجية : عصف ذهني، مجموعات عمل، الحوار والمناقشة، عصف ذهني، عمل فردي، تعلم نشط</p> <p>متطلبات النشاط: عرض شرائح، النشرة (2-3)</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يطلب المدرب من المشاركين العمل في مجموعات. • يزود كل مجموعة بأوراق (A4) وأقلام. • يطلب المدرب من أعضاء كل مجموعة التفكير بشكل فردي بمفهوم حقوق الإنسان • بعد الانتهاء من العمل الفردي يعمل المشاركون بشكل ثنائي ضمن نفس المجموعة للتشارك حول مفهوم حقوق الإنسان والاتفاق على مفهوم واحد. • بعد الانتهاء من العمل الثنائي يجتمع جميع أعضاء المجموعة للنقاش حول مفهوم حقوق الإنسان والخروج بتعريف واحد يمثل المجموعة. • تقوم المجموعة بكتابة التعريف الذي تم التوصل له على ورق قلاب وتكلف أحد أعضاء المجموعة بعرضه. • يقوم المدرب بعرض الشريحة (6) موضحا المقصود بمفهوم حقوق الإنسان. 		
<p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.</p> <p>الإستراتيجية: الملاحظة.</p> <p>الأداة : سلم التقدير العددي</p>		

النشرة (2-3)

مفهوم حقوق الإنسان

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونه، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة، حيث أكد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تنقيد الدول باحترامها والتصرف بطرق معينة أو الامتناع عن أفعال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات.

يعتبر وضع مجموعة شاملة من قوانين حقوق الإنسان واحدة من الانجازات العظيمة للأمم المتحدة، فهي مدونة شاملة ومحمية دوليا التي يمكن لجميع الدول الاشتراك. وقد حددت الأمم المتحدة مجموعة واسعة من الحقوق المتعارف عليها دوليا، بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. كما أنشأت آليات لتعزيز وحماية هذه الحقوق ومساعدة الدول في تحمل مسؤولياتها.

مفهوم حقوق الإنسان

يعرف ليا ليفين Leah Levin حقوق الإنسان بأنها مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم، تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (سيرين محمد، 2015)

كما يمكن تعريفها على أنها: المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يُفهم عموماً بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر. وحمايتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية. وهي كلية وتطبق في كل مكان وفي كل وقت ومتساوية لكل الناس، وتتطلب سيادة القانون وتفرض على المرء احترام الحقوق الإنسانية للآخرين. ولا يجوز ولا ينبغي أن تُنتزع إلا نتيجة لإجراءات قانونية.

المرجع

- عبده، سرين محمد ، (2015). حقوق الإنسان: المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، مصر: شبكة الألوكة.

النشاط: (2-4) خصائص حقوق الإنسان

الموضوع الرئيس: حقوق الطفل		
الموضوع الفرعي: خصائص حقوق الإنسان		
رقم النشاط:	(2-4)	زمن النشاط : 25 دقيقة
اسم النشاط:	خصائص حقوق الإنسان	الجلسة: الأولى
<p>التهيئة والتحفيز: يهيئ المدرب المشاركين من خلال عرض الشريحة (7) ويوجه لهم سؤال عصف ذهني: ما هو المقصود بحقوق الإنسان؟</p> <p>نتاج النشاط: التعرف على خصائص حقوق الإنسان.</p> <p>التعلم القبلي: مفهوم حقوق الإنسان.</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، ورق (A4)، أقلام ألوان وعادية.</p> <p>الإستراتيجية: عصف ذهني، مجموعات عمل، الحوار والمناقشة، تعلم تعاوني.</p> <p>متطلبات النشاط: عرض شرائح، النشرة (2-4).</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يطلب المدرب من المشاركين العمل في مجموعات. • يزود المدرب كل مجموعة بورق قلاب وأقلام. • يطلب المدرب من كل مجموعة تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها حقوق الإنسان من وجهة نظرهم. • تختار كل مجموعة مندوب لعرض أعمال المجموعة. • تعرض المجموعات أعمالها وتتبادل التغذية الراجعة. • يقوم المدرب بعرض الشريحة (8) موضحاً فيها: أهم الخصائص التي تتميز بها حقوق الإنسان. 		
<p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.</p> <p>الإستراتيجية: الملاحظة.</p> <p>الأداة: سلم التقدير العددي</p>		

النشرة (2-4)

خصائص حقوق الإنسان

حقوق الإنسان لا يصح النظر إليها بوصفها حقوقاً مجردة، وإنما هي تتطور من حيث نطاقها ومضامينها بتطور العلاقات الاجتماعية ودرجة التوافق بين المجتمعين السياسي والمدني في إطار هذه العلاقات الاجتماعية، لذلك فقد تباينت اجتهادات الباحثين بشأن تصنيفات هذه الحقوق وتقسيماتها المختلفة.

كما أن حقوق الإنسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوقاً ساكنة، وفي الوقت نفسه تتميز بالتنوع فيما بينها وهذا التنوع يعد مصدر ثراء له، ونظراً لعددها الكبير فقد وضعت معايير عديدة لأجل تصنيفها، فمنهم من يصنفها وفقاً للقيم التي تجسدها (أصلية ومشتقة) أو تصنف على أساس ممارسة الفرد لحقوقه في نطاق الجماعة فيحددها بـ(حقوق متعلقة بشخصية الفرد وحقوق متعلقة بفكرة وحقوق متعلقة بنشاطه) وهناك من يصنفها إلى حقوق (فردية وجماعية وتضامنية) .

وتصنف هذه الحقوق إلى ثلاث مجموعات:

- المجموعة الأولى: من حيث الأهمية تقسم إلى حقوق أساسية وغير أساسية.
- المجموعة الثانية: من حيث الأشخاص المستفيدين منها تصنف إلى حقوق فردية وحقوق جماعية.
- المجموعة الثالثة: من حيث موضوعها تصنف إلى حقوق مدنية وسياسية من جهة وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة أخرى.
- المجموعة الرابعة: هناك طائفة جديدة من الحقوق الحديثة والتي تسمى بحقوق التضامن.

وتتميز حقوق الإنسان بالآتي:

- الأصالة: حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث.
- العالمية: يشترك بها جميع البشر لا تتغير من مكان لآخر.
- التكامل: غير قابلة للتجزئة، أو الانتقاص.
- الثبات: لا يحق لأحد انتزاعها أو تقيدها.

المرجع

- عبده، سرين محمد، (2015). حقوق الإنسان: المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، مصر: شبكة الألوكة.

النشاط: (5-2) أهم حقوق الإنسان

الموضوع الرئيس: حقوق الطفل		
الموضوع الفرعي: القوانين والتشريعات المحلية والعالمية لحقوق الإنسان		
رقم النشاط:	(5-2)	زمن النشاط : 40 دقيقة
اسم النشاط:	أهم حقوق الإنسان	الجلسة: الأولى
<p>التهيئة والتحفيز: يهيئ المدرب المشاركين ويحفزهم من خلال عرض الشريحة (9) وطرح سؤال عصف ذهني لهم: من لديه معرفة بأهم حقوق الإنسان؟</p> <p>نتاج النشاط: التعرف على أهم حقوق الإنسان.</p> <p>التعلم القبلي: مفاهيم حماية الطفل من الإساءة.</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، وثيقة اتفاقية حقوق الإنسان ، أقلام ألوان وعادية.</p> <p>الإستراتيجية : عصف ذهني، مجموعات عمل، الحوار والمناقشة، عرض شرائح، رسم</p> <p>متطلبات النشاط: نشرة (5-2)</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يطلب المدرب من المشاركين العمل في (3) مجموعات، ويقول من خلال مجموعاتهم سنعمل على الاطلاع على اتفاقية حقوق الإنسان على النحو الآتي: المجموعة الأولى: ستطرق للمواد من 1 إلى 10 من مواد اتفاقية حقوق الإنسان. المجموعة الثانية: ستطرق للمواد من 11 إلى 20 من مواد اتفاقية حقوق الإنسان. المجموعة الثالثة: ستطرق للمواد من 21 إلى 30 من مواد اتفاقية حقوق الإنسان. • على كل مجموعة الخروج برسمه تلخص فيها هذه الحقوق وتوثيقها على صحيفة أعمال. • يقوم المدرب بتوزيع جزئية اتفاقية حقوق الإنسان على كل مجموعة للاطلاع عليها ، والبدء بإنجاز المهمة. • يعطي المدرب المجموعات الوقت الكافي للخروج بأفكار إبداعية للرسم، ومن ثم توثيقها على صحيفة أعمال وعرضها أمام باقي المجموعات على أن توضح كل مجموعة المواد التي عملت عليها. 		
<p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.</p> <p>الإستراتيجية: الملاحظة.</p> <p>الأداة : سلم التقدير العددي</p>		

نشرة: (2-5)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

هو وثيقة فارقة في تاريخ حقوق الإنسان. صاغها ممثلون ذوي خلفيات قانونية وثقافية مختلفة من جميع أنحاء العالم، وهو يحدد، في حدث غير مسبق، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 خلال الجلسة العامة الثالثة والثمانين بعد المئة، وترجم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى المئات من اللغات واللهجات، وبذلك سجل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رقماً قياسياً عالمياً كونه الوثيقة الأكثر ترجمة في العالم.

وقد صادقت جميع الدول على واحدة على الأقل من المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، وصادق 80% منها على أربع معاهدات أو أكثر، بما يعكس موافقة الدول بشكل ينشئ التزامات قانونية عليها ويعطي تعبيراً محدداً عن عالمية الحقوق. وتتمتع بعض أعراف حقوق الإنسان الأساسية بحماية عالمية بواسطة القانون الدولي العرفي عبر جميع الحدود والحضارات.

وحقوق الإنسان غير قابلة للتصرف. ولا ينبغي سحبها، إلا في أحوال محددة وطبقاً للإجراءات المرعية. فمثلاً، يجوز تقييد الحق في الحرية إذا ما تبين لمحكمة قضائية أن شخصاً ما مذنب بارتكاب جريمة.

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

وكثيراً ما يتم التعبير عن حقوق الإنسان العالمية، وتضمن بواسطة القانون وفي شكل معاهدات، والقانون الدولي العرفي، ومبادئ عامة، أو بمصادر القانون الدولي الأخرى. ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الحكومات بالعمل بطرق معينة أو الامتناع عن أعمال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد أو الجماعات، ويعتبر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تم تكرار الإعراب عن هذا المبدأ الذي أبرز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان. فقد أشير في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993، على سبيل المثال، إلى أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، فعدم التمييز مبدأً شاملاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان. والمبدأ موجود في جميع المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان ويوفر الموضوع الرئيسي لبعض

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وينطبق المبدأ على كل شخص فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان والحريات، ويحظر التمييز على أساس قائمة من الفئات غير الحصرية مثل الجنس والعرق واللون وما إلى ذلك. ويستكمل مبدأ عدم التمييز بمبدأ المساواة، على النحو المذكور في المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. وتتطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات على حد سواء. وتتحمل الدول بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها. ويعني الالتزام بالاحترام أنه يتوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان أو تقليص هذا التمتع. والالتزام بحماية حقوق الإنسان يتطلب من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. والالتزام بالوفاء بحقوق الإنسان يعني أنه يتوجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية. وفيما يحق لنا الحصول على حقوقنا الإنسانية، فإنه ينبغي لنا أيضاً، على المستوى الفردي، أن نحترم حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفق الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1.

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2.

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3.

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4.

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5.

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة.

المادة 6.

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7.

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8.

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9.

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10.

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11.

- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

- لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12.

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13.

- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14.

- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15.

- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16.

- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه.
- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17.

- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18.

- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة.

المادة 19.

- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20.

- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21.

- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22.

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لأغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23.

- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة 24.

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولأسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25.

- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتزمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26.

- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27.

- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28.

- لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة 29.

- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.
- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30.

- ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

المرجع

– <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

النشاط: (2-6) أهم حقوق الطفل

الموضوع الرئيس: حقوق الطفل		
الموضوع الفرعي: أهم حقوق الطفل		
رقم النشاط:	(2-6)	زمن النشاط : 20 دقيقة
اسم النشاط:	أهم حقوق الطفل	الجلسة: الأولى
<p>التهيئة والتحفيز: يهيئ المدرب المشاركين ويحفزهم من خلال طرح سؤال عصف ذهني لهم: هل لديكم معرفة بأهم حقوق الطفل؟</p> <p>نتاج النشاط: التعرف على مفهوم حقوق الطفل.</p> <p>التعلم القبلي: مفهوم الطفولة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، أوراق ملونة.</p> <p>الإستراتيجية : عصف ذهني، عمل جماعي، عرض شرائح</p> <p>متطلبات النشاط: العرض التقديمي.</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يعرض المدرب الشريحة (10) على المشاركين. • يوزع المدرب أوراقاً صغيرة ملونة، ويطلب من المشاركين أن يكملوا الجملة (يحق للطفل أن....) مرة واحدة فقط، ومن ضمنها الحقوق المتعلقة بحماية الطفل، ثم يلصقوا إجاباتهم على الجدار، ويقوم المدرب باستعراضها بشكل سريع. • يعرض المدرب الشريحة (11) ، ويعقب قائلاً: بأنه حتى يتسنى لنا العمل على حماية طلبتنا من العنف والإساءة يتوجب علينا التعرف أكثر على مبادئ حماية الطفل والقوانين والاتفاقيات العالمية والمحلية التي وضعت للحد من العنف والإساءة للأطفال. 		
<p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.</p> <p>الإستراتيجية: الملاحظة.</p> <p>الأداة : سلم التقدير العددي</p>		

النشاط: (2-7) مبادئ حماية الطفل

<p>الموضوع الرئيس: حقوق الطفل</p> <p>الموضوع الفرعي: أهم حقوق الطفل</p>		
رقم النشاط:	(2-7)	زمن النشاط : 20 دقيقة
اسم النشاط:	مبادئ حماية الطفل	الجلسة: الثانية
<p>التهيئة والتحفيز: يهيئ المدرب المشاركين ويحفزهم من خلال عمل تغذية راجعة حول التعريف بحماية الطفل</p> <p>نتاج النشاط: التعرف على مبادئ حماية الطفل.</p> <p>التعلم القبلي: معرفة حقوق الطفل وخاصة ما يتعلق منها بحمايته</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، أوراق ملونة.</p> <p>الإستراتيجية : عصف ذهني، مجموعات عمل، الحوار والمناقشة، عرض شرائح</p> <p>متطلبات النشاط: نشرة(2-7) ، العرض التقديمي.</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يطلب المدرب من المشاركين العمل في (4) مجموعات • يعرض المدرب الشريحة (13) ويوضح أن هناك أربع مبادئ أساسية لحماية الطفل. • مناقشة الموضوع مع المجموعات. • يقوم المدرب بالتوزيع على كل مجموعة أوراق مختلفة الألوان يكتب على كل ورقة مبدأ من المبادئ الأساسية لحماية الطفل • يعطي المدرب المجموعات الوقت الكافي لمناقشة المبدأ الخاص بها • يجري المدرب جلسة عصف ذهني للوصول إلى ملخص حول كل مبدأ، ومن ثم توثيقها على صحيفة أعمال وعرضها أمام باقي المجموعات . • يوزع المدرب عليهم النشرة رقم (2-7) مبادئ حماية الطفل ويعقب قائلاً: بأنه حتى يتسنى لنا العمل على حماية طلبتنا من العنف والإساءة يتوجب علينا التعرف أكثر على القوانين والاتفاقيات العالمية والمحلية التي وضعت للحد من العنف والإساءة للأطفال. 		
<p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.</p> <p>الإستراتيجية: الملاحظة.</p> <p>الأداة : سلم التقدير العددي</p>		

النشرة رقم (2- 7)

المبادئ الأساسية لحماية الطفل

- عدم التمييز:

وهو مبدأ محوريّ يحكم كلّ الحقوق المقرّرة للأطفال، وقد تمّ إقراره في أبرز الأدوات الدولية لحقوق الإنسان، وينصّ على حقّ تمتّع الطفل بجميع حقوقه دون أيّ شكل من أشكال التمييز، سواء ذلك القائم على أساس عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصيّ القانونيّ عليه، أو لونه، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي، أو غيره، أو أصلهم القوميّ، أو الإثنيّ، الخ.

- المصلحة الفضلى:

يشكّل منظومة أخلاق تقتضي إبلاء مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول، وإعلاؤها فوق كلّ الاعتبارات الأخرى، وبذلك يشكّل هذا المبدأ المحور التي تدور حوله كلّ حقوق الطفل المقرّرة في الاتفاقية والهدف الذي تسعى من أجله.

- المشاركة:

تعترف الاتفاقية بالأطفال "كمواطنين قانوناً"، ولذلك تشدّد على تشريكهم في جميع الأعمال والقرارات التي تؤثر عليهم وفقاً لنضجهم ولتطور قدراتهم. وتشجيعهم ودعمهم ليصبحوا أدوات للتغيير، وإتاحة الفرصة لهم ليعبّروا عن آرائهم بحريّة ويشاركوا الآخرين فيها، ويحصلوا على المعلومات والأفكار وينشرونها ليتمكّنوا من بناء مستقبل أفضل.

- النماء والتطور:

تمّ إقراره أيضاً في أبرز الأدوات الدولية لحقوق الإنسان باعتباره مبدأ محورياً يحكم كلّ الحقوق الأخرى، وهو في مجال الطفولة يسعى إلى توفير أفضل بداية ممكنة للرّضع، ورعاية الحوامل، والتّحصين ضدّ الأمراض المعدية والسّارية والمتوطّنة، والتّغذية المتوازنة، والحفز النّفسي، وتوفير بيئة سليمة وصحيّة، وتعزيز تطوّر ونموّ الطفل المتوازن.

المرجع

- https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

النشاط: (2-8) حقي كطفل أن...

الموضوع الرئيس: حقوق الطفل		
الموضوع الفرعي: القوانين والتشريعات المحلية والعالمية لحقوق الطفل		
رقم النشاط:	(2-8)	زمن النشاط : 55 دقيقة
اسم النشاط:	حقي كطفل أن...	الجلسة: الثانية
<p>التهيئة والتحفيز: يهيئ المدرب المشاركين ويحفزهم من خلال عرض الشريحة رقم (14) وبطرح سؤال عصف ذهني عليهم: عندما نسمع اتفاقية حقوق الطفل ما الذي يتبادر إلى أذهاننا؟، وما المقصود بها؟</p> <p>نتاج النشاط: التعرف على أهم حقوق الطفل.</p> <p>التعلم القبلي: القوانين والتشريعات المحلية والعالمية لحقوق الإنسان</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، وثيقة اتفاقية حقوق الطفل ، أقلام ألوان وعادية.</p> <p>الإستراتيجية : عصف ذهني، مجموعات عمل، الحوار والمناقشة، عرض شرائح، تعلم تعاوني</p> <p>متطلبات النشاط: نشرة(2-8) ، العرض التقديمي.</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يستمع المدرب إلى إجابات المشاركين ويعقب عليها بعرض الشريحة رقم (15) مبينا المفهوم. • يعرض المدرب الشريحة رقم (16) قائلاً: الآن دعونا نتعرف على اتفاقية حقوق الطفل وما تحتويه من مواد. • يطلب المدرب من المشاركين العمل في (4) مجموعات كآلاتي: <ul style="list-style-type: none"> المجموعة الأولى: ستطرق للمواد من 1 إلى 10 من مواد اتفاقية حقوق الطفل. المجموعة الثانية: ستطرق للمواد من 11 إلى 20 من مواد اتفاقية حقوق الطفل. المجموعة الثالثة: ستطرق للمواد من 21 إلى 30 من مواد اتفاقية حقوق الطفل. المجموعة الرابعة: ستطرق للمواد من 31 إلى 41 من مواد اتفاقية حقوق الطفل. • على أن تقوم كل مجموعة بتلخيص المواد في ورقة (A4) ومن ثم اختيار مندوب عنها، ليكون سفيراً لها لدى باقي المجموعات. • يقوم المدرب بتوزيع جزئية اتفاقية حقوق الإنسان على كل مجموعة للاطلاع عليها ، والبدء بإنجاز المهمة. 		

- عند انتهاء المجموعات من تلخيص المواد يطلب المدرب من مندوبي المجموعات الانتقال إلى زملائهم في المجموعات الأخرى لتعريفهم بالمواد التي تطرقت لها مجموعتهم، ويستمر تنقل المندوبين حتى وصولهم إلى كافة المجموعات.
- يتيح المدرب لكل مندوب (3) دقائق في كل مرة لتوصيل المعلومات لديه إلى المجموعة التي يزورها.
- بعدها يتيح المدرب النقاش على مستوى المجموعة التدريبية ككل، ويسأل عن أهم البنود التي جاءت بها الاتفاقية من وجهة نظر المشاركين.
- يستمع المدرب إلى إجابات المشاركين ويعقب عليها ويتيح تبادل الآراء بين المشاركين.
- يعرض المدرب الشريحة رقم (17) التي يطرح فيها السؤال: لماذا تعتبر هذه الاتفاقية مهمة؟
- يستمع المدرب إلى إجابات المشاركين يختم المدرب هذا النشاط بعرض محتويات الشرائح (18-20) مؤكداً على أهم الحقوق المكتسبة للطفل.

الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.

الإستراتيجية: الملاحظة.

الأداة : سلم التقدير العددي

النشرة (2-8)

اتفاقية حقوق الطفل اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تتعرع شخصيته ترعرا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم وإذا ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذا تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23

و24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل، وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعها متناسقا، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.
2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
2. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.
3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.
4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنتظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
2. وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.
2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،
(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون والالزمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة 29،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار.

المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.
2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.
3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.
2. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

- تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:
- (أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،
- (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،
- (ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،
- (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،
- (هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صاحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.
2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23

1. تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونهم.
3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.
4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.
2. تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:
 - (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،
 - (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،
 - (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتقال من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي.

2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على أعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،
 - (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
 - (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات،
 - (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،
 - (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وترعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:
- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
 - (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
 - (ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،
- (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
- (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:

- (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،
- (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،
- (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.
3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.
4. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.
2. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:
(أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

"2" إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

"3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

"4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

"5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

"6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانياً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

"7" تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملاً.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفشاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو،

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.
2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.
3. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.
4. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
5. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.
6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.
8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.
9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.
10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.
11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.
12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تقررته الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:
 - (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،
 - (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.
2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.
3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، فيما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.
4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
6. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنية، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين 44، 45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

المرجع

- <https://www.unicef.org/ar/%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84>

النشاط: (2-9) دور الأسرة والمجتمع في تحقيق متطلبات النمو للطفل

الموضوع الرئيس: حقوق الطفل		
الموضوع الفرعي: دور الأسرة والمجتمع في تحقيق متطلبات النمو للطفل		
رقم النشاط:	(2-9)	زمن النشاط : 30 دقيقة
اسم النشاط:	دور الأسرة والمجتمع في تحقيق متطلبات النمو للطفل	الجلسة: الثانية
<p>التهيئة والتحفيز: يهيئ المدرب المشاركين ويحفزهم من خلال الأدوار المتوقع القيام بها من قبل الأسرة والمجتمع لتحقيق متطلبات النمو للأطفال.</p> <p>نتاج النشاط: التعرف على دور الأسرة والمجتمع في تحقيق متطلبات النمو للطفل.</p> <p>التعلم القبلي: القوانين والتشريعات المحلية والعالمية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل.</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، ورق أبيض ، أقلام تخطيط ملونة.</p> <p>الإستراتيجية: walk@talk : ، مجموعات عمل، الحوار والمناقشة، عرض شرائح، عمل جماعي</p> <p>متطلبات النشاط: العرض التقديمي، نشرة(2-9)</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يقوم المدرب بتعليق صحيفتي عمل على جدار القاعة بحيث تكون كل صحيفة في مكان يبعد عن الأخرى. • تحمل الصحيفة الأولى عنوان دور الأسرة في تحقيق متطلبات النمو للأطفال. • تحمل الصحيفة الثانية عنوان دور المجتمع في تحقيق متطلبات النمو للأطفال. • يطلب المدرب المشاركين التجول في القاعة التدريبية وكتابة الأدوار المتوقع القيام به من قبل الأسرة والمجتمع لتحقيق متطلبات النمو للطفل على صحائف العمل. • بعد انتهاء المشاركين من التجول يعقد المدرب جلسة نقاش حول أهم النقاط التي تم تدوينها على صحائف الأعمال. • يختم المدرب النشاط بعرض الشرائح (21 - 23) موضحاً دور الأسرة والمجتمع في تحقيق متطلبات النمو للطفل، ويؤكد على أنه لا يستطيع الطفل الحصول على حقوقه التي تمكنه من العيش بسلام لابد 		

من وجود جهات تقوم على رعاية الطفل وتوفير متطلبات النمو له، وتعتبر الأسر الحاضن الأول للطفل والمسئولة عن توفير كافة المتطلبات التي يحتاجها للنمو بشكل سليم، كما يعتبر المجتمع داعماً ومكملاً لدور الأسرة.

الموقف التقييمي : قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.

الإستراتيجية: الملاحظة.

الأداة : سلم التقدير العددي

النشرة (2-9)

دور الأسرة في توفير الرعاية للأطفال

تعتبر الأسرة الحاضن الأول للأطفال لذا لابد من توفير الرعاية الجيدة لأطفالها من خلال:

- بناء أسرة متماسكة يسود فيها جو من الحب والأمان.
- تقديم النموذج الجيد للأطفال في المجالات السلوكية والأخلاقية.
- رعاية مصالح الأطفال وتجنب تعريضهم للمخاطر.
- متابعة نمو الأطفال من قبل الأسرة وتوفير متطلباتهم الأساسية.
- العمل على تهيئة الأطفال لتحقيق ذواتهم داخل المجتمع.
- دور المدرسة في توفير الرعاية للأطفال.

دور المجتمع في توفير الرعاية للأطفال

يضطلع المجتمع بدور فاعل في مجال رعاية الأطفال ومن أهم الأدوار المتوقعة منه الآتي:

- دعم جهود الدولة في مجال رعاية الأطفال.
- المساهمة في توفير المؤسسات التي تعنى بتقديم الرعاية للأطفال.
- الإبلاغ عن حالات الانتهاك لحقوق الطفل.
- تغيير النظرة المحبطة للأطفال المعرضين للخطر وتقديم الدعم لهم.
- الحفاظ على الأمان والمجتمعي ليكون وسط مناسب لنمو الأطفال.

المرجع

- مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص581 - ص623 يونيو 2012 <http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical> /ISSN 1726-6807
- طشطوش، د. رامي عبدا الله، و د. رانية عيسى مزاهرة. درجة ممارسة المرشدين التربويين لأخلاقيات مهنة الإرشاد من وجهة نظرهم في ضوء بعض المتغيرات.

النشاط: (2-10) دور المدرسة والمرشد التربوي في توفير الحماية للطفل

الموضوع الرئيس: حقوق الطفل		
الموضوع الفرعي: دور المدرسة والمرشد التربوي في توفير الحماية للطفل		
رقم النشاط:	(2-10)	زمن النشاط : 30 دقيقة
اسم النشاط:	دور المدرسة والمرشد التربوي في توفير الحماية للطفل	الجلسة: الثانية
<p>التهيئة والتحفيز: يهيئ المدرب المشاركين ويحفزهم من خلال عرض المدرب الشريحة (24) قائلاً: دعونا نتعرف على دور المدرسة والمرشد التربوي في ترجمة ما جاء من بنود في اتفاقيات حقوق الإنسان وحقوق الطفل على أرض الواقع.</p> <p>نتاج النشاط: التعرف على دور المدرسة والمرشد التربوي في توفير الحماية للطفل.</p> <p>التعلم القبلي: القوانين والتشريعات المحلية والعالمية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل.</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، وثيقة اتفاقية حقوق الطفل ، أقلام ألوان وعادية.</p> <p>الإستراتيجية : عصف ذهني ، الحوار والمناقشة، عرض شرائح، عمل جماعي</p> <p>متطلبات النشاط: العرض التقديمي، النشرة(2-10) .</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يقوم المدرب بتعليق بطاقات ملونة على جداريات قاعة التدريب، تحمل الأولى عنوان الإدارة المدرسية، والثانية عنوان المرشد التربوي. • يزود المدرب كل مشارك ببطاقتين. • يطلب المدرب من كل مشارك تحديد دور واحد على كل بطاقة يقوم به لكلا الفئتين. • يطلب المدرب من المشاركين التوجه إلى جداريات القاعة التدريبية والصاق الدور المتوقع تحت الفئة المناسبة. • يدير المدرب جلسة عصف ذهني مع المشاركين حول الموضوع بعد استعراض بطاقات المشاركين. • يختم المدرب النشاط عرض المدرب الشرائح (25 - 26) موضحاً أهمية تضافر الجهود لتحقيق الحماية للأطفال. 		
<p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.</p>		

الإستراتيجية: الملاحظة.

الأداة : سلم التقدير العددي

النشرة (2-10)

دور المدرسة في توفير الحماية للأطفال

تعتبر المدرسة وسط اجتماعي مهم في توفير الرعاية للأطفال وكشف العنف والاساءة التي يمكن أن يتعرض لها الطلبة، ولذا فان للمدرسة واجبات أهمها:

- نشر ثقافة التسامح بين الطلبة.
- التركيز على إظهار السلوكيات الإيجابية في المدرسة.
- تمثيل السلوك وتكراره من قبل المعلمين.
- التركيز على النمذجة كأسلوب من أساليب التعلم.
- تطوير ممارسات سلوكية جديد على مستوى المدرسة.
- تحفيز أعضاء المجتمع المدرسي في ممارسة السلوكيات الجديدة.
- إظهار السلوكيات الإيجابية والمنفعة المترتبة عليها.
- تعزيز الشراكة المجتمعية بيم المدرسة والمجتمع المحلي.
- جعل الطلبة شركاء حقيقيين في عملية التغير في المدرسة
- دور المرشد التربوي في توفير الحماية للطفل
- مراقبة سلوك الطلبة والتغيرات المفاجئة التي تظهر عليهم.
- تقديم خدمات الإرشاد والتوجيه للطلبة بشكل عام.
- توفير وسط آمن للطلبة داخل المدرسة.
- الاهتمام بالجوانب الأكاديمية والوجدانية للطلبة.
- الإبلاغ عن حالات العنف والاساءة التي يتعرض لها الطلبة.
- تعزيز السلوكيات الإيجابية بين الطلبة.
- عمل حملات إعلامية تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الطفل.
- التركيز على النمذجة كأسلوب من أساليب التعلم.

المرجع

- مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص581 - ص623
يونيو 2012 <http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical> /ISSN 1726-6807
- طشطوش، د. رامي عبدا الله، و د. رانية عيسى مزاهرة. درجة ممارسة المرشدين التربويين لأخلاقيات مهنة الإرشاد من وجهة نظرهم في ضوء بعض المتغيرات.

النشاط (11-2) ختامي (وثيقة شرف)

الموضوع الرئيس: حقوق الطفل		
الموضوع الفرعي: العنف والإساءة		
رقم النشاط:	(11-2)	زمن النشاط : 10 دقيقة
اسم النشاط:	ختامي (وثيقة شرف)	الجلسة: الثانية
<p>التهيئة والتحفيز: في ختام هذا اليوم يعرض المدرب الشريحة (27) ويخبر المدرب المشاركين بأنهم وصلوا إلى المحطة الأخيرة من الورشة التدريبية وهي بعنوان وثيقة شرف.</p> <p>نتاج النشاط: كسر الجمود وإزالة الملل والحواجز وإشاعة جو المرح بينهم.</p> <p>التعلم القبلي: مفاهيم حماية الطفل من الإساءة.</p> <p>أدوات النشاط : جهاز حاسوب ، ورق ، أقلام ، أوراق ملونة، ألوان، قفازات.</p> <p>الإستراتيجية: عمل جماعي</p> <p>متطلبات النشاط: العرض التقديمي.</p>		
<p>الإجراءات :</p> <ul style="list-style-type: none"> • يقوم المدرب بإعداد صحيفة عمل. • يطلب المدرب من المشاركين باقتراح صيغة لوثيقة شرف لحماية الأطفال. • بعد الانتهاء من كتابة الوثيقة يحضر المدرب ألوان وقفازات. • يطلب المدرب من المشاركين وضع بصمتهم على وثيقة الشرف. • يعلق المدرب الوثيقة في مكان بارز ويتم اخذ صورة جماعية للمشاركين. • يختم المدرب ورشة العمل ويشكر المدرب المشاركين على تعاونهم وحسن مشاركتهم ويتمنى لهم يوم ممتع ومفيد. 		
<p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.</p> <p>الإستراتيجية: الملاحظة.</p> <p>الأداة : سلم التقدير العددي</p>		

التقويم الختامي لليوم التدريبي الثاني

استراتيجية التقويم: الملاحظة

الموقف التقويمي

يتأمل المدرب أداء المشاركين في الأنشطة التدريبية ونقاط التعلم التي طرحها المشاركون ويقارنها بأهداف الورشة التدريبية ليرصد مدى تحقق الأهداف باستخدام سلم التقدير العددي الآتي.

أداة التقويم: سلم التقدير العددي

ضعيف (1)	مقبول (2)	جيد جدا (3)	ممتاز (4)	المعيار
				وضّح مفهوم حقوق الإنسان
				بيّن الخصائص التي تتميز بها حقوق الإنسان
				وضّح حقوق الإنسان
				قدر أهمية وجود اتفاقية حقوق الإنسان
				وضّح مفهوم حقوق الطفل
				بيّن المبادئ الأساسية لحماية الطفل
				قدّر أهمية وجود اتفاقية حقوق الطفل اتفاقية حقوق الطفل
				وضّح دور الأسرة والمجتمع في تحقيق متطلبات النمو للطفل
				بيّن دور المدرسة والمرشد التربوي في توفير الحماية للطفل

مقدمة

شهد الأردن خلال السنوات الماضية خطوات جادة لمناهضة كافة أنواع العنف ومن أهمها العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري بشكل عام والعنف ضد الطفل بشكل خاص، وعملت المؤسسات المعنية بمنظومة الحماية الوطنية على توحيد الجهود للنهوض بالخدمات المقدمة المتعلقة بالتعامل مع حالات العنف بأشكاله كافة، وبصورة تساهم في تعزيز النظرة المؤسسية الشمولية في التعامل مع هذا النوع من الحالات ومن أهمها؛ الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري؛ إجراءات العمل الوطنية الموحدة للوقاية والاستجابة لحالات العنف في الأردن (العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري وحماية الطفل) ، ومعايير الاعتماد وضبط الجودة للخدمات المقدمة لحالات العنف الأسري، ومن ضمنها الخدمات التربوية/التعليمية التي تم من خلالها تحديد الأدوار؛ والمسؤوليات؛ والإجراءات لكافة الجهات المعنية على المستوى الوطني وبما يساهم في مأسسة العمل على المستوى الوطني.

لقد كان لوزارة التربية والتعليم دوراً هاماً في تقديم الخدمات العامة والمتخصصة لشريحة واسعة من المجتمع الأردني، حيث يشكل الأطفال في سن المدرسة نسبة عالية من السكان، وقد أظهرت الدراسات الوطنية والعالمية أن هذه الفئة من أكثر الفئات تعرضاً للعنف سواء داخل إطار الأسرة أو خارجها وبالتالي تقع على عاتق الوزارة مسؤولية التعامل مع هذه الحالات بالشراكة مع غيرها من القطاعات المعنية بالحماية والاستجابة للعنف.

وعليه لا بد من تعزيز استجابة وزارة التربية والتعليم للتعامل مع حالات العنف الأسري وحماية الطفل والعنف المدرسي وتقديم الخدمات اللازمة لها وفق أفضل الممارسات الوطنية والعربية والعالمية؛ لضمان جودتها واستمراريتها، وربطها مع القطاعات الأخرى ذات العلاقة بالتعامل مع حالات العنف.

وقد تم وضع نهجاً واضحاً لمُقدّمي الخدمات التربوية والتعليمية والعاملين في المدارس والكادر الإداري والفني في مديريات التربية والتعليم ومركز الوزارة بالتعاون مع الجهات الشريكة، يوضح إجراءات وتفصيلات لآليات ومسارات الاستجابة لحالات العنف وتقديم الخدمات، إضافة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مُقدّمي الخدمات العاملين في وزارة التربية والتعليم بعملية العمل مع حالات العنف الأسري وحماية الطفل والعنف المدرسي وتنفيذ وتطبيق منهجية العمل مع الحالة، وآلية ربط الاستجابة وفق منهجية العمل مع الحالة سواء داخلية بين كافة المستويات في الوزارة (المدرس، مديريات التربية والتعليم ، مركز الوزارة) وبين الوزارة والمؤسسات المعنية بالعمل مع الحالة وربط الخدمة

التربوية/التعليمية بغيرها من الخدمات التي تحتاجها، مثل: خدمات الأمن والسلامة؛ والخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية المتخصصة وغيرها.

النتائج العامة

- تحديد الأدوار والمسؤوليات لكافة العاملين في وزارة التربية والتعليم وفقا لنهج المؤسسات المتعددة وتحديد آليات التنسيق بين جميع الشركاء لتوفير خدمات متكاملة وشاملة.
- تحسين نوعية الخدمات ورفع كفاءة وسرعة الاستجابة للحالات وبما يتناسب مع احتياجاتهم الفعلية للحالات.
- إيجاد لغة مشتركة بين العاملين في وزارة التربية والتعليم والجهات الشريكة لمساعدتهم في التعامل مع الحالات من خلال إيجاد تعريفات لجميع المصطلحات الخاصة بالخدمة.

النتائج الخاصة

- التعرف على مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكاله
- التعرف على الأطفال المعرضين للخطر.
- التعرف على منهجية إدارة الحالة.
- تحديد أهداف ومبادئ منهجية إدارة الحالة.
- توضيح أدوات ومراحل منهجية الحالة.
- تحديد الأدوار والمسؤوليات في إدارة منهجية الحالة.
- الاطلاع على معايير التبليغ.
- تحديد مسارات التعامل مع حالات العنف وفق السياقات المختلفة للمدارس والهيكلية الإدارية والفنية للوزارة.

النشاط (3- 1) فعاليات اليوم التدريبي

الموضوع الرئيس : منهجية إدارة الحالة للتعامل مع العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل		
رقم النشاط:	(3- 1)	زمن النشاط : 15 دقيقة
اسم النشاط:	فعاليات اليوم التدريبي	الجلسة: الأولى
<p>التهيئة والتحفيز: يرحب المدرب بالمشاركين ويشكرهم على حضورهم اليوم التدريبي الثالث، ويشجعهم على التفاعل مع فعاليات اليوم التدريبي.</p> <p>نتائج النشاط: التعرف على نتائج الورشة التدريبية وفعاليتها.</p> <p>التعلم القبلي: لا يوجد</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض ، أقلام تخطيط، لاصق.</p> <p>الإستراتيجية : عصف ذهني، عمل جماعي، المناقشة والحوار، عرض شرائح.</p> <p>متطلبات النشاط: العرض التقديمي</p>		
<p>الإجراءات :</p> <ul style="list-style-type: none"> • يعرض المدرب الشريحة (1) ويعقب قائلاً: ستكون الورشة التدريبية اليوم بعنوان "منهجية إدارة الحالة للتعامل مع العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل". • يكمل المدرب عرض الشرائح (2-3) ويستعرض مع المشاركين نتائج وفعاليات اليوم التدريبي. • يذكر المدرب بقواعد الجلسات التدريبية التي تم الاتفاق عليها في اليوم التدريبي الأول، ويمكن أن يقرأها مباشرة من صحيفة الأعمال التي كتبت عليها القواعد. 		
<p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال سلم التقدير العددي.</p> <p>الإستراتيجية: التقويم المعتمد على الأداء.</p> <p>الأداة: سلم التقدير العددي.</p>		

النشاط: (2-3) كسر جمود

الموضوع الرئيس : منهجية إدارة الحالة للتعامل مع العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل		
رقم النشاط:	(2 - 3)	زمن النشاط : 20 دقيقة
اسم النشاط:	كسر جمود	الجلسة: الأولى
<p>التهيئة والتحفيز: يبدأ المدرب الجلسة بعرض المدرب الشريحة رقم (4) نشاط جد شببيك لخلق جسور التواصل الفعال، وإشاعة جو المرح بينهم.</p> <p>نتاج النشاط: خلق جسور التواصل الفعال، وإشاعة جو المرح بينهم.</p> <p>التعلم القبلي: لا يوجد</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، ورق (A4) ، أقلام ألوان وعادية.</p> <p>الإستراتيجية : التعلم النشط ، عرض شرائح.</p> <p>متطلبات النشاط: ورقة عمل (2 - 3) - نشاط جد شببيك ، العرض التقديمي.</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يوزع المدرب على المشاركين من ورقة عمل (2 - 3) - نشاط جد شببيك. • يطلب من كل مشارك كتابة اسمه على الورقة، والإجابة على الأسئلة بشكل فردي. • بعد انتهاء الجميع من كتابة إجاباتهم، يطلب منهم التجول في القاعة وإيجاد زملاء يتشابهون معهم في الأشياء المدرجة في النموذج وكتابة اسم كل شخص في الخانة المخصصة لذلك. (مثال: إذا كان اسمي احمد، أكتب أسماء كل الذين اسمهم احمد في الخانة المخصصة لذلك... وهكذا) • بعد انتهاء الجميع يطلب المدرب منهم أن الوقوف في دائرة وسط القاعة التدريبية، ويطلب كل مشارك أن يعرف بنفسه بقراءة المعلومات التي كتبها، ويذكر أسماء زملائه الذين يتشابهون معه، وهكذا حتى ينتهي الجميع. • يشكر المدرب المشاركين على تفاعلهم، ويتمنى لهم يوم تدريبي ممتع. 		
<p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.</p> <p>الإستراتيجية: الملاحظة.</p> <p>الأداة : سلم التقدير العددي</p>		

ورقة عمل (3 - 2) - نشاط جد شببيك

الرقم	المعلومة	الإجابة	اسم شببيك
١	اسمك		
٢	تاريخ ميلادك		
٣	تخصصك		
٤	عدد سنوات الخبرة العملية		
٥	هواياتك		
٦	نوع سيارتك		
٧	لونك المفضل		
٨	أكلتك المفضلة		
٩	الحالة الاجتماعية		
١٠	مكان السكن		

النشاط: (3-3) مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكاله

الموضوع الرئيس: منهجية إدارة الحالة للتعامل مع العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل		
الموضوع الفرعي: مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكاله		
رقم النشاط:	(3-3)	زمن النشاط : 20 دقيقة
اسم النشاط:	مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكاله	الجلسة: الأولى
<p>التهيئة والتحفيز: يهيئ المدرب المشاركين بطرح سؤال عصف ذهني: ما هو المقصود بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، وهل يختلف عن أشكال العنف الأخرى ؟</p> <p>نتاج النشاط: التعرف على مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكاله.</p> <p>التعلم القبلي: أشكال العنف والإساءة.</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، بطاقات ملونة ، أقلام ألوان وعادية.</p> <p>الإستراتيجية : عصف ذهني، مجموعات عمل، الحوار والمناقشة، عرض شرائح</p> <p>متطلبات النشاط: العرض التقديمي ،النشرة(3-3)</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وضح النشاط للمشاركين وهو مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكاله. • ناقش الموضوع م نقبل المجموعات. • وزع على المجموعة ورقتين حمراء وصفراء يُكتب على الحمراء مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي ،وعلى الصفراء شكل من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي. • أعط المشاركين (10) دقائق للإجابة. • وضع البطاقات في مكان النشاط على الجدارية. • اجري جلسة عصف ذهني للوصول إلى الإجابات المناسبة. • اكتب ما توصلت إليه المجموعات من إجابات عن مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكاله. • اعرض الشرائح (5-7) التي تمثل مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكاله. 		
<p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.</p> <p>الإستراتيجية: الملاحظة.</p> <p>الأداة : سلم التقدير العددي</p>		

النشرة (3-3)

مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي وأشكاله

النوع الاجتماعي " الجندر": هي العلاقات والادوار الاجتماعية والقيم التي يحددها المجتمع لكل من الجنسين (الرجال والنساء) وتتغير هذه الادوار والعلاقات والقيم وفقاً لتغير المكان والزمان وذلك لتداخلها وتشابكها مع العلاقات الاجتماعية الاخرى مثل الدين، الطبقة، العرق، الخ.

العنف المبني على النوع الاجتماعي: أي فعل مرتكب ضد إرادة الفرد يستند الى ما ينسبه المجتمع من فروقات بين الذكور والاناث، وتختلف طبيعة ودرجة الأنواع المحددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي من ثقافة الى اخرى ومن بلد لآخر ومن منطقة لأخرى.

أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي:

العنف الاسري: أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل يقع من أحد افراد الاسرة على أي فرد آخر داخل الأسرة نفسها يؤدي الى وقوع ضرر مادي أو معنوي.

العنف الجنسي: العنف الناتج عن نشاط أو سلوك جنسي، بما فيه التحرشات والتعليقات الجنسية والإغواء والإكراه، ويتضمن أيضا الاساءة الجنسية للطفل كإجباره أو إغرائه على المشاركة بنشاطات جنسية بصرف النظر أكان الطفل مدركا لذلك أم لم يكن، أو تشجيعه على مشاهدة مواد إباحية أو على المشاركة في انتاجها أو تسويقها أو نشرها، او تشجيعه على التصرف بشكل جنسي غير لائق .

الاغتصاب: هو مواجهة رجل لامرأة، غير زوجه، بغير رضاها سواء بالإكراه، أو التهديد، أو الحيلة، أو الخداع.

هتك العرض: كل فعل فيه مساس بأي جزء من جسم المجني عليه مما يدخل عرفا في حكم السوءات ويخدش الحياء العرضي. ويعتبر هتكاً للعرض الاتصال الجنسي مع امرأة خلاف الطبيعة وكذا اللواط بالذكر وكل اعتداء يقع على العرض بالذات ويستطيل الى العورات سواء أكان المجني عليه ذكر ام أنثى.

العنف الجسدي: استخدام القوة الجسدية أو التهديد باستخدامها، الذي قد تنتج عنه إصابة جسدية أو أذى جسدي، ومن أمثلته الضرب أو الجرح أو اللكم أو العض أو الحرق بإلقاء مواد حارقة أو كاوية أو مشبوهة، ويشمل أو أي أفعال أخرى يلحق الأذى المادي بالجسد.

العنف النفسي : هو العنف الذي ينتج عنه اضطراب في السلوك العقلي أو يسبب ألماً نفسياً أو عاطفياً، مثل الإهانة، والشتيم، والتحقير، والعزل عن الأهل والأصدقاء والسخرية، والتخويف، والمطالب التعجيزية أو الحرمان التعسفي للحقوق والحريات.

المرجع

- دليل اجراءات وزارة التربية والتعليم للتعامل مع حالات العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل، 2019-2020.

النشاط: (3-4) الأطفال المعرضين للخطر

الموضوع الرئيس: منهجية إدارة الحالة للتعامل مع العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل		
الموضوع الفرعي: الأطفال المعرضين للخطر		
رقم النشاط:	(3-4)	زمن النشاط : 15 دقيقة
اسم النشاط:	الأطفال المعرضين للخطر	الجلسة: الأولى
<p>التهيئة والتحفيز: يهيئ المدرب المشاركين ويحفزهم من خلال سؤالهم عصف ذهني: من هم الأطفال المعرضين للخطر؟؟؟</p> <p>نتاج النشاط: التعرف على الأطفال المعرضين للخطر.</p> <p>التعلم القبلي: مفهوم الطفل</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، أقلام ألوان وعادية.</p> <p>الإستراتيجية: عصف ذهني، مجموعات عمل، الحوار والمناقشة، عرض شرائح</p> <p>متطلبات النشاط: العرض التقديمي، النشرة (3-4) .</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يطلب المدرب من المشاركين العمل في مجموعات. • يزود المدرب كل مجموعة بصحائف وأقلام. • يطلب المدرب من كل مجموعة تحديد من الطلبة المعرضين للخطر. • تختار كل مجموعة مندوب لعرض أعمال المجموعة. • تعرض المجموعات أعمالها وتتبادل التغذية الراجعة. • يعرض المدرب الشريحة (8) موضحاً فيها: الطلبة المعرضين للخطر. 		
<p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.</p> <p>الإستراتيجية: الملاحظة.</p> <p>الأداة: سلم التقدير العددي</p>		

النشرة (3-4)

الأطفال المعرضين للخطر

يمكن تعريفهم بأنهم أطفال هم ظروف صعبة تؤثر على حقهم في النمو والتطور والاستمتاع بحياة صحية، وكذل كحقهم في التعليم، والحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي كما لها تأثير سلبي على حياة هؤلاء الأطفال وحقوقهم في المشاركة في الحياة، وعلى الرغم من عدم وجود إحصاءات دقيقة حول الظاهرة عربياً بشكل يمكن أن يسهم في التعرف على أبعادها المختلفة إلا أن هناك أشكال متعددة من الأطفال المعرضين للخطر ومنهم أطفال الشوارع.

هذا وقد عرفت مجموعة دراسة المجتمع Royal Society Study الخطر بأنه احتمالية حدوث شيء غير ملائم في خلال فترة معينة من الوقت والذي يمكن أن ينتج عن تحدي معين، كما أفادت العديد من الآراء أن إساءة معاملة الأطفال يعرضهم للخطر نتيجة تشويه العلاقة بين الآباء والأبناء وأنه لابد من إعادة تحديد وتوسيع مفهوم الخطر بحيث يشمل كافة مظاهر الإساءة ليشمل الإيذاء الجسدي والاعتداء الجنسي، الإيذاء المعنوي، حيث أثبتت التجارب والأبحاث أن الأطفال يكونوا في أفضل حال وتتلشى المخاطر عندما يعيشوا في جو الأسرة، وبالتالي فمن الأفضل أن يهتم ممارسو العمل الاجتماعي بموازنة احتمالات الخطر الذي يمكن أن يحدث نتيجة صدمة أو تشتت الأسرة.

أن الأطفال الذين يقعون في خطر لابد أن يكون هدف البرامج والسياسات الجديدة هو حمايتهم من الإيذاء والضعف من خلال رعاية وتنظيم خاص من أخصائيين مهنيين يمارسون معهم أنشطة وبرامج لضبط سلوكياتهم وليصبحوا أطفال مؤهلين للعيش في المجتمع مرة أخرى، ويعتبر أطفال الشوارع هم أكثر فئة من فئات الأطفال المعرضين للخطر حيث يطلق على أطفال الشوارع بالأطفال الذين لا مأوى لهم، حيث يشمل مفهوم الأطفال المعرضين للخطر على فئات عديدة كما تتبناه العديد من الدول ومن هذه الفئات:

- الأطفال من الطبقات الدنيا (من المنظور الاجتماعي).

- أطفال الأقليات العرقية.

- الأطفال المتسولين.

- الأطفال الذين لا مأوى لهم.
- الأطفال المتسربين من التعليم.
- الأطفال المحرومون من الرعاية لأسرية.
- الأطفال من الأسر الفقيرة.
- الأطفال من أسر تفتقد أحد عائلتها

المرجع

– مشعل، طلال، (2019). العنف ضد الأطفال وآثاره النفسية والاجتماعية.

النشاط: (3-5) منهجية إدارة الحالة

<p>الموضوع الرئيس: منهجية إدارة الحالة للتعامل مع العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل</p> <p>الموضوع الفرعي: منهجية إدارة الحالة</p>		
رقم النشاط:	(3-5)	زمن النشاط : 20 دقيقة
اسم النشاط:	منهجية إدارة الحالة	الجلسة: الأولى
<p>التهيئة والتحفيز: يهيئ المدرب المشاركين ويحفزهم من خلال طرح سؤال عصف ذهني لهم: هل لديكم معرفة بما هو المقصود بمنهجية إدارة الحالة؟</p> <p>نتاج النشاط: التعرف على منهجية إدارة الحالة ، والتعريفات الخاصة فيها.</p> <p>التعلم القبلي: مفهوم الطفل والطلبة المعرضين للخطر .</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، الكلمات المفتاحية الإستراتيجية : عصف ذهني، عمل جماعي، عرض شرائح، حوار ونقاش.</p> <p>متطلبات النشاط: نشرة (3-5) ، العرض التقديمي</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يطلب المدرب إعطاء كلمات مفتاحيه حول المفهوم. • يطلب من المشاركين تحديد أهم الكلمات المفتاحية المتعلقة بمفهوم منهجية إدارة الحالة ، ويقوم بدوره بتدوينها على اللوح القلاب. • يطلب المدرب من المشاركين الخروج بتعريف لمنهجية إدارة الحالة. • يطلب المدرب من ثلاثة مشاركين عرض المفهوم الذي خرجوا به لمنهجية إدارة الحالة. • يعرض المدرب الشريحة (9) ويعمل على ربط تعريفات المشاركين بالتعريف المعتمد لمنهجية إدارة الحالة. • يوزع المدرب نشرة (3-5) على المشاركين حول التعريفات الخاصة بإدارة الحالة، ويطلب منهم قراءتها، وبعدها يدير حوار ونقاش يتم فيها تناول جميع التعاريف الخاصة بإدارة الحالة. 		
<p>التقويم:</p> <p>الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.</p> <p>الإستراتيجية: الملاحظة.</p> <p>الأداة : سلم التقدير العددي</p>		

نشرة (3- 5)

التعريفات الخاصة بإدارة الحالة

إدارة الحالة: منهجية عملٍ مرتكزة على رغبات المُساء إليه/ واحتياجاته/، وتتضمن تخطيط إجراءات التدخّل للحالة؛ وتقييمها؛ وتنسيقها؛ وتوجيهها؛ ورقابتها؛ ومتابعتها؛ وتقديم الخدمات اللازمة لها، بالتنسيق مع الشركاء ذوي العلاقة، باستخدام إجراءات متسلسلةٍ تحدّد المسؤوليّات والأدوار منذ استقبال الحالة وحتى إغلاقها.

المساء إليه/ : هو الشخص الذي تعرض لأي نوع من أنواع العنف.

المسيء: أيّ شخص قام بارتكاب فعل العنف بأي شكل من أشكاله على شخص آخر.

منسّق الحالة: هو الموظف المتخصّص الذي يمتلك المهارات والخبرات والمؤهلات اللازمة للتعامل مع المُساء إليه/ في المؤسسة المعنية، ويتولّى مهمّات إدارة الحالة منذ البدء بإجراء تقييم مصادر الخطورة ولغاية إغلاق الملف من خلال الإشراف والتواصل مع فريق إدارة الحالة القائم على متابعة المُساء إليه/، داخل المؤسسة المعنية أو مع المؤسسات الشريكة، إضافة إلى تنسيق الاجتماعات المتعلقة بالمُساء إليه/.

مشرف منسّقي الحالات: وهو الموظف المتخصّص الذي يمتلك مهارات الإشراف، ويشغل منصباً إشرافياً داخل المؤسسة، وهو الذي يقوم على توزيع الحالات على منسّقي الحالة لدى المؤسسة، ومتابعة هذه الحالات وتقديم الدّعم الفني والإداري (اللوجستي) لمنسّقي الحالة، والتأكّد من تقديم خدمات ذات جودة، وحسب خطة العمل الخاصة بالمُساء إليه/ وأسرته/.

مُقدّم الخدمة: وهو موظف المؤسسة الذي يتعامل مع المُساء إليه/ مباشرةً وأسرته/، من خلال تقديم خدمة متخصّصة له/، ومن ذوي الاختصاص في المجالات التالية: العمل الاجتماعيّ؛ وعلم النفس؛ والإرشاد؛ وعلم الاجتماع؛ وتربية الطفل؛ والطب؛ والتمريض؛ والقانون؛ أو أيّ مجالاتٍ أخرى من التخصّصات المتعلقة بالعلوم الإنسانية.

الموافقة المُستنيرة: هي الموافقة الطوعية للشخص، الذي يتمتّع بالأهليّة لإعطاء الموافقة لتلقّي الخدمات، والمبنية على معلومات كاملة وواضحة وسهلة الفهم، ويتطلب الحصول على الموافقة أن يتمتّع الفرد بالقدرة والنضج لمعرفة الخدمات المتاحة وفهمها، وعادةً ما يكون الآباء/الموكلون برعاية الطفل أو الوصي هم المسؤولون عن إعطاء الموافقة بالنيابة عنه لتلقّي الخدمات، إلى أن يبلغ الطفل سنّ الثامنة عشرة مع مراعاة القوانين والتشريعات الوطنيّة النافذة.

التبليغ الإلزامي: يشير إلى قوانين الدولة التي تفرض على بعض المنظمات و/أو الأشخاص العاملين في بعض المهن (مثل مقدمي الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وغيرهم) التبليغ عن حالات العنف الأسري والإساءة الفعلية للطفل أو تلك المشتبه بها (مثل الإساءة الجسدية، والجنسية، والإهمال، والإساءة العاطفية والنفسية) .

المرجع

- دليل اجراءات وزارة التربية والتعليم للتعامل مع حالات العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل، 2019-2020.

النشاط: (3-6) أهداف منهجية إدارة الحالة ومبادئها

<p>الموضوع الرئيس: منهجية إدارة الحالة للتعامل مع العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل</p> <p>الموضوع الفرعي: أهداف منهجية إدارة الحالة ومبادئها</p>		
رقم النشاط:	(3-6)	زمن النشاط : 20 دقيقة
اسم النشاط:	أهداف منهجية إدارة الحالة ومبادئها	الجلسة: الأولى
<p>التهيئة والتحفيز: يهيئ المدرب المشاركين ويحفزهم من خلال عمل تغذية راجعة حول التعريف بمنهجية إدارة الحالة وي طرح عليهم سؤال عصف ذهني: ما الهدف من منهجية إدارة الحالة؟</p> <p>نتاج النشاط: التعرف على أهداف منهجية إدارة الحالة ومبادئها.</p> <p>التعلم القبلي: تعريف إدارة منهجية الحالة،</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، أوراق ملونة.</p> <p>الإستراتيجية: عصف ذهني، تعلم تعاوني، مجموعات عمل، الحوار والمناقشة، عرض شرائح</p> <p>متطلبات النشاط: العرض التقديمي، النشرة (3-6)</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يعرض المدرب الشريحة (10) ويوضح أهداف منهجية إدارة الحالة بعد أن استمع إلى إجابات المشاركين. • يقوم المدرب بالتوزيع على كل مجموعة أوراق مختلفة الألوان يكتب على كل ورقة مبدأ أو مبدأين من مبادئ منهجية إدارة الحالة. • يعطي المدرب المجموعات الوقت الكافي لمناقشة المبادئ الخاصة بها. • يجري المدرب جلسة عصف ذهني للوصول إلى ملخص حول كل مبدأ، ومن ثم توثيقها على صحيفة الأعمال وعرضها أمام باقي المجموعات . • يعرض المدرب الشرائح (11-12) مبادئ منهجية إدارة الحالة ويعقب قائلاً: بأنه حتى يتسنى لنا العمل على منهجية إدارة الحالة يتوجب علينا التعرف أكثر على أدوات ومراحلها. 		
<p>الموقف التقييمي : قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.</p> <p>الإستراتيجية: الملاحظة.</p> <p>الأداة : سلم التقدير العددي</p>		

النشرة رقم (3- 6)

أهداف منهجية إدارة الحالة

تضمن عملية إدارة الحالة مشاركة المساء إليهم وأسره في جميع جوانب التخطيط وتلقي الخدمة. وهي مفيدة للأشخاص ذوي الاحتياجات المعقدة والمتعددة الذين يسعون للحصول على الخدمات من مجموعة من مقدمي الخدمات والمنظمات والجماعات.

مبادئ منهجية إدارة الحالة

- ضمان أن يكون المساء إليه المحور الأساسي في إدارة الحالة.
- تمكين المساء إليهم وأسره وضمان مشاركتهم في جميع جوانب التخطيط وتقديم الخدمات.
- احترام رغبات وحقوق وكرامة وقدرة المساء إليهم/الأطفال.
- تقديم الدعم النفسي تجاه المساء إليهم/الأطفال من خلال إظهار مواقف تتسم بالرعاية والاهتمام.
- توفير معلومات واضحة للمساء إليهم/الأطفال لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الخدمات المطلوبة.
- الإصغاء وإنشاء علاقات تسودها الألفة والثقة، مما يساهم في خلق بيئة داعمة يتمكن فيها المساء إليهم/الأطفال من البدء في عملية التعافي.
- ضمان السرية التي تعتبر أمراً حاسماً في حماية سلامة وأمن المساء إليهم ومنع إساءة استخدام المعلومات.
- ضمان عدم التمييز من خلال معاملة كافة المساء إليهم/الأطفال بطريقة تحفظ كرامتهم بغض النظر عن الجنس أو الخلفية أو العرق أو المعتقد أو ملابس الحادثة/الحوادث.
- الحصول على الموافقة المستنيرة من المساء إليهم/الأطفال قبل تبادل أية معلومات.

المرجع

- دليل اجراءات وزارة التربية والتعليم للتعامل مع حالات العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل، 2019-2020.

النشاط: (3-7) مراحل منهجية إدارة الحالة

الموضوع الرئيس: منهجية إدارة الحالة للتعامل مع العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل		
الموضوع الفرعي: مراحل منهجية إدارة الحالة		
رقم النشاط:	(3-7)	زمن النشاط : 20 دقيقة
اسم النشاط:	مراحل منهجية إدارة الحالة	الجلسة: الثانية
<p>التهيئة والتحفيز: يهيئ المدرب المشاركين ويحفزهم من خلال توظيف مراحل منهجية الحالة بحالات عنف تمت الاستجابة لها في مدارسهم أو واقع الحياة.</p> <p>نتاج النشاط: التعرف على مراحل منهجية إدارة الحالة.</p> <p>التعلم القبلي: تعريف منهجية إدارة الحالة وأهدافها.</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، ورق أبيض ، أقلام تخطيط ملونة.</p> <p>الإستراتيجية: عصف ذهني، مجموعات عمل، الحوار والمناقشة، عرض شرائح، عمل جماعي</p> <p>متطلبات النشاط: العرض التقديمي</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يوزع المدرب المشاركين في (4) مجموعات. • يعطي كل مجموعة بطاقة مكتوب عليها إحدى المراحل. • يطلب من كل مجموعة الإجابة عن الأسئلة التالية وتوثيقها على صحيفة أعمال (Flipchart) ليسنى عرضها أمام باقي المجموعات: • ما الهدف من هذه المرحلة؟ • متى تأتي هذه المرحلة؟ • يطلب المدرب من كل مجموعة اختيار مندوب عنها يعرض عمل مجموعته أمام باقي المجموعات. • يختم المدرب النشاط بعرض الشرائح (14 - 15) موضحاً مراحل إدارة منهجية الحالة. 		
<p>الموقف التقييمي : قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.</p> <p>الإستراتيجية: الملاحظة.</p> <p>الأداة : سلم التقدير العددي</p>		

النشاط: (3-8) أدوات منهجية إدارة الحالة

الموضوع الرئيس: منهجية إدارة الحالة للتعامل مع العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل		
الموضوع الفرعي: أدوات منهجية إدارة الحالة		
رقم النشاط:	(3 - 8)	زمن النشاط : 20 دقيقة
اسم النشاط:	أدوات منهجية إدارة الحالة	الجلسة: الثانية
<p>التهيئة والتحفيز: يهيئ المدرب المشاركين ويحفزهم من خلال طرح سؤال عصف ذهني: برأيكم ما هي الخطوات التي تقوموا بها في مواقع عملكم لإدارة حالات العنف الواردة لكم؟ دعونا نتشارك آليات التعامل التي تتبعونها...</p> <p>نتاج النشاط: التعرف على أدوات منهجية إدارة الحالة.</p> <p>التعلم القبلي: تعريف منهجية إدارة الحالة وأهدافها وأدواتها.</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، ورق أبيض ، أقلام تخطيط ملونة.</p> <p>الإستراتيجية: عصف ذهني، مجموعات عمل، الحوار والمناقشة، عرض شرائح، عمل جماعي</p> <p>متطلبات النشاط: العرض التقديمي</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يعرض المدرب الشريحة (16) على المشاركين. • يوزع المدرب المشاركين في (4) مجموعات. • يعطي كل مجموعة صحائف أعمال وأقلام تخطيط. • يطلب المدرب من كل مجموعة تقديم سيناريو لحالة تعرض لها طفل للتغنيف داخل مدرسة. • يطلب المدرب أن تقوم كل مجموعة بكتابة الإجراءات المتبعة لديهم في مواقع عملهم بمجرد وصول الحالة لهم، وما هي خطوات سير إجراءات إدارة الحالة التي يتبعونها من مرحلة الاكتشاف والتبليغ وحتى إغلاق ملف الحالة. • يطلب المدرب من المجموعات مشاركة زملائهم تجربتهم والإجراءات التي يتبعونها. • يختم المدرب النشاط بعرض الشرائح (17 - 20) موضحاً خطوات إدارة منهجية الحالة. 		
<p>الموقف التقييمي : قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.</p> <p>الإستراتيجية: الملاحظة.</p> <p>الأداة : سلم التقدير العددي</p>		

النشاط: (3-9) معايير التبليغ

الموضوع الرئيس: منهجية إدارة الحالة للتعامل مع العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل		
الموضوع الفرعي: معايير التبليغ		
رقم النشاط:	(3 - 9)	زمن النشاط : 20 دقيقة
اسم النشاط:	معايير التبليغ	الجلسة: الثانية
<p>التهيئة والتحفيز: يهيئ المدرب المشاركين ويحفزهم من خلال طرح سؤال عصف ذهني : ما هو المعيار وماهي أهم معايير التبليغ عن العنف والإساءة؟؟؟؟؟</p> <p>نتاج النشاط: التعرف على معايير التبليغ عن العنف والإساءة</p> <p>التعلم القبلي: تعريف منهجية إدارة الحالة وأهدافها وأدواتها..</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، أقلام ألوان وعادية.</p> <p>الإستراتيجية : عصف ذهني ، الحوار والمناقشة، عرض شرائح، تعلم تعاوني.</p> <p>متطلبات النشاط: العرض التقديمي</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وضح النشاط للمشاركين وهو معايير التبليغ. • قسم المشاركين إلى مجموعتين عمل. • ناقش الموضوع من قبل المجموعات. • وزع على كل مجموعة معيار من المعايير التي تستدعي التبليغ والمسائلة القانونية والأخرى التي تستدعي التبليغ ولكن لا يوجد لها مسائلة قانونية. • يجري جلسة عصف ذهني مع المشاركين للوصول إلى الإجابات المناسبة. • يختم المدرب النشاط عرض المدرب الشرائح (21-22) موضحاً أهمية الالتزام بهذه المعايير. 		
<p>الموقف التقييمي :) قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.</p> <p>الإستراتيجية: الملاحظة.</p> <p>الأداة : سلم التقدير العددي</p>		

النشاط: (3-10) الأدوار والمسؤوليات

<p>الموضوع الرئيس: منهجية إدارة الحالة للتعامل مع العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل</p> <p>الموضوع الفرعي: الأدوار والمسؤوليات</p>		
رقم النشاط:	(3 - 10)	زمن النشاط : 40 دقيقة
اسم النشاط:	الأدوار والمسؤوليات	الجلسة: الثانية
<p>التهيئة والتحفيز: يهيئ المدرب المشاركين ويحفزهم من خلال طرح سؤال عصف ذهني: برأيكم ما هو الدور الأساسي الذي يقع على وزارة التربية والتعليم في التعامل مع حالات العنف؟</p> <p>نتاج النشاط: التعرف على أدوار ومسؤوليات العاملين مع حالات العنف الأسري وحماية الطفل والعنف المدرسي.</p> <p>التعلم القبلي: تعريف منهجية إدارة الحالة وأهدافها وأدواتها..</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، وثيقة اتفاقية حقوق الطفل ، أقلام ألوان وعادية.</p> <p>الإستراتيجية : عصف ذهني ، الحوار والمناقشة، مجموعات عمل، سفراء المعرفة، تبادل الخبرات.</p> <p>متطلبات النشاط: نشرة (3-10) ، العرض التقديمي</p>		
<p>الإجراءات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يعمل المدرب على توزيع المشاركين إلى أربع مجموعات. • ثم يطلب المدرب من المشاركين العمل ضمن مجموعة ويطلب منهم اختيار مندوب عنها ليكون سفيرا لهم لدى باقي المجموعات. • يوزع المدرب على كل مجموعة بطاقتين من بطاقات المهام والمسؤوليات تم إعدادها مسبقاً. • يطلب من كل مجموعة دراسة الأدوار والمسؤوليات لكل مسمى وظيفي في البطاقتين التي حصلوا عليها ومن ثم تلخيصها. • يعطي المدرب (15) دقيقة للمجموعات للعمل على دراسة الأدوار ومن ثم يطلب من كل مندوب المجموعة الانتقال إلى مجموعة أخرى ينقل ما توصلت إليه مجموعته وهكذا حتى ينتقل مندوب المجموعة على جميع المجموعات الأخرى. 		

- يعطي المدرب سفراء المجموعات (3) دقائق لنقل المعلومات إلى كل مجموعة أخرى، فبعد انتهاء (3) دقائق يعطي إشارة التنقل إلى المجموعة الجديدة..
- يختتم المدرب النشاط بتوزيع النشرة (3-10) على المشاركين موضحاً فيها المهام ومسؤوليات العاملين مع حالات العنف الأسري وحماية الطفل والعنف المدرسي للاطلاع عليها وتوثيق ملاحظاتهم حول ما قرأوه.
- يدير المدرب حلقة نقاشية يتبادل المشاركون الآراء والملاحظات التي لديهم حول الموضوع.

الموقف التقييمي: قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.

الإستراتيجية: الملاحظة.

الأداة : سلم التقدير العددي

النشرة (3-10)

المهام والمسؤوليات المناطة بالعاملين مع حالات العنف الأسري وحماية الطفل والعنف المدرسي

المسمى الوظيفي	الأدوار والمسؤوليات
مقدمي الخدمات التربوية والتعليمية (والخدمات المساندة ، المرشد) منها (مدير المدرسة ، المساعد ، السكرتير ، قيم مختبر ، معلم ، معلم غرف المصادر ، أمين المكتبة ،)	<ul style="list-style-type: none"> - اكتشاف أو الاشتباه بحالات العنف الأسري وحماية الطفل والعنف المدرسي - إبلاغ مدير المدرسة عن حالات العنف - المشاركة في تنفيذ الإجراءات وخطط التدخل (إن تطلب الأمر)
مدير المدرسة (أو من ينوب عنه)	<ul style="list-style-type: none"> - اكتشاف أو الاشتباه بحالات العنف - استقبال الحالات المكتشفة أو المشتبه بها من قبل مقدمي الخدمات التربوية/التعليمية أو الإفصاح من قبل الطلبة . - توثيق البيانات الأولية للحالة وحادثه العنف والتي تتضمن وصف واقع الحالة - تصنيف الحالات والتبليغ الفوري عن الحالات الطارئة - إحالة الحالة داخليا للمرشد التربوي/ أو منسق مجلس البيئة المدرسية - الأمانة للبدء بإجراءات العمل معها - إعلام المديرية الميدانية بحالة العنف والتنسيق مع رئيس قسم الإرشاد التربوي في المديرية فيها . - المتابعة والإشراف والمصادقة على تنفيذ خطة التدخل وتقديم الدعم الفني والإداري اللازم - إعداد التقارير الإحصائية الدورية - ينطبق هذا الأدوار على دور الاستقبال
المرشد التربوي	<ul style="list-style-type: none"> - اكتشاف أو الاشتباه بحالات العنف .

<ul style="list-style-type: none"> - إجراء تقييم للحالة وسلامتها واحتياجاتها الصحية والنفسية والاجتماعية - ولأسرتها- وتحديد الاحتياجات الأولية والشاملة - تحديد عوامل الخطورة الأولية والطارئة - إعداد خطط وآليات الاستجابة والتدخل، ومن ضمنها خطة التدخل للحالة بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية وتنفيذها ومتابعتها. - توثيق جميع إجراءات العمل مع الحالة وضمان مصادقة كافة المعنيين. - مراعاة التقييم الدوري للحالة متضمنا معايير الخطورة (مثل عدم تلبية الاحتياجات، تغير ظروف/ أوضاع وعوامل خطورة، وغيرها من الأسباب). - المشاركة بعضوية مؤتمر الحالة مع إدارة حماية الأسرة إن تطلبت الحالة ذلك - متابعة إجراءات إغلاق ملف الحالة حسب المبررات المعتمدة لذلك وضمان مصادقة كافة المعنيين عليها وتزويد الحالة بخطة الأمان والمتابعة اللازمة. - القيام بمهام منسق الحالة وفق منهجية العمل مع الحالة. 	
<ul style="list-style-type: none"> - التنسيق والعمل تحت إشراف قسم الإرشاد التربوي في المديرية الميدانية - اكتشاف أو الاشتباه بحالات العنف الأسري وحماية الطفل والعنف المدرسي - تقييم عوامل الخطورة الأولية والطارئة - إعداد خطة الإجراءات والتدخل بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية وتنفيذها ومتابعتها - توثيق جميع إجراءات العمل مع الحالة وضمان مصادقة كافة المعنيين 	<p>منسق مجلس البيئة الأمانة</p>

<ul style="list-style-type: none"> - متابعة إجراءات إغلاق ملف الحالة حسب المبررات المعتمدة لذلك وضمان مصادقة كافة المعنيين عليها وتزويد الحالة بخطة الأمان والمتابعة اللازمة - إعداد تقارير دورية حول الحالات - القيام بمهام منسق الحالة وفق منهجية العمل مع الحالة 	
<p>مهام إدارية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعميم الكتب الرسمية بما يخص الإجراءات الداخلية للتعامل مع حالات العنف وضمان الالتزام بها - دراسة الاحتياجات التدريبية للمرشدين التربويين وغيرهم من مقدمي الخدمات التربوية/التعليمية في مجال العنف/الحماية - إعداد التقارير الإحصائية الدورية (وأية تقارير متابعة إن تطلب الأمر) <p>مهام فنية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإشراف على تنفيذ خطط الاستجابة وتقديم الدعم الفني والإداري للمرشد أو منسق مجلس البيئة الآمنة - التنسيق بالتبليغ للمؤسسة المعنية قانونيا في الحالات التي تستدعي ذلك - التواصل والتنسيق مع إدارة حماية الأسرة (أو المؤسسة القانونية المعتمدة) لضمان تنفيذ خطط الاستجابة والتدخل وتناسقها - المشاركة بعضوية مؤتمر الحالة لحالات العنف في المدارس التي لا توجد بها مرشد وأي حالة تتطلب ذلك - التنسيق وبناء الشراكات المحلية لتقديم الخدمات الشاملة - يقوم رئيس قسم الإرشاد التربوي في مديريات التربية والتعليم بمهام مشرف منسقي الحالات وفق منهجه العمل مع الحالة 	<p>قسم الإرشاد التربوي في مديريات التربية والتعليم</p>

<ul style="list-style-type: none"> - التبليغ لإدارة حماية الأسرة وغيرها من المؤسسات المعنية قانونياً بالتنسيق مع قسم الإرشاد التربوي في المديرية - المصادقة على إجراءات قسم الإرشاد التربوي في المديرية والمدارس - الإشراف على التنسيق وبناء الشراكات لتقديم الخدمات الشاملة 	<p>مدير مديرية التربية والتعليم</p>
<ul style="list-style-type: none"> - استقبال البلاغات الواردة حول حالات العنف الأسري وحماية الطفل والعنف المدرسي بحق الطلبة، (عير الخط الساخن والشكاوى الخطية) وتصنيفها ومتابعتها وفقاً للإجراءات المعتمدة0 - التحويل لمديرية التربية والتعليم المعنية بالحالة والتنسيق بالإجراءات اللازمة - تعميم الكتب الرسمية بما يخص الإجراءات الداخلية للتعامل مع حالات العنف وضمان الالتزام بها - المتابعة والإشراف على تنفيذ الإجراءات المعتمدة للتعامل مع حالات العنف/الحماية - تقديم الدعم الفني والإداري لمديرية التربية والتعليم الميدانية والمدارس في تطبيق الإجراءات المعتمدة. - مراجعة الإجراءات المتخذة في مديريات التربية والتعليم <ul style="list-style-type: none"> • مجالس الضبط • إجراءات لجان التحقق/ التحقيق - الإشراف على تنفيذ خطط الاستجابة وتقديم الدعم الفني والإداري لمستقبل الشكاوى - التواصل والتنسيق مع الجهات الشريكة - التبليغ عن الحالات للجهات المهنية أو خط الطوارئ الوطني 911 في الحالات التي تستدعي حماية أمنية - التبليغ للمؤسسة المعنية قانونياً في الحالات التي تستدعي ذلك 	<p>مديرية الإرشاد والتوجيه في مركز الوزارة بأقسامها</p>

<ul style="list-style-type: none"> - المساهمة في دراسة الاحتياجات التدريبية لمقدمي الخدمات التربوية/التعليمية في مجال العنف وآليات الدعم الفني (من تدريب ورسم سياسات ومراجعة تشريعات وأنظمة وتعليمات) - إعداد التقارير الإحصائية الدورية (وأية تقارير متابعة إن تطلب الأمر) - متابعة مؤشرات الأداء وتقييم إجراءات العمل الداخلية واتخاذ الخطوات اللازمة لتطويرها - إعداد التقارير الإحصائية الدورية (تمثل الوزارة كعضو في الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف) . - التنسيق والشراكة مع المؤسسات الوطنية والدولية المعنية بحالات العنف وبناء الشراكات المحلية لتقديم الخدمات الشاملة . 	
---	--

المرجع

- دليل اجراءات وزارة التربية والتعليم للتعامل مع حالات العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل، 2019-2020

النشاط (3-11) مسارات الإحالة

الموضوع الرئيس: منهجية إدارة الحالة للتعامل مع العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل		
الموضوع الفرعي: مسارات الإحالة		
رقم النشاط:	(11 - 3)	زمن النشاط : 45 دقيقة
اسم النشاط:	مسارات الإحالة	الجلسة: الثانية
<p>التهيئة والتحفيز: يهيئ المدرب المشاركين ويحفزهم من خلال طرح سؤال عصف ذهني: برأيكم ما هي حالات العنف التي يشملها العنف الأسري، حماية الطفل، العنف المدرسي.</p> <p>نتاج النشاط: التعرف على مسارات إجراءات العاملين في التربية والتعليم على مستويات المدارس والمديريات الميدانية ومديرية الإرشاد والتوجيه في الوزارة في التعامل مع حالات العنف الأسري وحماية الطفل والعنف المدرسي.</p> <p>التعلم القبلي: أدوار ومسؤوليات العاملين مع حالات العنف الأسري وحماية الطفل والعنف المدرسي.</p> <p>أدوات النشاط: جهاز حاسوب، جهاز عرض، ورق قلاب، وثيقة اتفاقية حقوق الطفل ، أقلام ألوان وعادية.</p> <p>الإستراتيجية : عصف ذهني ، الحوار والمناقشة، مجموعات عمل، سفراء المعرفة، تبادل الخبرات.</p> <p>متطلبات النشاط: العرض التقديمي، النشرة (3-11)</p>		
الإجراءات:		
<ul style="list-style-type: none"> • يعرض المدرب الشرائح (23-25) وأنه سيتم العمل على إجراءات المسار الأول. • يوزع المدرب المشاركين في مجموعات عمل، ويطلب من كل مجموعة كتابة سيناريو على صحيفة أعمال لطالب تعرض لحالة عنف أسري، وأنه سيتم استخدام السيناريو كنموذج عملي للمجموعة للتسلسل في إجراءات الحالة. • يعطي المدرب كل مجموعة نموذج الاستقبال رقم (1) لتعبئة المعلومات الأساسية بناء على السيناريو الذي كتبته على نسختين. • يطلب المدرب من كل مجموعة بعد الانتهاء من العمل على تعبئة النموذج إلصاق إحدى النسخ على أحد جدران القاعة التدريبية القريبة منها والذي سيتم استعراض كافة النماذج المعبأة من المجموعة عليه. 		

- ينتقل المدرب مع المشاركين إلى الإجراء الثاني وهو إجراء التقييم الأولي لتحديد عوامل الخطورة ويطلب من الاطلاع على نموذج التقييم الأولي رقم (٢) وتعبئته بناء على السيناريو الذي كتبوه على نسختين.
- يطلب المدرب من كل مجموعة بعد الانتهاء من العمل على تعبئة النموذج إصاق إحدى النسخ بجانب نموذج الاستقبال المعبأ سابقا.
- ينتقل المدرب/المدربة إلى الإجراء الثالث وخطة التدخل، يوزع المدرب على المجموعات نموذج خطة التدخل للحالة رقم (4) لتعبئته بناء على السيناريو على نسختين وبعد الانتهاء تعمل المجموعة على إصاق نسخة من النموذج بجانب النموذجين السابقين.
- ينوه المدرب أنه في هذه الخطوة قد تضمن تبليغ الجهات الأمنية يعرض المدرب الشريحة (26) ويقول: هنا يتطلب تعبئة نموذج رقم ٣: نموذج التبليغ إلى الجهة القانونية المعتمدة وذلك من قبل رئيس قسم الإرشاد التربوي في مديرية التربية والتعليم.
- يوزع المدرب النموذج رقم (7) ويطلب من المشاركين في مجموعاتهم تعبئتها ضمن التسلسل السابق.
- يعرض المدرب الشريحة (27) موضحا الإجراء رقم (5) .
- ينوه المدرب/ انه عندما تتحقق أهداف خطة التدخل ولا يوجد حاجة لخدمات أخرى ويتم إغلاق ملف الإحالة وتعبئة نموذج رقم (8) .
- يطلب المدرب/المدربة من المشاركين/المشاركات في مجموعاتهم أخذ جولة في القاعة التدريبية للاطلاع على أعمال زملاءهم في باقي المجموعات وإبداء التغذية الراجعة إن وجدت وتبادل الخبرات فيما بينهم حول تعبئة النماذج.
- يختم المدرب/المدربة هذا الجزء من النشاط بعرض الشريحة (28) والتتويه على الملاحظات فيها.


الموقف التقييمي : قم بتقييم أداء المشاركين من خلال التفاعل والانخراط في الأنشطة والتطبيق العملي.

الإستراتيجية: الملاحظة.

الأداة : سلم التقدير العددي

١. مسارات التعامل مع حالات العنف الأسري؛ والحماية؛ والعنف المدرسي في المدارس التي بها مرشد

أولاً: مسار إجراءات التعامل مع حالة عنف أسري أو حماية طفل في مدرسة مع مرشد



شرح مسار إجراءات التعامل مع حالة عنف أسري أو حماية طفل في مدرسة مع مرشد

يتم التعرف على حالات العنف الأسري و حماية الطفل في أثناء تقديم الخدمات التربوية/ التعليمية للطلاب. وذلك من خلال قيام الطلبة أنفسهم بالإفصاح عن تعرضهم للعنف والإساءة أو قيام أحد أفراد مجتمع المدرسة بالتعرف على حالات العنف من خلال ظهور مؤشرات التعرض للعنف انظر (الجدول رقم ١: مؤشرات التعرض للعنف).

وسيوضح هذا المسار إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري، وقضايا حماية الطفل في المدرسة التي يوجد بها مرشد تربوي بحيث يتم التعامل مع حالات العنف الأسري وقضايا حماية الطفل من لحظة التعرف عليها، وعلى النحو التالي:

- تسلم المرشد التربوي حالة عنف أسري أو حماية طفل مباشرة من خلال أي من الوسائل التالية :
- قيام الطالب المّساء إليه بالإفصاح مباشرة للمرشد.
- اكتشاف الحالة من قبل المرشد.
- قيام أحد افراد مجتمع المدرسة أو أحد الطلاب أو آخرين بإعلام المرشد عن الحالة.
- علم أحد أفراد مجتمع المدرسة عن حالة عنف أسري او حماية طفل من خلال أي من الوسائل التالية: (إفصاح الطالب؛ أو اكتشاف الحالة من قبل أحد العاملين بالمدرسة، أو من قبل طالب آخر) .
- تحويل حالة عنف أسري وقضايا حماية الطفل من مديرية التربية والتعليم بموجب كتاب رسمي .

ملاحظة : يتم التعامل مع حالات العنف في مدارس اللاجئين بالإجراءات نفسها المبينة أدناه

 على قَدَمَي الخدمات التعليمية والتربوية في حال تعرّفهم على حالات العنف في المدرسة إعلام مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) فوراً بالحالة بموجب مذكرة رسمية داخلية:


١. يتم إعلام مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) عن الحالات المكتشفة والمفصح عنها داخل المدرسة او المحوّلة من مديرية التربية والتعليم خطياً (وفق النموذج المعتمد من قبل الوزارة) .

٢. يقوم مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) وبالتنسيق مع المرشد بالإجراءات التالية:

أ. أخذ المعلومات الأساسية عن الحالة والحادثة وتصنيفها (عنف أسري/قضايا حماية طفل) انظر إلى الجدول رقم (٢) تصنيف حالات العنف .

إجراءات خاصة للتعامل مع الحالات التي تتطلب حماية أمنية وتدخل فوري من خلال ٩١١. جدول رقم ٥: معايير الخطورة التي تتطلب حماية أمنية، يقوم مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) بـ

١. الاتصال مباشرة بخط الطوارئ الوطني ٩١١
٢. إعلام (مدير التربية والتعليم ورئيس قسم الإرشاد التربوي في مديرية التربية والتعليم) هاتفياً ، بموجب كتاب رسمي و حسب الأصول مع مراعاة السرية .

 يقوم مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) خلال مدة أقصاها ساعة واحدة بالانتهاء من الإجراءات اعلاه .

ب. تحديد أولويات التدخل وفق معايير أولوية الحالة. انظر إلى الجدول رقم (٣) معايير الحالات ذات الأولوية المرتفعة

، والجدول رقم (٤) معايير التبليغ الإلزامي لتحديد إجراءات التبليغ (فوري ١١٩ او من خلال مديرية التربية).

ج. تسجيل وتوثيق الحالة في سجل الحالات الواردة المعتمد، وفتح ملف للحالة في حال عدم وجود ملف سابق، وتعبئة نموذج الاستقبال رقم (١) .

د. إبلاغ قسم الإرشاد التربوي في مديرية التربية والتعليم بالحالات التي تستدعي التبليغ الإلزامي بموجب كتاب رسمي (النموذج المعتمد من قبل الوزارة) او التبليغ عن حالات الحماية الأمنية والتدخل الفوري على رقم الطوارئ ٩١١ وإعلام قسم الإرشاد التربوي في المديرية بذلك بموجب كتاب رسمي وتعبئة نموذج التبليغ الإلزامي رقم ٣ .

هـ. تكليف المرشد باستكمال إجراءات التعامل مع الحالة.

و. يقوم المرشد التربوي بالتعامل مع حالة العنف وفقاً لأحد المسارين التاليين:

أولاً: الحالات التي سيتم العمل معها ومتابعتها من قبل المرشد بالتنسيق مع مدير المدرسة أو من ينوب عنه، يتم التعامل معها وفقاً لما يلي:

١. استكمال المعلومات الأساسية عن الحالة والحادثة وتعبئتها في نموذج الاستقبال رقم (١).

٢. إجراء التقييم الأولي لتحديد عوامل الخطورة الأولية والاحتياجات الفورية وتعبئة **نموذج التقييم الأولي رقم (٢) ومتطلبات التبليغ الإلزامي.**

٣. إعداد خطة التدخل مع الحالة واعتمادها وتعبئة **نموذج خطة التدخل للحالة رقم (٤).**

٤. الإحالة إلى مقدمي الخدمات حسب خطة التدخل **وتعبئة نموذج الإحالة رقم (٧)** والطلب منهم تزويده بتقارير عن الخدمات المقدمة وتوصياتهم.

٥. تقييم مخرجات خطة التدخل وعوامل الخطورة، وإعداد ملخص عن الحالة والخدمات المقدمة لها، ومناقشته مع مدير المدرسة أو من ينوب عنه للخروج بالتوصيات وفقاً لنتائج التقييم، وعلى النحو التالي:

أ. تحقق أهداف خطة التدخل، ولا توجد حاجة لخدمات أخرى؛ يتم إغلاق ملف الحالة، **وتعبئة نموذج الإغلاق رقم (٨).**

ب. الحالة بحاجة إلى خدمات أخرى؛ فعندئذ يتم استكمال إجراءات التعامل معها وفقاً لما يلي:

١) الحالة تتطلب متابعة إجراءات التعامل من قبل المرشد، يقوم المرشد بناء على مستجدات الحالة واحتياجاتها وتقييم عوامل الخطورة بتعبئة نموذج التقييم الشامل رقم (٥) واستكمال الإجراءات بالرجوع للإجراءات حسب البند (٣ / أولاً).

٢) الحالة تتطلب متابعة إجراءات التعامل (وبناء على مستجدات الحالة واحتياجاتها وتقييم عوامل الخطورة) والإشراف الإرشاد . يقوم المرشد باستكمال إجراءات التعامل مع الحالة وفقاً للإجراءات المبينة أدناه (ثانياً / ٢ الحالات التي سيتم العمل معها ومتابعتها من قبل المرشد، وتنسيق وإشراف مباشر من قسم الإرشاد التربوي في المديرية):

الحالات التي يتم العمل معها بتنسيق وإشراف مباشر من قسم الإرشاد التربوي في مديرية التربية والتعليم لاستكمال إجراءات العمل معها وتطبيق التبليغ للجهات الأمنية وفقاً للجدول رقم (٤) ومنها على سبيل المثال :

- جميع الحالات الطارئة التي تتطلب حماية أمنية فورية.
- حالات الاعتداء الجنسي.
- حالات العنف المتكررة.
- حالات عليها عوامل خطورة عالية .
- الحالات المحولة من قسم الإرشاد التربوي في المديرية

- يشمل التعامل مع الحالة، التعامل مع الطالب وأسرته في جميع الإجراءات والمراحل .
- إجراءات التدخل تشمل الإحالة لمقدمي الخدمات من داخل المدرسة أو من خارجها.

حالات العنف الأسري ضد الأطفال هي حالات تستدعي التبليغ قانونياً، لذا فإن على مدير المدرسة إعلام رئيس قسم الإرشاد التربوي في مديرية التربية والتعليم بالحالات المكتشفة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ إدارة حماية الأسرة، وتقتضي إجراءات التعامل مع الحالات ذات الخطورة العالية، مراعاة ضوابط إجراءات التعامل مع الأهل وإدارة حماية الأسرة الواردة في جدول (٧) .

يبدأ المرشد بإجراءات العمل مع الحالة فور تسلمه لها.

يعتمد الإطار الزمني لخطة التدخل للحالة على التقييم الأولي، وتحديد الاحتياجات، وخطة العمل المعتمدة.

ثانياً : الحالات التي سيتم العمل معها ومتابعتها من قبل المرشد وتنسيق وإشراف مباشر من قسم الإرشاد في المديرية التي تتضمن (الحالات المحولة من المديرية / الحالات ذات الخطورة العالية) حيث يقوم المرشد بالتنسيق مع مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) وإشراف مباشر من قسم الإرشاد في المديرية بما يلي:

الحالات التي يتم العمل معها بتنسيق وإشراف مباشر من قسم الإرشاد التربوي في مديرية التربية والتعليم لاستكمال إجراءات العمل معها وتطبيق التبليغ للجهات الأمنية وفقاً للجدول رقم (٤) وعلى سبيل المثال :

- جميع الحالات الطارئة التي تتطلب حماية أمنية فورية
- حالات الاعتداء الجنسي
- حالات العنف المتكررة
- حالات عليها عوامل خطورة عالية .
- الحالات المحولة من قسم الإرشاد التربوي في المديرية

ضوابط عقد مؤتمر الحالة:

- ضمان حضور مقيمي الخدمات المتعاملين مع الحالة.
- توثيق مجريات مؤتمر الحالة ومصادقة جميع المشاركين عليها.
- الانتهاء من تقديم الخدمات من جميع مقيمي الخدمات .


١. استكمال المعلومات الأساسية عن الحالة والحادث وتعبئتها في نموذج الاستقبال رقم (١).
٢. إجراء التقييم الأولي لتحديد عوامل الخطورة الأولية والاحتياجات الأولية الفورية وتعبئة نموذج التقييم الأولي رقم (٢) ومتطلبات التبليغ الإلزامي .
٣. عقد مؤتمر حالة لمناقشة نتائج التقييم الأولي وعوامل الخطورة واحتياجات الحالة، وتحديد أولويات التدخل وتعبئة نموذج مؤتمر الحالة رقم (٦).
٤. إعداد خطة التدخل مع الحالة واعتمادها، وتعبئة نموذج خطة التدخل رقم (٤).
٥. الإحالة إلى مقيمي الخدمات حسب خطة التدخل وتعبئة نموذج تقديم الخدمة رقم (٧) والطلب منهم تزويده بتقارير عن الخدمات المقدمة وتوصياتهم.
٦. تقييم مخرجات خطة التدخل وعوامل الخطورة، وإعداد ملخص عن الحالة والخدمات المقدمة لها نموذج التقييم الشامل رقم (٥).
٧. عقد مؤتمر حالة لمناقشة مخرجات خطة التدخل؛ ومستجدات واحتياجات الحالة؛ وعوامل الخطورة مع مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) وقسم الإرشاد التربوي في المديرية (مراعاة إجراءات الجهة الأمنية المبلغ لها عن الحالة) وأي جهة ذات علاقة، و حسب النموذج المعتمد في الوزارة. وتعبئة نموذج مؤتمر الحالة رقم (٦) للخروج بالتوصيات وفقاً لنتائج التقييم، وعلى النحو التالي :

- أ. تحقق أهداف خطة التدخل، توجد حاجة لخدمات أخرى، يقوم المرشد بإغلاق ملف الحالة، وتعبئة نموذج الإغلاق رقم (٨).
- ب. الحالة بحاجة إلى خدمات أخرى، يقوم المرشد باستكمال إجراءات التعامل معها بالرجوع للبند (ثانياً / ٤) سابقاً.

يبدأ المرشد بإجراءات العمل مع الحالة فور تسلمه لها.

يعتمد الإطار الزمني لخطة التدخل للحالة على التقييم الأولي، وتحديد الاحتياجات؛ وخطة العمل المعتمدة.

ثانياً: مسار إجراءات التعامل مع مع حالات العنف المدرسي (من طالب إلى طالب، ومن طالب إلى معلم) في مدرسة مع مرشد



شرح إجراءات التعامل مع حالات العنف المدرسي (من طالب إلى طالب، ومن طالب إلى معلم) في مدرسة مع مرشد

يتم التعرف على حالات العنف المدرسي في أثناء تقديم الخدمات التربوية/ التعليمية للطلاب، وذلك إما بقيام الطالب / المعلم المُساء إليه بالإفصاح عن تعرّضه للعنف والإساءة أو قيام أحد أفراد مجتمع المدرسة بالتقصي عن حالة العنف أو اكتشافها من خلال مؤشرات التعرض للعنف انظر (الجدول رقم ١: مؤشرات التعرّض للعنف)، حيث سيوضح هذا المسار إجراءات التعامل مع حالات العنف المدرسي (من طالب إلى طالب، ومن طالب إلى معلم) في مدرسة بدون مرشد، بحيث يتم التعامل معها من لحظة التعرف عليها وتسلمها، وعلى النحو التالي:

- تسلم المرشد حالة عنف مدرسي مباشرة من خلال أي من الوسائل التالية :
- قيام الطالب المُساء إليه بالإفصاح مباشرة لمنسق مجلس البيئة المدرسية الآمنة.
- اكتشاف الحالة من قبل منسق مجلس البيئة المدرسية الآمنة.
- قيام أحد أفراد مجتمع المدرسة أو أحد الطلاب بإعلام المرشد عن الحالة.
- تقديم شكوى مباشرة للمدير أو من ينوب عنه :
- الطالب /أهل الطالب
- المعلم
- علم أحد أفراد مجتمع المدرسة عن حالة عنف مدرسي من خلال أي من الوسائل التالية (الإعلام ، الجيران ...اوغيرهما).
- تحويل حالة العنف المدرسي من مديرية التربية والتعليم بموجب كتاب رسمي .

 **على مَقْدَمِي الخدمات التعليمية والتربوية إعلام مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) بحالة العنف في المدرسة فوراً بموجب مذكرة رسمية .**

١. في الحالات المكتشفة والمفصح عنها داخل المدرسة يتم إعلام مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) عن الحالة خطياً مع مراعاة توثيق آلية التعرف على حالة العنف المدرسي(النموذج المعتمد من قبل الوزارة) .
٢. يقوم مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) بأخذ المعلومات الأساسية عن الحالة والحادثة، وتصنيف حالة العنف (عنف من طالب إلى طالب ، من طالب إلى معلم) وتوثيق الحالة في سجل الحالات الواردة المعتمد، والبدء بالتعامل مع الحالة وفق ما يلي :

أولاً : حالات العنف (من طالب إلى طالب)

١. يقوم مدير المدرسة أو من ينوب عنه (بتكليف المرشد بالتحقق من ثبوت واقعة العنف بموجب مذكرة رسمية.
٢. يقوم المرشد بما يلي :
 - أ- التحقق من واقعة وكتابة تقرير(واقع حال) حول الحادثة .
 - ب- فتح ملف للحالة في حال عدم وجود ملف سابق وتعبئة نموذج الاستقبال رقم (١) .
 - ج- رفع تقرير حول واقعة العنف إلى مدير المدرسة (أو من ينوب عنه).
٣. يقوم مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) بتكليف المرشد باستكمال إجراءات التعامل مع الحالة .

٤. يقوم المرشد بالتعامل مع الحالة بناء على نتيجة التحقق وعلى النحو التالي :

في حال كان الادعاء بوجود عنف جنسي يتم التعامل معها وفق اليات التبليغ الالزامي مع مراعاة ضوابط اجراءات التعامل مع الاهل وإدارة حماية الأسرة. الحالات ذات الخطورة العالية

أ- عدم ثبوت حادثة العنف : وضع خطة إرشادية للطلبة وتنفيذها. وإغلاق ملف الحادثة. وحفظ جميع الوثائق بعد الانتهاء من تنفيذ الخطة.

ب- ثبوت حادثة العنف : البدء بإجراءات التعامل مع حادثة العنف وفقاً لأحد المسارين التاليين:

حالات العنف من طالب الى طالب التي يتم العمل معها ومتابعتها من قبل المرشد بالتنسيق مع مدير المدرسة او من ينوب عنه، يكون التعامل معها وفقاً لما يلي :

إجراءات خاصة للتعامل مع الحالات التي تتطلب حماية أمنية وتدخل فوري من خلال ٩١١. الجدول رقم ٥: معايير الخطورة التي تتطلب حماية أمنية. يقوم مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) بـ الاتصال مباشرة بخط الطوارئ الوطني ٩١١

٢. إعلام (مدير التربية والتعليم ورئيس قسم الإرشاد التربوي في مديرية التربية والتعليم) هاتفياً ، أو بموجب كتاب رسمي و حسب الأصول مع مراعاة السرية .

يقوم مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) خلال مدة أقصاها ساعة واحدة بالانتهاء من الإجراءات اعلاه.

١. استكمال تعبئة المعلومات الأساسية عن الحالة والحادثة في نموذج الاستقبال رقم (١).

٢. إجراء التقييم الأولي لتحديد عوامل الخطورة واحتياجات الحالة وتعبئة نموذج التقييم الأولي رقم (٢).

٣. إعداد خطة التدخل مع الحالة وتعبئة نموذج خطة التدخل للحالة رقم (٤).

٤. إحالة الى مقدمي الخدمات حسب خطة التدخل وتعبئة نموذج تقديم الخدمة رقم (٧) والطلب منهم تزويده بتقارير عن الخدمات المقدمة وتوصياتهم.

٥. تقييم مخرجات خطة التدخل؛ وعوامل الخطورة؛ وإعداد ملخص عن الحالة والخدمات المقدمة لها، ومناقشته مع مدير المدرسة او من ينوب عنه للخروج بالتوصيات وفقاً لنتائج التقييم، وعلى النحو التالي :

أ- تحقق أهداف خطة التدخل، ولا توجد حاجة لخدمات أخرى، يتم إغلاق ملف الحالة. وتعبئة نموذج الإغلاق رقم (٨).

ب- الحالة بحاجة الى خدمات أخرى، يتم استكمال إجراءات التعامل معها وفقاً لأحد المسارين التاليين:

- يشمل التعامل مع الحالة: التعامل مع الطالب وأسرته في جميع الإجراءات والمراحل.

- التدخل يشمل الإحالة لمقدمي الخدمات من داخل المدرسة او من خارجها

١. الحالة تتطلب إجراءات متابعة من قبل المرشد بشكل مباشر؛ فعندئذيقوم باستكمال العمل على النحو الآتي:

أ. تحديد الخدمات بناء على تقييم مستجدات الحالة واحتياجاتها (عوامل الخطورة وتحديد احتياجات الحالة) وتعبئة نموذج التقييم الشامل رقم (٥) الطلب منهم تزويده بتقارير عن الخدمات المقدمة وتوصياتهم.

ب. إحالة الحالة لمقدمي الخدمات حسب خطة التدخل وتعبئة نموذج تقديم الخدمة رقم (٧) والطلب منهم تزويده بتقرير عن الخدمات وتوصياتهم .

ضوابط عقد مؤتمر الحالة:


- ضمان حضور مقدمي الخدمات المتعاملين مع الحالة.
- توثيق مجريات مؤتمر الحالة ومصادقة جميع المشاركين عليها.
- الانتهاء من تقديم الخدمات من كافة مقدمي الخدمات .

انظر جدول رقم ٦ الية عقد مؤتمر الحالة

ج. استكمال بإعادة الإجراءات بدءاً من البند (٢) إجراء التقييم الأولي لتحديد عوامل الخطورة واحتياجات الحالة (٢) أعلاه.


٢. الحالة تتطلب متابعة إجراءات التعامل (بناء على مستجدات الحالة واحتياجاتها وتقييم عوامل الخطورة). يقوم المرشد باستكمال إجراءات التعامل مع الحالة وفقاً للإجراءات المبينة أدناه (الحالات التي سيتم العمل معها ومتابعتها من قبل المرشد وتنسيق وإشراف مباشر من قسم الإرشاد التربوي في المديرية).

 يبدأ المرشد بإجراءات العمل مع الحالة فور تسلمه لها.

 يعتمد الإطار الزمني لخطة التدخل للحالة على التقييم الأولي، وتحديد الاحتياجات؛ وخطة العمل المعتمدة.

حالات العنف من طالب الى طالب التي يتم العمل معها ومتابعتها من قبل المرشد وتنسيق وإشراف مباشر من قسم الإرشاد التربوي في المديرية بالتنسيق مع مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) وفقاً لما يلي:

إجراءات خاصة للتعامل مع الحالات التي تتطلب حماية أمنية وتدخلًا فورياً من خلال ٩١١، الجدول رقم ٥: معايير الخطورة التي تتطلب حماية أمنية، يقوم مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) بـ:
١. الاتصال مباشرة بخط الطوارئ الوطني ٩١١
٢. إعلام (مدير التربية والتعليم ورئيس قسم الإرشاد التربوي في مديرية التربية والتعليم) هاتفياً ، أو بموجب كتاب رسمي و حسب الأصول مع مراعاة السرية .

 يقوم مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) بالانتهاء من الإجراءات أعلاه خلال مدة أقصاها ساعة واحدة.

١. استكمال وتعبئة المعلومات الأساسية عن الحالة والحادث في نموذج الاستقبال رقم (١).

٢. إجراء التقييم الأولي لتحديد عوامل الخطورة واحتياجات الحالة بالتنسيق المباشر مع مدير المدرسة أو من ينوب عنه وبإشراف قسم الإرشاد التربوي في المديرية، وتعبئة نموذج التقييم الأولي رقم (٢).

٣. عقد مؤتمر لمناقشة مستجدات واحتياجات الحالة وعوامل الخطورة مع مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) وقسم الإرشاد التربوي في المديرية (مراعاة إجراءات الجهة الأمنية المبلغ لها عن الحالة) وأي جهة ذات علاقة بالحالة، وتعبئة نموذج مؤتمر الحالة رقم (٦).

٤. إعداد خطة التدخل مع الحالة واعتمادها، وتعبئة نموذج خطة التدخل للحالة رقم (٤).

٥. الإحالة الى مقدمي الخدمات حسب خطة التدخل وتعبئة نموذج تقديم الخدمة رقم (٧) والطلب منهم تزويده بتقارير عن الخدمات المقدمة وتوصياتهم.

٦. تقييم مخرجات خطة التدخل، وعوامل الخطورة، وإعداد ملخص عن الحالة والخدمات المقدمة لها نموذج التقييم الشامل رقم (٥).

٧. عقد مؤتمر حالة لمناقشة مخرجات خطة التدخل ومستجدات واحتياجات الحالة وعوامل الخطورة مع مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) وقسم الإرشاد التربوي في المديرية (مراعاة إجراءات الجهة الأمنية المبلغ لها عن الحالة) وأي جهة ذات علاقة و حسب النموذج المعتمد في الوزارة وتعبئة نموذج مؤتمر الحالة رقم (٦) للخروج بالتوصيات وفقاً لنتائج التقييم، وعلى النحو التالي :

أ. تحقق أهداف خطة التدخل، ولا توجد حاجة لخدمات أخرى، يقوم المرشد بإغلاق ملف الحالة، وتعبئة نموذج الإغلاق رقم (٨).

ب. الحالة بحاجة الى خدمات أخرى، يقوم المرشد باستكمال إجراءات التعامل مع الحالة بالرجوع للبند (٢) أعلاه.

ثانياً : حالة عنف من طالب الى معلم

١. يقوم مدير المدرسة (او من ينوب عنه) بما يلي :
 - أ. التحقق من واقعة وكتابة تقرير(واقع الحال) حول الحادثة .
 - ب. تسجيل وتوثيق الحالة في سجل الحالات الواردة المعتمد، وتعبئة نموذج الاستقبال رقم (١) .
٢. يقوم مدير المدرسة او من ينوب عنه وبناء على نتيجة التحقق وتقرير الحادثة باتخاذ الإجراءات على النحو التالي:
 - أ. عدم ثبوت حادثة العنف : يقوم بتطبيق الأنظمة والتعليمات الداخلية المعتمدة لدى وزارة التربية والتعليم بحق المعلم المبلغ، وحفظ التقرير والوثائق.
 - ب. ثبوت حادثة العنف : يقوم باستكمال إجراءات التعامل مع الحادثة (مع مراعاة إجراءات التبليغ الإلزامي وفق معايير التبليغ الإلزامي للجهات المعنية (انظر إلى الجدول رقم ٤) على النحو التالي :
 - التعامل مع الطالب وفق تعليمات الانضباط الطلابي المعتمدة.
 - تكليف المرشد بمواصلة إجراءات التدخل مع الطالب باستكمال إجراءات التعامل معها.
٣. يقوم المرشد التربوي بفتح ملف للحالة في حال عدم وجود ملف سابق والتعامل مع حالة العنف وفقاً لأحد المسارين التاليين:

أولاً: حالات العنف من طالب الى معلم التي يتم العمل معها ومتابعتها من قبل المرشد؛ يتم التعامل معها وفقاً لما يلي :

١. استكمال تعبئة المعلومات الأساسية عن الحالة والحادثة في **نموذج الاستقبال رقم (١)**.
٢. إجراء التقييم الأولي لتحديد عوامل الخطورة واحتياجات الحالة **وتعبئة نموذج التقييم الأولي رقم (٢)**.
٣. إعداد خطة التدخل مع الحالة **وتعبئة نموذج خطة التدخل للحالة رقم (٤)**.
٤. الإحالة الى مقدمي الخدمات حسب خطة التدخل **وتعبئة نموذج تقديم الخدمة رقم (٧)** والطلب منهم تزويده بتقارير عن الخدمات المقدمة وتوصياتهم.
٥. تقييم مخرجات خطة التدخل وعوامل الخطورة، وإعداد ملخص عن الحالة والخدمات المقدمة لها، ومناقشته مع مدير المدرسة او من ينوب عنه للخروج بالتوصيات وفقاً لنتائج التقييم، وعلى النحو التالي :
 - أ- تحقق أهداف خطة التدخل، ولا توجد حاجة لخدمات أخرى؛ فعندئذ يتم إغلاق ملف الحالة، **وتعبئة نموذج الإغلاق رقم (٩)**.
 - ب- الحالة بحاجة الى خدمات أخرى؛ فعندئذ يتم استكمال إجراءات التعامل مع الحالة وفقاً لأحد المسارين التاليين:

- يشمل التعامل مع الحالة: التعامل مع الطالب وأسرته في جميع الإجراءات والمراحل .
- التدخل يشمل الإحالة لمقدمي الخدمات من داخل المدرسة او من الجهات مقدمة الخدمة

١. الحالة تتطلب إجراءات متابعة من المرشد مباشرة، فعندئذ عليه القيام باستكمال العمل على النحو الآتي:


- أ. تحديد الخدمات بناء على تقييم مستجدات الحالة واحتياجاتها (عوامل الخطورة وتحديد احتياجات الحالة) **وتعبئة نموذج التقييم الشامل رقم (٥)** الطلب منهم تزويده بتقارير عن الخدمات المقدمة وتوصياتهم.

ب. إحالة الحالة لمقدمي الخدمات حسب خطة التدخل وتعبئة نموذج تقديم الخدمة رقم (٧) والطلب منهم تزويده بتقرير عن الخدمات وتوصياتهم .

ج. إعادة الإجراءات بدءاً من البند (٢/إجراء التقييم الأولي لتحديد عوامل الخطورة واحتياجات الحالة (٢) أعلاه.

٢. الحالة تتطلب متابعة إجراءات التعامل (بناء على مستجدات الحالة؛ واحتياجاتها؛ وتقييم عوامل الخطورة) . يقوم المرشد باستكمال إجراءات التعامل مع الحالة وفقاً للإجراءات المبينة أدناه (ثانياً ٢ الحالات التي سيتم العمل معها ومتابعتها من قبل المرشد وتنسيق وإشراف مباشر من قسم الإرشاد التربوي في المديرية).

 بدأ المرشد بإجراءات العمل مع الحالة فور تسلمه لها

 يعتمد الإطار الزمني لخطة التدخل للحالة على التقييم الأولي؛ وتحديد الاحتياجات؛ وخطة العمل المعتمدة.

ثانياً : حالات العنف من طالب الى معلم التي سيتم العمل معها ومتابعتها من قبل المرشد وتنسيق وإشراف مباشر من قسم الإرشاد التربوي في المديرية، وبالتنسيق مع مدير المدرسة او من ينوب عنه وفقاً لما يلي:

الحالات التي يتم العمل معها بتنسيق وإشراف مباشر من قسم الإرشاد التربوي في مديرية التربية والتعليم لاستكمال إجراءات العمل معها وتطلبت تبليغ الجهات الأمنية وفقاً للجدول رقم (٤) وعلى سبيل المثال :
١. جميع الحالات الطارئة التي تتطلب حماية أمنية فورية
٢. حالات الاعتداء الجنسي
٣. حالات العنف المتكررة
٤. حالات عليها عوامل خطورة عالية .
٥. الحالات المحولة من قسم الإرشاد التربوي في مديريات التربية والتعليم

١. استكمال وتعبئة المعلومات الأساسية عن الحالة والحادثة في نموذج الاستقبال رقم (١).

٢. إجراء التقييم الأولي لتحديد عوامل الخطورة واحتياجات الحالة بالتنسيق المباشر مع مدير المدرسة او من ينوب عنه وبإشراف قسم الإرشاد التربوي في المديرية وتعبئة نموذج التقييم الأولي رقم (٢).

٣. عقد مؤتمر لمناقشة مستجدات واحتياجات الحالة وعوامل الخطورة مع مدير المدرسة (او من ينوب عنه) وقسم الإرشاد التربوي في المديرية (مراعاة إجراءات الجهة الأمنية المبلغ لها عن الحالة) وأي جهة ذات علاقة بالحالة. وتعبئة نموذج مؤتمر الحالة رقم (٦).

٤. إعداد خطة التدخل مع الحالة واعتمادها. وتعبئة نموذج خطة التدخل للحالة رقم (٤).

٥. الإحالة الى مقدمي الخدمات حسب خطة التدخل وتعبئة نموذج الإحالة رقم (٧) والطلب منهم تزويده بتقرير عن الخدمات المقدمة وتوصياتهم.

٦. تقييم مخرجات خطة التدخل وعوامل الخطورة وإعداد ملخص عن الحالة والخدمات المقدمة لها نموذج التقييم الشامل رقم (٥).


٧. عقد مؤتمر حالة لمناقشة مخرجات خطة التدخل ومستجدات واحتياجات الحالة وعوامل الخطورة مع مدير المدرسة (او من ينوب عنه) وقسم الإرشاد التربوي في المديرية (مراعاة إجراءات الجهة الأمنية المبلغ لها عن الحالة) وأي جهة ذات علاقة و حسب النموذج المعتمد

ضوابط عقد مؤتمر الحالة:
- ضمان حضور مقدمي الخدمات المتعاملين مع الحالة.
- توثيق مجريات مؤتمر الحالة ومصادقة جميع المشاركين.
- الانتهاء من تقديم الخدمات من جميع مقدمي الخدمات .

في حال نقل الطالب من مدرسة إلى أخرى بناء على تعليمات الانضباط الطلابي يجب مراعاة تقرير المرشد التربوي ضمن أوراق مجلس الضبط

- في الوزارة. وتعيئة نموذج مؤتمر الحالة رقم (٦) للخروج بالتوصيات وفقا لنتائج التقييم، وعلى النحو التالي :
- أ. تحقق أهداف خطة التدخل، ولا توجد حاجة لخدمات أخرى، يقوم المرشد بإغلاق ملف الحالة وتعيئة نموذج الإغلاق رقم (٨).
- ب. الحالة بحاجة الى خدمات أخرى، يقوم المرشد باستكمال إجراءات التعامل معها بالرجوع للبند (٢) اعلاه.


ثالثاً: مسار إجراءات التعامل مع حالات العنف المدرسي (من معلم الى طالب) في مدرسة مع مرشد



شرح إجراءات التعامل مع حالات العنف المدرسي (من معلم الى طالب) في مدرسة مع مرشد


يتم التعرف على حالات العنف المدرسي في أثناء تقديم الخدمات التربوية/ التعليمية للطلاب، وذلك إما بقيام الطالب / المعلم المُساء إليه بالإفصاح عن تعرضه للعنف والإساءة أو قيام أحد أفراد مجتمع المدرسة بالتقصي عن حالة العنف أو اكتشافها من خلال مؤشرات التعرض للعنف انظر (الجدول رقم ١: مؤشرات التعرض للعنف). إذ سيوضح هذا المسار إجراءات التعامل مع حالات العنف المدرسي (من معلم الى طالب) في مدرسة مع مرشد، بحيث يتم التعامل معها من لحظة التعرّف عليها وتسلمها، وعلى النحو التالي:

- تسلم المرشد التربوي حالة عنف مدرسي مباشرة من خلال أي من الوسائل التالية :
- قيام الطالب المُساء إليه بالإفصاح مباشرة للمرشد.
- اكتشاف الحالة من قبل المرشد.
- قيام أحد أفراد مجتمع المدرسة أو أحد الطلاب بإعلام المرشد عن الحالة.
- تقديم شكوى مباشرة للمدير او من ينوب عنه :
- الطالب /أهل الطالب
- المعلم
- علم أحد افراد مجتمع المدرسة عن حالة عنف مدرسي من خلال أي من الوسائل التالية: (الإعلام ، الجيران ...اوغيرهما).
- تحويل حالة العنف المدرسي من مديرية التربية والتعليم بموجب كتاب رسمي .

 **على مقدّمي الخدمات التعليمية والتربوية و خلال مدة أقصاها ساعة واحدة من تعرفهم على حالات العنف في المدرسة إعلام مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) بالحالة بموجب كتاب رسمي.**

إجراءات خاصة للتعامل مع الحالات التي تتطلب حماية أمنية وتدخلًا فوريًا من خلال ٩١١، الجدول رقم ٥: معايير الخطورة التي تتطلب حماية أمنية، يقوم مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) بـ الاتصال مباشرة بخط الطوارئ الوطني ٩١١

٢. إعلام (مدير التربية والتعليم ورئيس قسم الإرشاد التربوي في المديرية) هاتفيا ، أو بموجب كتاب رسمي و حسب الاصول مع مراعاة السرية .

 **يقوم مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) بالإنهاء من الإجراءات أعلاه خلال مدة أقصاها ساعة واحدة.**

في حال كان الادعاء بوجود عنف جنسي يتم التعامل معها وفق آليات التبليغ الإلزامي مع مراعاة ضوابط إجراءات التعامل مع الأهل وإدارة حماية الأسرة

١. في الحالات المكتشفة والمفصح عنها داخل المدرسة، يتم إعلام مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) عن الحالة خطيا مع مراعاة توثيق آلية التعرف على حالة العنف المدرسي (النموذج المعتمد من قبل الوزارة) .

٢. يقوم مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) بما يلي :

أ. أخذ المعلومات الأساسية عن الحالة والحادثة، وتحديد أولويات التدخل

ب. توثيق الحالة في سجل الحالات الواردة المعتمد.

ج. التحقق من ثبوت واقعة العنف وكتابة تقرير بذلك (واقع حال) وبناء على نتيجة التحقق وتقرير الحادثة، يتم اتخاذ الإجراءات على النحو التالي:

١. عدم ثبوت حادثة العنف؛ فعندئذ يتم تطبيق تعليمات الانضباط الطلابي بحق الطالب المبلغ، وحفظ التقرير والوثائق .

٢. ثبوت حادثة العنف؛ ففي هذه الحالة يتم استكمال

إجراءات التعامل مع الحادثة (مع مراعاة إجراءات التبليغ الإلزامي وفق معايير التبليغ الإلزامي للجهات المعنية (انظر الجدول رقم ٤) على النحو التالي :

أ. التعامل مع المعلم وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة لدى وزارة التربية والتعليم.

ب. تكليف المرشد بالعمل مع الطالب .

٣. يقوم المرشد التربوي بفتح ملف للحالة في حال عدم وجود ملف سابق، والتعامل مع الحالة وفقاً لأحد المسارين التاليين:

أولاً: حالات العنف من معلم الى طالب التي يتم العمل معها ومتابعتها من قبل المرشد؛ يكون التعامل معها وفقاً لما يلي :

١ - استكمال المعلومات الأساسية عن الحالة والحادثة وتعبئتها في **نموذج الاستقبال رقم (١)**.

٢- إجراء التقييم الأولي لتحديد عوامل الخطورة الأولية والاحتياجات الأولية **وتعبئة نموذج التقييم الأولي رقم (٢)**.

٣- إعداد خطة التدخل مع الحالة واعتمادها من مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) **وتعبئة نموذج خطة التدخل للحالة رقم (٤)**.

٤- الإحالة الى مقدمي الخدمات حسب خطة التدخل **وتعبئة نموذج تقديم الخدمة رقم (٧)** والطلب منهم تزويده بتقارير عن الخدمات المقدمة وتوصياتهم.

٥- تقييم مخرجات خطة التدخل ومناقشتها مع مدير المدرسة او من ينوب عنه، وإعداد ملخص للخدمات المقدمة للحالة و للخروج بإحدى التوصيات وفقاً لما يلي :

أ. تحقق أهداف خطة التدخل، واستقرار وضع الحالة بحيث يتم التوافق على إغلاق ملف الحالة **وتعبئة نموذج الإغلاق رقم (٨)**.

ب. الحالة بحاجة الى خدمات أخرى، فيتم التعامل مع الحالة وفقاً لما يلي :

<p>١) الحالة تتطلب متابعة إجراءات التعامل من قبل المرشد، يقوم المرشد بناء على مستجدات الحالة واحتياجاتها وتقييم عوامل الخطورة بتعبئة نموذج التقييم الشامل رقم (٥) واستكمال الإجراءات بالرجوع للإجراءات حسب البند (أولاً / ٣).</p>	<p>ضوابط عقد مؤتمر الحالة:</p> <ul style="list-style-type: none">- ضمان حضور مقدمي الخدمات المتعاملين مع الحالة.- توثيق مجريات مؤتمر الحالة ومصادقة جميع المشاركين.- الانتهاء من تقديم الخدمات من جميع مقدمي الخدمات.
<p>٢) الحالة تتطلب متابعة إجراءات التعامل وبناء على مستجدات الحالة واحتياجاتها وتقييم عوامل الخطورة (يقوم المرشد باستكمال إجراءات التعامل مع الحالة وفقاً للإجراءات المبينة أدناه (ثانياً/ ٢ الحالات التي سيتم العمل معها ومتابعتها من قبل المرشد وتنسيق وإشراف مباشر من قسم الإرشاد التربوي في المديرية).</p>	<ul style="list-style-type: none">- يشمل التعامل مع الحالة: التعامل مع الطالب وأسرته في جميع الإجراءات والمراحل.- التدخل يشمل الإحالة لمقدمي الخدمات من داخل المدرسة او من الجهات مقدمة الخدمة

يبدأ المرشد بإجراءات العمل مع الحالة فور تسلمه لها ⌚

يعتمد الإطار الزمني لخطة التدخل للحالة على التقييم الأولي، وتحديد الاحتياجات، وخطة العمل المعتمدة. ⌚

نموذج رقم ١: الاستقبال

(يُعبأ من قبل مدير المدرسة/المرشد التربوي/قسم الإرشاد التربوي في مديرية التربية والتعليم، الخط الساخن/الوزارة)

التاريخ:		الوقت:
بيانات الطالب:		العنوان:
رقم الملف:	اسم الطالب:	
مقدم المعلومة / المفصح .		
اسم مقدم المعلومة / المفصح :	رقم الهاتف للتواصل:	
علاقته بالطالب: <input type="checkbox"/> الطالب نفسه. <input type="checkbox"/> ولي أمر الطالب. <input type="checkbox"/> مقدم خدمة/تربوية-تعليمية (حدد). <input type="checkbox"/> مقدم خدمات مساندة. <input type="checkbox"/> أخرى:-----		
متلقي المعلومة / المفصح .		
اسم متلقي المعلومة / المفصح:	المسمى الوظيفي: <input type="checkbox"/> مدير المدرسة (أو من ينوب عنه). <input type="checkbox"/> رئيس قسم الإرشاد التربوي (أو من ينوب عنه). <input type="checkbox"/> موظف الخط الساخن. <input type="checkbox"/> أخرى (حدد):	
نوع قضية الحماية:		
<input type="checkbox"/> عنف أسري. <input type="checkbox"/> عنف داخل المدرسة. - من طالب لطالب. - من طالب لمعلم. - من معلم لطالب. <input type="checkbox"/> حماية طفل. - عمل أطفال. - تسرب من المدرسة. - زواج أطفال. - أخرى.	تصنيف الحالة: <input type="checkbox"/> ذات أولوية مرتفعة. <input type="checkbox"/> ذات أولوية منخفضة.	

الإجراءات المتخذة		
متى؟	تم اتخاذ الإجراءات من قبل من؟	<input type="checkbox"/> البدء بإجراءات التقييم الأولي . <input type="checkbox"/> تبليغ ٩١١. <input type="checkbox"/> إبلاغ قسم الإرشاد التربوي في المديرية. <input type="checkbox"/> إبلاغ الجهة المعنية. <input type="checkbox"/> أخرى (حدد):
الوقت:	التاريخ:	اسم وتوقيع مدير المدرسة (أو من ينوب عنه).
الوقت:	التاريخ:	اسم وتوقيع رئيس قسم الإرشاد التربوي (أو من ينوب عنه).
الوقت:	التاريخ:	اسم وتوقيع مستقبل المعلومة / المفصح (الخط الساخن).

نموذج رقم ٢: نموذج التقييم الأولي (عوامل الخطورة والاحتياجات الأولية)

(يعبأ من قبل المرشد التربوي/منسق مجلس البيئة الأمانة في المدرسة ، رئيس قسم الإرشاد التربوي (أو من ينوب عنه) في مديرية التربية والتعليم)

التاريخ:		الوقت:
بيانات الطالب:		
رقم الملف:	اسم الطالب:	
معلومات حول حادثة العنف:		
آلية التعرف على حالة العنف: <input type="checkbox"/> إفصاح من قبل الطالب. <input type="checkbox"/> اكتشاف من قبل مقدم خدمة تعليمية/تربوية أو خدمات مساندة. <input type="checkbox"/> إحالة للحالة من قبل مديرية التربية والتعليم. <input type="checkbox"/> نموذج تحويل/كتاب إحالة من مؤسسة معنية بالعمل مع الحالة أو مؤسسة مقدمة لخدمة متخصصة. <input type="checkbox"/> شكوى مباشرة لمديرية التربية والتعليم. <input type="checkbox"/> أخرى (حدد):		
مكان وقوع حادثة العنف:	تاريخ وقوع الحادثة:	وقت وقوع الحادثة:
<input type="checkbox"/> المدرسة. <input type="checkbox"/> البيت. <input type="checkbox"/> الشارع . <input type="checkbox"/> أخرى (حدد):		
نوع قضية الحماية:	نوع العنف الواقع:	أفراد آخرين متعرضين للعنف: حدد -----
<input type="checkbox"/> عنف أسري. <input type="checkbox"/> عنف داخل المدرسة. <input type="checkbox"/> من طالب إلى طالب. <input type="checkbox"/> من طالب إلى معلم. <input type="checkbox"/> من معلم إلى طالب. <input type="checkbox"/> قضايا حماية طفل (حدد): <input type="checkbox"/> عمل أطفال. <input type="checkbox"/> تسرب من المدرسة. <input type="checkbox"/> زواج أطفال. <input type="checkbox"/> أخرى.	<input type="checkbox"/> جسدي. <input type="checkbox"/> جنسي . <input type="checkbox"/> من داخل الأسرة. <input type="checkbox"/> من خارج الأسرة. <input type="checkbox"/> نفسي/لفظي. <input type="checkbox"/> إهمال. <input type="checkbox"/> أخرى (حدد):	

مؤشرات الخطورة الأولية.
هل يعاني الطالب من إصابات جسدية تستوجب تدكلاً طبياً؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
هل حالة الطالب النفسية غير مستقرة؟ (يعاني من صراخ، بكاء، ذهول، وغيره).
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
هل يبدي الطالب خوفاً من المسيء أو أي شخص معين؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
هل حالة العنف تحدث حالياً أو هناك تهديد فعلي (في وقت الاكتشاف)؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
هل يعاني الطالب من أي إعاقات؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
في حال كانت الإجابة "نعم"، حدد نوع الإعاقة.
<input type="checkbox"/> ذهنية.
<input type="checkbox"/> جسدية.
<input type="checkbox"/> سمعية.
<input type="checkbox"/> بصرية.
<input type="checkbox"/> حركية.
هل يعاني الطالب من أي أمراض مزمنة؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
في حال كانت الإجابة "نعم"، حدد نوع المرض.
هل تعرض الطالب للعنف مسبقاً؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
في حال كانت الإجابة "نعم"، أرفق وصفاً موجزاً (متضمناً نوع العنف ومصدره).
الإجراءات المتخذة:

معلومات عن المسيء.		
الاسم الرباعي (ان أمكن):	الجنس:	
	<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى	
نوع العلاقة بين الطالب والمسيء <input type="checkbox"/> من أفراد الأسرة (حدد): <input type="checkbox"/> أحد الأقارب (حدد): <input type="checkbox"/> معلم/معلمة (حدد): <input type="checkbox"/> طالب (حدد): <input type="checkbox"/> أخرى (حدد):		
هل يقيم الطالب مع المسيء حالياً في المسكن نفسه <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا، حدد أين-----		
هل يقوم المسيء بتهديد الطالب و/أو أفراد من أسرته؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		
هل يستخدم المسيء العنف مع الطالب والآخرين؟ <input type="checkbox"/> نعم، إذا نعم، هل يتم استخدام الأدوات الحادة؟ <input type="checkbox"/> لا		
تحديد عوامل الخطورة		
أمثلة حول عوامل تشكل خطورة على حياة المساء اليه/ أو أي من أفراد الأسرة		
الضحية / المساء اليه /	الأسرة	المجتمع
- حالة نفسية حادة وتقدير ذات متدنٍ لدى المساء اليه/ يمكن ان يعزز احتمالية الانتحار. - محاولة انتحار سابقة. - العنف الجنسي الواقع على المساء اليه/ سواء من داخل الأسرة أو خارجها. تكرار العنف بطريقة قد تؤثر في حياة الحالة، وسلامتها الجسدية.	- تفتقد الحالة لشبكة دعم اجتماعية من الأهل والأقارب. - ثقافة الأسرة ترفض قيام أحد أفرادها بالتبليغ عن حالة عنف أمر غير مقبول، وبالتالي وجود احتمالية القيام بعمل خطير تجاه المساء اليه/، أو باقي أفراد الأسرة . - تهديد مباشر من المسيء في حالة بقاء المسيء والمساء اليه ضمن الأسرة معاً. - وجود أسبقيات أمنية، لدى أفراد من الأسرة تؤدي إلى زيادة الخطر على حياة الأفراد. - استخدام الأسلحة من قبل أفراد الأسرة.	- البيئة الاجتماعية المحيطة تتقبل العنف وتعتبر طلب الحالة المساعدة خروجاً عن المقبول وتعتبر المساء اليه/ وصمة عار، ويجب التخلص منها بالقتل.

تصنيف الحالة		
<input type="checkbox"/> ذات أولوية مرتفعة. <input type="checkbox"/> ذات أولوية منخفضة.		
الإجراءات المقترحة للتعامل مع الحالة		
<input type="checkbox"/> وضع خطة علاجية / وضع خطة إجراءات تربوية . <input type="checkbox"/> مجلس ضبط طلابي. <input type="checkbox"/> إجراءات نظام الخدمة المدنية. <input type="checkbox"/> تبليغ ٩١١. <input type="checkbox"/> إبلاغ المديرية المعنية. <input type="checkbox"/> أخرى (حدد):		
ملخص الخدمات التي يحتاجها الطالب		
<input type="checkbox"/> خدمات امن وحماية (حدد): <hr/> <input type="checkbox"/> خدمات تربوية (حدد): <hr/> <input type="checkbox"/> خدمات طبية علاجية (حدد): <hr/> <input type="checkbox"/> خدمات نفسية/اجتماعية (حدد): <hr/> <input type="checkbox"/> أخرى (حدد): <hr/>		
اسم وتوقيع المرشد التربوي/منسق مجلس البيئة الأمنة.	التاريخ:	الوقت:
اسم وتوقيع مدير المدرسة (أو من ينوب عنه):	التاريخ:	الوقت:
اسم وتوقيع رئيس قسم الإرشاد التربوي(أو من ينوب عنه)	التاريخ:	الوقت:

نموذج رقم ٣: نموذج التبليغ إلى الجهة القانونية المعتمدة

(يتم تعبئته من قبل رئيس قسم الإرشاد التربوي في مديرية التربية والتعليم وإرساله مرفقاً بالذاكرة الرسمية إلى الجهة القانونية المعنية بالحالة)

التاريخ:		الوقت:	
بيانات الطالب (يتم إرفاق البطاقة التعريفية مع نموذج التبليغ)			
رقم الملف:		اسم الطالب:	
الجهة المبلغة			
المديرية الميدانية:		المنطقة/المحافظة:	
اسم الشخص المبلغ:		طبيعة عمل الشخص المبلغ:	
هاتف الجهة المبلغة:	البريد الإلكتروني:	عنوان الجهة المبلغة:	
الجهة المبلغ لها			
اسم الجهة:		المحافظة:	
القسم:			
آلية التبليغ المعتمدة:			
<input type="checkbox"/> هاتف. <input type="checkbox"/> فاكس. <input type="checkbox"/> بريد إلكتروني. <input type="checkbox"/> أخرى (حدد):			
معلومات حول حادثة العنف			
مكان وقوع حادثة العنف:		تاريخ وقوع الحادثة:	
<input type="checkbox"/> المدرسة. <input type="checkbox"/> البيت. <input type="checkbox"/> الشارع. <input type="checkbox"/> أخرى (حدد):		وقت وقوع الحادثة:	

<input type="checkbox"/> أفراد آخرين معرضين للعنف	نوع العنف الواقع: ١ - حالات العنف الأسري . <input type="checkbox"/> جسدي. <input type="checkbox"/> جنسي . <input type="checkbox"/> نفسي/لفظي. <input type="checkbox"/> إهمال. ٢ - حالات العنف الجنسي من خارج الأسرة. ٣ - حالات حماية الطفل، حدد ٤ - أخرى (حدد):	
وصف حادثة العنف		
ملخص عن حادثة العنف:		
الإجراءات والخدمات التي تم تقديمها للطالب.		
١ - ٢ - ٣ - ٤ -		
الوقت:	التاريخ:	اسم وتوقيع رئيس قسم الإرشاد التربوي (أو من ينوب عنه):
الوقت:	التاريخ:	اسم وتوقيع مدير مديرية التربية والتعليم (أو من ينوب عنه)
الوقت:	التاريخ:	اسم وتوقيع مستلم التبليغ

نموذج رقم ٤ : نموذج خطة التدخل للحالة

(يُعبأ من قبل المرشد التربوي)، يتم مواءمة هذا النموذج مع نموذج الخطة الإرشادية المعتمد في الوزارة لضمان عدم التكرار

التاريخ:		الوقت:	
بيانات الطالب .			
رقم الملف:		اسم الطالب:	
ملخص عن الحالة.			
ملخص عن الحالة:			
ملخص التقييم الأولي للحالة (متضمناً الاحتياجات الطارئة وأولوياتها).			
ملخص التقييم الأولي:			
أهداف الخطة .			
بنود خطة التدخل .			
#	الإجراء	مسؤولية التنفيذ	الإطار الزمني
١ -			<input type="checkbox"/> تم وضع التنفيذ <input type="checkbox"/> طور التنفيذ <input type="checkbox"/> لم يتم
٢ -			<input type="checkbox"/> تم <input type="checkbox"/> طور التنفيذ <input type="checkbox"/> لم يتم
٣ -			<input type="checkbox"/> تم <input type="checkbox"/> طور التنفيذ <input type="checkbox"/> لم يتم

٤ -				<input type="checkbox"/> تم <input type="checkbox"/> طور التنفيذ <input type="checkbox"/> لم يتم
٥ -				<input type="checkbox"/> تم <input type="checkbox"/> طور التنفيذ <input type="checkbox"/> لم يتم
٦ -				<input type="checkbox"/> تم <input type="checkbox"/> طور التنفيذ <input type="checkbox"/> لم يتم
٧ -				<input type="checkbox"/> تم <input type="checkbox"/> طور التنفيذ <input type="checkbox"/> لم يتم
٨ -				<input type="checkbox"/> تم <input type="checkbox"/> طور التنفيذ <input type="checkbox"/> لم يتم

الإجراءات والخدمات الأخرى التي تم تقديمها للطالب

☐ خدمات أمن وحماية (حدد):

☐ خدمات طبية علاجية (حدد):

☐ خدمات نفسية/اجتماعية (حدد):

☐ أخرى (حدد):

اسم وتوقيع المرشد التربوي:	التاريخ:	الوقت:
اسم وتوقيع مدير المدرسة (أو من ينوب عنه):	التاريخ:	الوقت:
اسم رئيس قسم الإرشاد التربوي (أو من ينوب عنه)	التاريخ:	الوقت:

نموذج رقم ٥: نموذج التقييم الشامل (عوامل الخطورة والاحتياجات الشاملة)

(يُعبأ من قبل المرشد التربوي أو منسق مجلس البيئة الآمنة بالتنسيق والمتابعة مع رئيس قسم الإرشاد التربوي في مديرية التربية والتعليم)

التاريخ:		الوقت:	
بيانات الطالب			
رقم الملف:		اسم الطالب:	
ملخص عن الحالة والإجراءات / الخطة المنفذة معها			
ملخص عن الحالة:			
ملخص احتياجات الطالب الشاملة			
الخدمات	وصف الاحتياجات	جهة التنفيذ / الشركاء	الإطار الزمني
خدمات تربوية			<input type="checkbox"/> تم <input type="checkbox"/> طور التنفيذ <input type="checkbox"/> لم يتم
خدمات طبية علاجية			<input type="checkbox"/> تم <input type="checkbox"/> طور التنفيذ <input type="checkbox"/> لم يتم
خدمات طبية نفسية			<input type="checkbox"/> تم <input type="checkbox"/> طور التنفيذ <input type="checkbox"/> لم يتم
خدمات نفسية / اجتماعية			<input type="checkbox"/> تم <input type="checkbox"/> طور التنفيذ <input type="checkbox"/> لم يتم
خدمات إيوائية			<input type="checkbox"/> تم <input type="checkbox"/> طور التنفيذ <input type="checkbox"/> لم يتم

<input type="checkbox"/> تم <input type="checkbox"/> طور التنفيذ <input type="checkbox"/> لم يتم				خدمات قانونية
<input type="checkbox"/> تم <input type="checkbox"/> طور التنفيذ <input type="checkbox"/> لم يتم				أخرى
إغلاق الملف				
(الرجاء تعبئة نموذج رقم ٨: نموذج إغلاق الملف)				
الوقت:	التاريخ:	اسم وتوقيع المرشد التربوي/منسق مجلس البيئة الآمنة:		
الوقت:	التاريخ:	اسم وتوقيع مدير المدرسة (أو من ينوب عنه):		
الوقت:	التاريخ:	اسم وتوقيع رئيس قسم الإرشاد التربوي (أو من ينوب عنه):		

نموذج رقم (٦): مؤتمر الحالة

(يعبأ من قبل المرشد التربوي-منسق مجلس البيئة الأمانة)

اليوم:	التاريخ:	الوقت:	
الاسم الرباعي للحالة:		رقم الملف:	
رقم المؤتمر:		مكان انعقاد المؤتمر:	
ملخص عن الحالة:			
ملخص مجريات المؤتمر:			
قرارات المؤتمر:			
الرقم	الإجراءات	الجهة المنفذة	الإطار الزمني
١			
٢			
٣			
المشاركون بمؤتمر الحالة			
الرقم	الاسم	اسم الجهة	التوقيع
١			
٢			
٣			
اسم المرشد التربوي - منسق مجلس البيئة الأمانة : التوقيع :			
اسم رئيس قسم الإرشاد (أو من ينوب عنه): التوقيع :			

نموذج رقم ٧: نموذج تقديم خدمة

(يتم تعبئة هذا النموذج من قبل رئيس قسم الإرشاد التربوي في مديرية التربية والتعليم (أو من ينوب عنه) وإرساله إلى المؤسسة مقدمة الخدمة المتخصصة المحيلة للحالة)

التاريخ:		الوقت:
بيانات الطالب		
رقم الملف:	اسم الطالب:	
المؤسسة المحيلة للحالة		
اسم المؤسسة:	المنطقة/المحافظة:	
اسم ضابط الارتباط في المؤسسة:	هاتف المؤسسة:	
البريد الإلكتروني:	عنوان المؤسسة:	
نوع الخدمات التي تم تقديمها في وزارة التربية والتعليم		
الإجراء/الخدمة	تاريخ التنفيذ	
توصيات للمتابعة		
التوصيات:		
١ -		
٢ -		
٣ -		
اسم وتوقيع رئيس قسم الإرشاد التربوي (أو من ينوب عنه):	التاريخ:	الوقت:

نموذج رقم ٨: نموذج إغلاق الملف

(يُعبأ من قبل مدير المدرسة/المرشد التربوي-منسق مجلس البيئة الأمانة/ قسم الإرشاد التربوي في مديرية التربية والتعليم وفق مجريات مؤتمر حالة)

التاريخ:		الوقت:
بيانات الطالب		
رقم الملف:	اسم الطالب:	
ملخص عن الحالة		
ملخص عن الحالة:		
ملخص الإجراءات التي تم تنفيذها		
الخدمات	الإجراءات التي تم تنفيذها	
خدمات أمن وحماية		
خدمات تربوية		
خدمات طبية علاجية		
خدمات طبية نفسية		
خدمات نفسية/اجتماعية		

خدمات إيوائية	
خدمات قانونية	
أخرى	
مبررات إغلاق الملف	
<input type="checkbox"/> تحقيق أهداف الخطة / الإجراءات التربوية مع زوال عوامل الخطورة وضمان عدم تكرارها وعدم الحاجة الى خدمات أخرى. <input type="checkbox"/> تحقيق أهداف خطة التدخل الشاملة مع زوال عوامل الخطورة وضمان عدم تكرارها . <input type="checkbox"/> انتقال الطالب إلى خارج البلاد للإقامة أو الهجرة؛ مع ضمان استكمال واستمرارية الإجراءات القانونية والإدارية حسب الأنظمة والتعليمات والقوانين المتعلقة بطبيعة القضية. <input type="checkbox"/> رفض ولي الأمر/الممثل القانوني متابعة إجراءات التعامل مع حالة العنف، (يجب مراعاة المصلحة الفضلى للطالب مع ضمان استكمال واستمرارية الإجراءات القانونية والإدارية حسب الأنظمة والتعليمات والقوانين المتعلقة بطبيعة القضية والإجراءات المتعلقة بحماية أفراد الأسرة الآخرين). <input type="checkbox"/> أخرى (حدد):	
الإجراءات اللاحقة	
<input type="checkbox"/> تم إبلاغ الطالب وولي أمره أو ممثله القانوني بإجراءات إغلاق الملف. <input type="checkbox"/> تم أخذ موافقة ولي أمره أو ممثله القانوني . <input type="checkbox"/> تم تزويد الطالب بالتعليمات اللازمة لمنع تكرار العنف وإرشادات المتابعة في حال الحاجة مستقبلاً لأي دعم إضافي (خطة الأمان).	
اسم وتوقيع المرشد التربوي/منسق مجلس البيئة الآمنة:	التاريخ:
اسم وتوقيع مدير المدرسة (أو من ينوب عنه):	التاريخ:
اسم وتوقيع رئيس قسم الإرشاد التربوي (أو من ينوب عنه):	التاريخ:
الوقت:	الوقت:

المرجع: دليل اجراءات وزارة التربية والتعليم للتعامل مع حالات العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل، 2019- 2020

التقويم الختامي لليوم التدريبي الثالث

استراتيجية التقويم: الملاحظة

الموقف التقويمي

يتأمل المدرب أداء المشاركين في الأنشطة التدريبية ونقاط التعلّم التي طرحها المشاركون ويقارنها بأهداف الورشة التدريبية ليرصد مدى تحقق الأهداف باستخدام سلم التقدير العددي الآتي.

أداة التقويم: سلم التقدير العددي

المعيار	ممتاز (4)	جيد جدا (3)	مقبول (2)	ضعيف (1)
وضّح مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي				
حدّد أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي				
حدّد الأطفال المعرضين للخطر				
وضح مفهوم إدارة الحالة				
وضح المفاهيم الخاصة بمنهجية إدارة الحالة				
بيّن أهداف منهجية إدارة الحالة ومبادئها				
عدّد مراحل منهجية إدارة الحالة				
حدّد أدوات منهجية إدارة الحالة				
وضّح معايير التبليغ عن العنف والإساءة				
قدّر أهمية أدوار ومسؤوليات العاملين مع حالات العنف الأسري وحماية الطفل والعنف المدرسي				
وضّح مسارات إجراءات العاملين في التربية والتعليم مع حالات العنف الأسري وحماية الطفل والعنف المدرسي				

المصادر والمراجع

- عبده، سرين محمد، (2015). حقوق الإنسان: المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، مصر: شبكة الألوكة.
- شنان، مسعود، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة. "مجلة الفكر"، العدد 08، جامعة الجزائر.
- مشعل، طلال، (2019). العنف ضد الأطفال وآثاره النفسية والاجتماعية.
- الدليمي، عبد الحميد، (2006). أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث دراسة ميدانية.
- الدليل التدريبي لإيجاد بيئة مدرسية آمنة خالية من العنف الحملة الوطنية "معاً... نحو بيئة مدرسية آمنة"، 2009.
- وزارة التربية والتعليم الأردنية، (2015). دليل المبادرات والأنشطة المدرسية للتقليل من العنف المدرسي.
- المجلس الوطني لشؤون الأسرة وبالتعاون مع مشروع القطاع الخاص لصحة المرأة الممول من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، (2008).
- أبو شيخة، احمد، (2005). الدوافع وفقاً لنظرية سلم الحاجات لإبراهيم، بحث منشور.
- الدليل الوقائي لحماية الطلبة من العنف والإساءة، (٢٠٠٦-٢٠٠٧).
- دليل اجراءات وزارة التربية والتعليم للتعامل مع حالات العنف الأسري والمدرسي وحماية الطفل، 2019-2020
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وقف العنف في المدارس: دليل المعلم،
- "Children's Rights", plato.stanford.edu, Retrieved 3-12-2019. Edited. "UN Rights of the